الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن العدوي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

# الوسيط
# في الفقه الإسلامي
## ( الزكاة - الصوم - الحج )

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


---

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر / القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلى وأسلم على رسوله المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين .

وبعد . فهذا هو الجزء الثانى من كتاب « الوسيط فى الفقه الإسلامى » يشتمل عـــلى عبادات الزكاة والصوم والحج وبيان أحكامها وأدلتها مما لا يستغنى عنه مسلم يبتغى تصحيح عبادته وأداءها على وجه يجعلها مقبولة إن شاء الله تعالى .

وقد راعيت فى صياغته سهولة الأسلوب ووضوح العبارة وتقديم الحـكم مقرونا بدليله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما أثر من أقوال الصحابة وأهل العلم والاجتهاد ليـكون القارىء على بينة من الأمر بحيث تطمئن نفسه إلى سلامة عبادته وصحة ما يتقرب به إلى الله رب العالمين .

وقد جاء هذا الـكتاب مـكملا للـكتاب الذى سبقه فتم بهما القول فى العبادات التى جعلها رسول الله ﷺ أركان الإسلام ومبانيه ولن يستغنى مسلم حريص على دينه عن التزود بما جاء فى هذين الـكتابين من علم وفقه وأدلة الأحكام الشرعية العملية .

والله أسأل أن ينفع به وبسابقه وأن يجعلها فى موازين أعمالنا الصالحة وأن يعفو عنا إن نسينا أو أخطأنا فإنه رب رحيم عفو كريم إليه ترفع الأكف الضارعة وبه تتعلق القلوب الخاشعة وهو ولينا ونعم النصير وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح

الأمة وجاهد فى الله حق جهاده فكانت رسالته رحمة للعالمين وكان بيانه هدى للمؤمنين جعلنا الله من أتباعه المخلصين وورثة هديه المجاهدين المحتسبين اللهم آمين .

دكتور
عبد الرحمن العدوى

القاهرة { أول جمادى الأولى ١٤١٩ ﻫ
٢٣ من اغسطس ١٩٩٨ م }

# كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : الطهارة والنماء ، وسميت الصدقة الواجبة زكاة لأنها تطهر صاحبها من الاثم وتنمى أجره وتزيد فى بركة ماله . قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(١) وقال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »(٢) أى الذين يضاعف الله لهم فى حسناتهم وأموالهم . وقال رسول الله ﷺ : « ما نقص مال عبد من صدقة » . رواه الترمذى من حديث طويل .

والزكاة فى الشرع : حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص(٣) وهى أحد أركان الإسلام ومبانيه الخمسة وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « وآتوا الزكاة »(٤) ، وقوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »(٥) ، وقوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنـــوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »(٦) .

---

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة ، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد فى عبوديته لله حيث يبذل المال ابتغاء مرضاته

(٢) آية ٣٩ من سورة الروم

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٢

(٤) آية ٤٣ من سورة البقرة

(٥) آية ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج

(٦) آية ٥٥ من سورة المائدة

وقد قرنت الزكاة بالصلاة فى آيات كثيرة من القرآن الكريم .

والسنة : ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن[1] قال : « إنك تأتى أقواما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم[2] أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وقد فرضت الزكاة بمكة وجاءت فرضيتها فى الآيات المكية ولم يحدد فيها المال الذى تجب فيه ولا مقدار الصدقة المفروضة وإنما ترك ذلك لسخاء المسلم وكرمه ، ثم فرض مقدارها وبينتها السنة بيانا مفصلا فى السنة الثانية من الهجرة — على المشهور .

وأجمعت الأمة على فرضية الزكاة من غير خلاف من أحد من المسلمين ، ومن جحدها فقد كفر لأنها فريضة معلومة من الدين بالضرورة . وحارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه والصحابة معه مانعى الزكاة وقال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقا[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها » وارتضى منه الصحابة ذلك دون نكير وقاتلوا معه حتى استقر العمل بهذا

---

(١) بعثه معلما وقاضيا سنة عشر من الهجرة .
(٢) كرائم : نفائس .
(٣) العناق : أنثى المعز التى لم تبلغ سنة .

الركن من أركان الاسلام ومبانيه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

ومن أنكر وجوبها جهلا بها لحداثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ فى بادية نائية عن الأمصار ولم يجد من يعلمه بوجوبها — فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره إلا إذا أصر على الانكار بعد ما عرف فرضيتها .

ومن لم يؤد الزكاة بخلا بها مع اعتقاده وجوبها — فهو مرتكب كبيرة من الكبائر ولا يخرجه ذلك عن الاسلام . ولو امتنع قوم عن أدائها — مع اعتقادهم وجوبها — وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها كما فعل أبو بكر الصديق استناداً إلى قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » متفق عليه .

**الترغيب فى أداء الزكاة والترهيب من منعها :**

وقد رغب الله تعالى المؤمنين فى أداء الزكاة والانفاق على المحتاجين فى اوجه البر والخير ، وأخبر أنه يخلف ويعوض المال الذى أنفقه صاحبه فى سبيل الله فقال سبحانه : « وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين »[1] كما أخبر أنه يضاعف ذلك إلى سبعمائة ضعف ثم إلى ما شاء الله ، فقال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »[2] .

---

(١) آية ٣٩ من سورة سبأ

(٢) آية ٢٦١ من سورة البقرة

وحذر الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله — من عواقب بخلهم وما يصيبهم بسبب ذلك من شر فى الدنيا والآخـــرة فقال عز وجل : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون[1] ما بخلوا به يوم القيامة »[2] .

ورغب رسول الله ﷺ فى أداء الزكاة فيما رواه الطبرانى عن جابر ابن عبد الله قال رجل يارسول الله ... أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره » .

وحذر الرسول أشد تحذير من منع الزكاة وأخبر أن منعها يجلب الفقر ويمنع نعم الله ورزقه فيما روى ابن ماجه والبزار والبيهقى . واللفظ له — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يامعشر المهاجرين .... خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن » .

• لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع[3] التى لم تكن فى أسلافهم .

• ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين[4] وشدة المؤونة وجور السلطان .

---

(١) يطوقون : أى يحمل ما بخلوا به طوقا من نار فى أعناقهم يوم القيامة

(٢) آية ١٨٠ من سورة آل عمران

(٣) الأوجاع : الأمراض والأوبئة

(٤) بالسنين : بالفقر والقحط

• ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر[١] من السماء . ولولا البهائم لم يمطروا .

• ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم .

• وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم »[٢] .

ففى هذا الحديث جزاء الذين يمنعون الزكاة — فى الدنيا : فقر وقحط وحرمان من رزق الله ، أما جزاؤهم فى الآخرة فيخبرنا به الله عز وجل فى قوله : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[٣] ، ويخبرنا به رسول الله ﷺ فى قوله : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل[٤] له يوم القيامة شجاعا[٥] أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه — يعنى شدقيه — ثم يقول له : أنا كنزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة . . » الآية[٦] .

---

(١) القطر : المطر

(٢) بأسهم : حربهم وعدوانهم

(٣) آية ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة

(٤) مثل له : صور له

(٥) شجاعا : ثعبانا كبيراً . والأقرع الذى ذهب شعر رأسه من كثرة السم ، وزبيبتان : نكتتان سوداوان فوق عينيه . وهذا النوع أخطر الحيات سما وفتكا

(٦) آية ١٨٠ من سورة آل عمران

## حكمة مشروعية الزكاة :

هذا الترغيب والترهيب من الله تعالى ورسوله فى شأن الزكاة يكشف عن جلال الحكمة فى شرعها . فهى رعاية اجتماعية من الأغنياء للفقراء تجلب المحبة والمودة وتنزع الضغائن والأحقاد من النفوس وتبنى المجتمع الإسلامى على الأخوة والمحبة والتراحم فتقوى الروابط الطيبة وتحقق المصالح ويأمن الأغنياء على أموالهم والفقراء على أرزاقهم وكفايتهم .

وقد فرض الله على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن ينال الفقراء شقاء الجوع والعرى إلا ببخل الأغنياء ومنعهم حق الله فى أموالهم وإن الله يحاسبهم على ذلك حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ، ولن يغنى عن فريضة الزكاة فى بنـــاء المجتمع وتراحمه أى نظام من نظم البر والتكافل الاجتماعى التى أخذ بعض الناس بها ونسوا شريعة الله وفرائضه وخالفوا أمره فحق عليهم ما حذرهم الله منه فى قوله جل شأنه وعز سلطانه « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[1] .

## على من تجب الزكاة ؟ :

اتفق الفقهاء على أن الزكاة واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاماً فاضلا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول .

ولا زكاة على كافر لأنها عبادة لا تقبل من كافر ، وإن أداها لا تغنى عنه شيئاً لقول الله تعالى : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً »[2]

---

(١) آية رقم ٦٣ من سورة النور

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة الفرقان

وقوله تعالى : « مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شىء »[١] وحكى ابن رشد القول بأن نصارى بنى تغلب ضعف عمر بن الخطاب الزكاة عليهم ونسب القول بوجوب الزكاة على أهل الذمة إلى الشافعى وأحمد وأبى حنيفة والثورى وقال ليس فى ذلك عن مالك قول[٢] . اه

والصواب أنه لم يقل أحد بوجوب الزكاة على كافر ذميا كان أوغيره. قال ابن قدامة : « والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين ، فأما الكافر فلا خلاف فى أنه لا زكاة عليه »[٣] وفى كشاف القناع : « ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصيام ولو كان الكافر مرتداً ، سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أوزواله »[٤] ، وفى الهداية : « واشترط الإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر »[٥] . قال الشوكانى : « قوله - ﷺ : « فإن هم أطاعوك . . . إلخ » استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان ثم دعوا إلى العمل ورتب ذلك عليه »[٦].

وفى المهذب : « وأما الكافر فإن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات ، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب فى حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته . . »

(١) آية رقم ١٨ من سورة إبراهيم
(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٢
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٦٢٢
(٤) كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٤
(٥) الهداية جـ ١ ص ٤٨١
(٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٥

والزكاة واجبة عليه وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام »[١] .

وبذلك يتبين أن كتب الحنابلة والحنفية والشافعية أجمعت على أنه لا زكاة على كافر مطلقاً إذا كان كفره أصلياً أما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه خلاف بين الأئمة .

أما ما حكاه ابن رشد عن فعل عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب فكان الذي فرضه عليهم جزية مقدرة بضعف ما يدفعه المسلم من الزكاة ، ولم يكن المأخوذ منهم زكاة لعدم وجوبها على كافر بالاتفاق .

ولا تجب الزكاة على العبد فيما ملكه سيده إياه لأنه لا يملك أو لأن ملكه ناقص يسترده السيد متى شاء ، ولا زكاة على المكاتب[٢] لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ويؤيده حديث جابر مرفوعاً : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدار قطني وقاله جابر وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع ، ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى[٣] .

أما الصغير والمجنون فقد اختلفوا في وجوب الزكاة على كل منهما :

١ — قال قوم : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون . وبه قال : ابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار .

٢ — وقال قوم : ليس في مال الصغير والمجنون زكاة أصلا ، وبه قال علي وابن عباس والنخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين .

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ١ ص ١٤٠

(٢) الذي كاتبه سيده على مال يصير حراً إذا أداه .

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٤ ، فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٦

٣ — وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين غيره من الأموال فقالوا : عليهما الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والذهب والفضة والعروض وبه قال أبو حنيفة وأصحابه :

وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة على الصبى والمجنون هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية : هل هى عبادة كالصلاة والصوم ؟ أم هى حق مالى واجب للفقراء على الأغنياء ؟

فمن قال إنها عبادة لا تتأتى إلا بالاختيار والنية تحقيقاً لمعنى الابتلاء اشترط العقل والبلوغ كالصلاة والصوم . وإذ كانت الزكاة إحدى مبانى الإسلام تكون عبادة بلا شبهة فلا تجب على الصبى والمجنون .

ومن قال إنها واجب مالى هو حق الفقراء فى مال الأغنياء لم يشترط العقل ولا البلوغ لأنها تشبه غيرها من الحقوق المالية التى تجب فى مال الصبى والمجنون كنفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنايات وقيم المتلفات . إذا تقرر هذا فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما وتعتبر نيته عنهما .

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض — فأوجب فيه الزكاة على الصبى والمجنون — وبين ما لا تخرجه فلم يوجب فيه شيئاً عليهما ، فلأن العشر عنده مؤونة[1] الأرض كالخراج فالمالك يملك الأرض الخراجية أو العشرية بمؤونتها . ولما كانت الأرض هى الأصل كانت المؤونة أصلا ، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهها بالزكاة ، والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعاً ومعنى المؤونة أقوى هنا ، فزكاة الزروع والثمار وظيفة الأرض بصرف النظر عن مالكها ولذلك وجبت ولو كانت الأرض مملوكة لصبى أو مجنون[2] . هذا ما قاله أبو حنيفة وأصحابه .

---

(١) المؤونة : سبب بقاء الشىء كالنفقة .

(٢) فتح القدير والعناية جـ١ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

ولا بد من ملك مقدار النصاب لأنه عليه الصلاة والسلام قدر سبب الوجوب به فى قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[١] ، ولابد من مرور عام هجرى على ملك النصاب لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء ، وقدرها الشرع بالحول لقوله ﷺ : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحـــول » وروى مالك والنسائى عن نافع أن رسول الله ﷺ قال : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .

هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟

إذا ملك الشخص مالا وعليه دين يستغرق ماله ، أو يبقى له أقل من النصاب فهل تجب الزكاة فى ماله ؟

اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة على المدين الذى يستغرق الدين ماله أو يبقى له أقل من النصاب . فقال الشافعى فى القديم : لا تجب الزكاة فيه لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه . وقال فى الجديد : تجب فيه الزكاة ، لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية[٢] .

وعن أحمد : إن لم يكن له مال يقضى منه الدين ويبقى بعد قضائه نصاب ـ روايتان :

إحداهما : تجب الزكاة فى الأموال الظاهرة وهى المواشى والحبوب، ولا تجب فى الأموال الباطنة من الذهب والفضة ، وبه قال مالك ولو كان الدين مؤجلا[٣] .

---

(١) أواق : جمع أوقية وهى تساوى أربعين درهما . خمس ذود : أى خمس من الابل. والأوسق : جمع وسق بإسكان السين ومقداره ستون صاعا.

(٢) المهذب جـ ١ ص ١٤٢ والأرش : الدية ونحوها ـ ودية الجراحات

(٣) المغنى جـ ٢ ص ٦٠٧، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٧٥ / المعجم الوسيط حـ ١ ص ١٢

والرواية الثانية : يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال كلها الظاهرة والباطنة .

قال ابن أبى موسى : الصحيح من المذهب أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ، وبه قال أبو ثور وروى ذلك عن ابن عباس ومكحول والثورى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان الدين له مطالب من جهة العباد كالقرض ونفقة الزوجة والابن والأب بعد القضاء بها ، ودين الزكاة فإن الإمام يطالب به — فإنه يمنع وجوب الزكاة . أما إذا كان الدين لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات وصدقة الفطر فإنه لا يمنع وجوب الزكاة[1] .

## أدلة كل فريق :

استدل الشافعى — فى القديم — وأحمد فى الرواية الثانية عنه بأن ملكه غير مستقر لتعلق حق صاحب الدين به فهو غير مالك له ملكا تاما، والمال الذى فى يده هو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى بيده المال ، والمدين محتاج. والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » وقوله : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم[2] .

وقال الشافعى — فى الجديد — لا يمنع الدين وجوب الزكاة لعدم التعارض بينهما فالدين يتعلق بذمة المدين والزكاة تتعلق بعين المال ،

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٧

(٢) المغنى جـ ٢ ص ٦٨٨

فلا يمنع أحدهما الآخر قياسا على وجوب الدين وأرش الجناية معا فإن وجود الدين لم يمنع وجوب أرش الجناية فى مال المدين فكذلك الزكاة ، ولأن الزكاة عبادة تجب على من بيده المال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة[١] .

واستدل مالك وأحمد فى الرواية الأولى عنه للقول بأن الدين لا يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة ويمنعها فى الأموال الباطنة — بأن المواشى والحبوب تعلقت الزكاة بعينها فهى تؤدى منها لا من غيرها فلا تسقط بالدين لانشغال عين هذا المال بالزكاة ، أما الذهب والفضة فلا تتعلق الزكاة بأعينهما فيسقطها الدين ولأن المصدق[٢] لو جاء فوجد إبلا وغنما لم يسأل صاحبها أى شيء عليك من الدين ، ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك ، لأن وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة آكد لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها ، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد .

واستدل أبو حنيفة وأصحابه فى التفرقة بين الدين الذى له مطالب من جهة العباد الذى يمنع وجوب الزكاة . والدين الذى ليس له مطالب من جهة العباد الذى لا يمنع وجوبها . قالوا : إن مال المدين مشغول بحاجته الأصلية من سداد الدين لدفع الهلاك حقيقة أو تقديراً لأنه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين الذى له مطالب من العباد حتى يدفع عن نفسه الحبس والملازمة ، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش

---

(١) الأم للشافعى ج ٢ ص ٤٣ طبعة دار الشعب .

(٢) العامل الذى يجمع الزكاة .

لنفسه أو دابته وثياب المهنة . ومال المدين ملك ناقص فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير رضاء ولا قضاء فكان ملكا ناقصا[١] .

والقول بأن الزكاة عبادة تجب على من بيده المال مردود عليه بأنها تجب على من يملك المال ملكا تاما والمدين ما تحت يده من المال هو ملك في الحقيقة لصاحب الدين كما تقدم . والمكاتب لا زكاة فيما تحت يده لأنه مشغول بحاجته إلى فك رقبته فكذلك المدين ولأن الزكاة تجب على الغنى لإغناء الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض مالم يقضه ، والدين الذى لا مطالب له من جهة العباد ، دين الزكاة أقوى منه لتعلق حق الفقراء به بخلاف النذر والكفارات وصدقة الفطر فإنها حق خالص لله تعالى ، وحق العبد مقدم لفقره على حق الله تعالى لغناه ، والله غنى عن العالمين .

والأقرب بغرض الشرع ورعايته للحقوق إسقاط الزكاة عن المدين الذى يستغرق الدين ما تحت يده من المال أو يبقى له أقل من النصاب لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ، والمدين ليس بغنى .

وقد قال بذلك عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر والحنفية والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية وكثير من فقهاء التابعين .

هذا فى الدين الذى يستغرق النصاب أما إذا بقى نصاب بعد الدين فإنه تجب فيه الزكاة بالاتفاق .

---

(١) الزيلعى جـ ١ ص ٢٥٤

## زكاة الدين :

أما الدين الذى يكون فى الذمة فهل تجب زكاته على المدين أو على صاحب الدين ؟ اتفقوا على أن الدين الذى فى ذمة الإنسان للغير لا تجب زكاته على من استدانه إذا كان لا يملك وفاء له وذلك لأنه فقير مدين لا زكاة عليه أما إذا ملك مالا يوفى الدين الذى عليه فإن بقى نصاب أو أكثر بعد الوفاء ففيه الزكاة وإن لم يبق نصاب بعد الوفاء أو كان الدين مستغرقا جميع ماله ففيه الخلاف المتقدم .

أما صاحب الدين فقد اختلفوا فى وجوب الزكاة عليه للمال الذى له فى ذمة الغير .

قال الشافعى : تجب الزكاة على صاحب الدين يخرجها بعد قبضه عن المدة كلها لأنه يملكه ولا عبرة بكونه تحت يد غيره فصار كابن السبيل تجب عليه زكاة ماله وهو بعيد عنه ، وقال أبو حنيفه : إذا كان للشخص دين على آخر فجحده سنين ثم صارت له بينة أو أقر به المدين بعد جحده فإنه لا تجب الزكاة فيه لما مضى من السنين وكذلك كل مال لا يقدر على التصرف فيه كالمال الذى صادره السلطان والمغصوب والمال المدفون فى مفازة إذا نسى مكانه لعدم قدرته على التصرف ولا نماء للمال إلا بالقدرة على التصرف فيه .

أما إذا كان الدين على مقر سواء أكان مليئا أم معسرا فإنه تجب زكاته عن كل عام لإمكان الوصول إليه إبتداء أو بواسطة التحصيل ، وكذلك لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضى[1] وعند الشافعى تجب الزكاة فى كل ما ذكر بعد قبضه لما مضى من السنين فى أصح القولين

---

(١) الهداية جـ ١ ص ٩٧

عنده لأن مالكه لم يزل عنه(١) .

وأحمد يوافق الشافعي في وجوب زكاة الدين على صاحبه سواء أكان على ملىء قادر على وفائه أو كان على معسر أو مماطل وسواء جحده أو أقر به كما تجب الزكاة عنده في المال المغصوب والمدفون الذي نسي مكانه والمال الضائع والمسروق ، في كل ذلك يزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين لأنه مال يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة به وعليه ، ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه عنه(٢) .

وعند مالك : زكاة الدين على صاحبه يؤديها إذا قبضه لعام واحد وإن بقي عند المدين سنين .

أموال لا تجب فيها الزكاة :

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وكل ما هو مشغول بحاجة الإنسان ومعيشته كثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وحلي المرأة خلافا لأبي حنيفة — وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، ولا تجب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ والياقوت والمرجان ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، ولا تجب في آلات الصناعة وما يحتاجه التجار من الأوعية والموازين والأدوات الثابتة والمنقولة ما لم يتجر فيها ، ولا زكاة في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيها إذا لم يكن صاحبها من أهل العلم ، ولا زكاة في الكلأ الموجود بأرض مباحة

(١) الأم جـ ٢ ص ٤٤ طبعة دار الشعب .
(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٧—٢٠٢

ولا فى الحشائش والحطب والقصب ( البوص ) ولا فى المال الذى لم يبلغ نصابا أو لم يحل عليه الحول .

**الأموال التى تجب فيها الزكاة :**

تجب الزكاة فى خمسة أنواع من المال :

١ — الذهب والفضة على أى حال كانا : نقودا أو سبائك أو تبرا .

٢ — الزروع والثمار .

٣ — عروض التجارة .

٤ — بهيمة الانعام : وهى الإبل والغنم والبقر والجاموس .

٥ — المعدن والركاز .

ولا زكاة فيما عدا هذه الانواع الخمسة .

## زكاة الذهب والفضة

وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ثابت بقول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[1] .

وقوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد » رواه مسلم .

ولا تجب الزكاة فى أقل من النصاب لان النبى ﷺ قدره به .

---

(١) آية ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » .

والاعتبار في وزن المثاقيل والدراهم بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[1] .

ولما كان الذهب والفضة يوزنان في بعض البلاد بالجرام فإن تحديد النصاب يقتضي تحويل المثاقيل والدراهم إلى جرامات والمثقال وزنه ٤٫٢٥ جراما فيكون نصاب الذهب ٢٠ مثقالا × ٤٫٢٥ جرام = ٨٥ خمسة وثمانين جراما .

والدرهم وزنه يساوي ٣٫١ جراما فيكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم × ٣٫١ = ٦٢٠ ستمائة وعشرون جراما .

ولما كان التعامل بالأوراق المالية « البنكنوت» أو بالعملات المضروبة من غير الذهب والفضة وقيمتها ترتفع وتنخفض تبعا لسعر الذهب والفضة اللذين جعلهما الشارع الأصل في تحديد النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، فإذا أردنا معرفة النصاب بهذه الأوراق والعملات فإننا نضرب ثمن جرام الذهب حسب السعر السائد × ٨٥ جراما ينتج نصاب الذهب بالأوراق المالية أو العملات . ونضرب ثمن جرام الفضة حسب السعر السائد × ٦٢٠ جراما ينتج نصاب الفضة بالأوراق المالية أو العملات . وهكذا في كل أنواع العملات والأوراق المالية فالذهب والفضة هما أصل التقدير .

وعلى المزكي الذي يريد إبراء ذمته وإرضاء ربه أن يقوم المال بالنصاب الأقل[2] من الذهب أو الفضة فإنه أنفع للفقير .

---

(١) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٦٧ ، الأم جـ ٢ ص ٣٩

(٢) يقول الفقهاء : والأفضل أن يقوم المال بالفضة لأنه أنفع للفقير .

ومقدار الزكاة الواجبة ربع العشر: أى ٢٫٥٪ من المال الذى وجبت زكاته، لما روى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجة، وروى أنس أن النبى ﷺ قال: فى الرقة[1] ربع العشر، متفق عليه.

فمن ملك نصابا من الذهب أو الفضة فأكثر، أو ملك أوراقا مالية أو سندات وأسهما ونحو ذلك من الوثائق المالية وبلغت نصابا بسعر السوق وحال عليها الحول وجب عليه أداء ٢٫٥٪ منها أو من قيمتها زكاة عنها.

ويضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب ويخرج عنه لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة فهما كنوعى الجنس الواحد[2]، وكل مازاد على النصاب يؤخذ منه ربع العشر مهما كان قليلا.

زكاة الحلى:

حلى المرأة الذى تستعمله لزينتها لا زكاة فيه عند مالك والشافعى وأحمد. أما إذا كانت تدخره كالأموال ولا تستعمله، أو كان الحلى

= هذا على اعتبار أن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب دائما. ولما كان هناك احتمال أن يكون نصاب الذهب أقل وأن ترتفع أسعار الفضة فقد اخترنا التعبير بقولنا: «يقوم المال بالنصاب الأقل».

(١) الرقة: أى الفضة.

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧١، وخالف الشافعى فى ذلك فعنده لا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب، ولا صنف مما تجب فيه الصدقة إلى صنف اهـ. الأم جـ ٢ ص ٣٤

أكثر من المعتاد لمثلها ففيه الزكاة بالاتفاق . ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة فى حلى المرأة مطلقا سواء كان لاستعمالها أو كان مدخرا أو تبرا أو سبيكة أو آنية من ذهب أو فضة فى كل ذلك تجب الزكاة إذا بلغ الذهب نصابا وزنا وبلغت الفضة نصابا وزنا كذلك.

دليل القائلين بعدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة :

• استدلوا بما روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فى الحلى زكاة » .

• وقالوا : إن هذا القول يروى عن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ وهم : عبد الله بن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم . وبه قال عدد من التابعين وأهل العلم[1] .

• وروى عن عائشة أنها كانت تحلى بالذهب بنات أخيها أيتاما فى حجرها فلا تخرج عنه زكاة .

• وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه ذهبا ثم لا يخرج زكاته .

• ولأن الحلى للمرأة مرصد للاستعمال المباح فلم تجب الزكاة فيه .

• ويقاس الحلى على العوامل من الماشية وعلى ثياب البذلة والمهنة فى فى عدم وجوب الزكاة فى كل الحاجة إليه فى الاستعمال .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٢

## دليل القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى :

استدلوا بما روى عن عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وفى يدها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان[٢] غليظتان من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعطين زكاة هذا » قالت : لا. قال: « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار » فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . قال النووى إسنادة حسن.

• وقالت عائشة دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات[٣] من ورق[٤] فقال لى : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، فقال: « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت لا . أو مـاشاء الله . قال : « هو حسبك من النار »[٥] رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

• وعموم قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله . . . » الآية يتناول الحلى فلا يجوز إخراجه بالرأى ، وكذا الأحاديث الواردة فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة تتناوله .

• وحديث جابر الذى استدلوا به لا أصل له ، وإنما يروى من قول جابر[٦] .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) مسكتان بفتح أوله وثانية : أسورتان .
(٣) فتخات بفتح الفاء والتاء : أى خواتم .
(٤) ورق : أى فضة .
(٥) أى يكفيك أن تعذبى بسببهن فى النار لعدم زكاتهن .
(٦) الزيلعى والشلبى جـ ١ ص ٢٧٧ نقلا عن الفتح .

• وقولهم إنه للاستعمال المباح لا يفيد ، لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيها حقيقة النماء ولا تسقط زكاتها بالاستعمال ، ألا ترى أنها إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيها الزكاة إجماعا ، ولو كانا كثياب البذلة لما وجبت ، ولأنها خلقا أثمانا فلا يحتاج فيها إلى نية التجارة ، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال .

• والقول بوجوب الزكاة فى الحلى مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وكثير من أهل العلم ، وبه قال ابن حزم والثورى والزهرى .

قال الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجب الزكاة فى حلى المرأة ، والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

واتفقوا على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت وسائر الجواهر لأنها لم تخلق أثمانا — إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة كعروض التجارة .

## كيف يحسب الحول ؟

ويشترط فى وجوب الزكاة أن يمضى عام هجرى كامل على ملك النصاب من النقدين والماشية وعروض التجارة ، ولا يشترط فى الزروع والثمار والمعدن والركاز .

ويحسب الحول من وقت ملكه للنصاب هذا بالاتفاق ، واختلفوا فيما إذا نقص النصاب أثناء الحول ثم كمل قبل تمام الحول .

قال أبو حنيفة ومالك : لا يشترط أن يستمر النصاب كاملا أثناء

الحول، فالعبرة بتمامه فى طرفى الحول، فإذا كان النصاب تاما فى أول الحول وآخره وجبت الزكاة فيه ولا يضر نقصانه أثناء الحول . فمن ملك عشرين مثقالا من الذهب فى أول المحرم ثم نقصت فى وسط العام ثم كملت قبل نهايته فعليه الزكاة فى المحرم لكمال النصاب فى أول العام وآخره . :

وقال الشافعى وأحمد : إذا نقص النصاب أثناء العام فإن نقصانه يقطع حساب الحول ويبدأ حساب جديد للحول من وقت كمال النصاب . ففى الصورة المذكورة إذا كمل النصاب فى رمضان مثلا فإنه يحسب حول جديد إلى رمضان التالى ،

المال المستفاد أثناء الحول :

ومن ملك نصابا ثم استفاد مالا آخر من جنسه أثناء الحـــول فإنه يضم إلى أصل النصاب ويزكى معه عند تمام الحول عند أبى حنيفة [1] .

وقال مالك والشافعى وأحمد [2] : إذا كان المال المستفاد أثناء الحول من ربح المال الذى عنده بالاتجار فيـــه أو إجارته أو كان من نتاجه فإن حوله حول أصله وهو تابع له فيضم الربح إلى أصل النصاب ويزكى الجميع فى نهاية الحول .

أما إذا كان المال المستفاد من غير ربح ولا نتاج كالهبة والارث ومهر الزوجة واستحقاق فى وقف أو أجر عمل ونحو ذلك فإنه يستقبل به حولا جديداً إذا بلغ نصابا فإذا لم يبلغ النصاب ينتظر به إلى أن يستفيد مالا

(١) الهداية ج ١ ص ١٠٢

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٥ — ٢٦٧ طبعة صبيح، الأم ج ٢ ص ١٤، المغنى ج ٣ ص ٣٧

آخر فيضمه إليه ويحسب حولا من وقت تمام النصاب . فمن ملك عشرين مثقالا فى المحرم ثم استفاد بغير الاتجار عشرة فى رجب ثم استفاد عشرة أخرى فى رمضان ، فزكاة النصاب الأول فى المحرم وزكاة النصاب الذى استفاده فى رمضان لأن حـــوله من وقت تمامه ، ولما روى : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

ولأبى حنيفة أن ما يستفيده الإنسان أثناء الحول بالهبة أو الأرث أو الوصية إذا كان من جنس النصاب الذى عنده فإنه يضم إليه ويزكيه مع الأصل لقوله ﷺ : « اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجى رأس السنة » وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد ، وهو مجىء رأس السنة . وهذا راجح على ما يروى « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » لأنه عام ، ومارويناه خاص فى المستفاد ، أو يحمل مارواه على غير المجانس عملا بالحديثين . ولأن فى اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد ، والحول للتيسير وصار كالأولاد والأرباح . أما المستفاد المخالف فإنه لا يضم بالإجماع[1] .

---

(١) الاختيار جـ ١ ص ١٠٢ ط دار الفكر العربى .

## زكاة الزروع والثمار

والزكاة واجبة فى الزروع والثمار بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »[١] والزكاة تسمى نفقة. بدليل قول الله تعالى: « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله . . . الآية»[٢]. وقال الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »[٣] .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقال : العشر أو نصف العشر[٤] :

ومن السنة قول النبى ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[٥] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم . فأمرهم

---

(١) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٢) آية رقم ٣٤ من سورة التوبة .
(٣) آية رقم ١٤١ من سورة الانعام .
(٤) المغنى ج ٢ ص ٦٩٠ .
(٥) العثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة : هو ما يشرب بعروقه من غير سقى .

ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رواه الدارقطنى والحاكم والطبرانى والبيهقى وقال: رواته ثقات وهو متصل. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وروى مثله عن عمر رضى الله عنه :

وزادت بعض الروايات «الذرة».

واختلف الأئمة فيما عدا هذه الاصناف مما تخرجه الأرض هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون فى أطرافها[1].

وقال أبو يوسف ومحمد لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة تبقى سنة من من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ نصابا خمسة أوسق. فالخلاف بين الإمام وصاحبيه فى موضعين: فى اشتراط النصاب واشتراط الثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده

وقال الشافعى: تجب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما ييبس ويدخر ويقتات[2] به. قال النووى: مذهبنا أنه لا زكاة فى غير

---

(١) القصب الفارسى: «البوص» اهـ اللباب ج ١ ص ١٠٨.

(٢) الام ج ٢ ص ٢٩ المدخر: هو الذى يحفظ ويعد للنفقة. والمقتات: هو الذى يصلح أن يكون قوتا تغذى به الاجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواما للاجسام لا على الدوام.

النخل والعنب من الأشجار ، ولا فى شىء من الحبوب : إلا فيما يقتات ويدخر ، ولازكاة فى الخضروات [١] .

وقال مالك : تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض بشرط أن يكون مما يبقى وييبس سواء أكان مما يقتات به كالقمح والشعير أو مما لا يقتات به كالقرطم والسمسم ، — ولم يشترط مالك الادخار أو الاقتيات كما اشترطهما الشافعى — فإن كان الخارج مما ييبس أخرجت الزكاة منه ، وإن كان مما لا ييبس كالفول الأخضر واللوبيا والبازلاء والبسلة ، ونحو ذلك مما له حب يؤكل أخضر والعنب والرطب الذى لا يجف فإن الزكاة تخرج من ثمنه إذا بيع ، ومن قيمته يوم جمعه إذا أكل أو أهدى ولم يبع ولازكاة فى التين والرمان وسائر الفواكه [٢] .

وقال أحمد : كل ما أخرج الله عزوجل من الأرض مما ييبس ويبقى ويكال ففيه الزكاة سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والأرز والذرة أو كان من القطنيات كالباقلاء ( الفول ) والعدس والحمص أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا أو من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كالقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والجوز واللوز والفستق والبندق ولازكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين ولا فى الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان ونحو ذلك مما لا ييبس .

---

(١) الخضروات : هى البقول والفواكه كالتفاح والكمثرى والخيار والبطيخ والشمام ونحو ذلك .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٥٨ طبعة صبيح . وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٤٨ ط عيسى البابى الحلبى .

ورأى الحسن البصرى والثورى والشعبى أنه لا زكاة إلا فى الأصناف المنصوص عليها وهى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب لأن ما عدا ذلك لا نص فيه . وارتضى الشوكانى هذا المذهب وقال إنه المذهب الحق . وزاد بعضهم الذرة [1] .

سبب الخلاف :

وردت السنة بوجوب الزكاة فى الأصناف الأربعة المذكورة واتفق الأئمة على وجوب الزكاة فيها ثم إن بعضهم رأى الاقتصار على ما وردت به السنة لأن الزكاة تتعلق بأعيانها ولا تتعدى إلى غيرها ، وإيجاب الزكاة فى غيرها إيجاب بغير دليل وهو مذهب الحسن البصرى ومن معه .

ورأى الأئمة الآخرون أن وجوب الزكاة فى هذه الأصناف هو لعلة فيها ، فيمكن أن يقاس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة ، ويعدى وجوب الزكاة إليه ،

ثم إنهم اختلفوا فى هذه العلة الموجودة فى الأصناف الأربعة فقال بعضهم هى الادخار والاقتيات ، وقال بعضهم هى . اليبس والبقاء ، وقال بعضهم اليبس والبقاء والكيل . وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت الأصناف التى تقاس على ما ورد فيه النص ، والتى تأخذ حكم وجوب الزكاة فيها بهذا القياس ،

أما أبو حنيفة فقد أخذ بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » فقال بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض إلا ما أخرجه الإجماع على عدم وجوب الزكاة فيه وهو الحطب

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٦٩١ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٣ .

والقصب والحشيش واستدل أيضاً بعموم قول الله تعالى: «وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده...»(١).

والذين اتفقوا على الاقتيات اختلفوا فى أشياء هل هى مما يقتات به أم لا.

ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أو عدم إيجابها، واختلاف مالك والشافعى فى الزيتون (٢).

زكاة الزيتون :

قال النووى: وأما الزيتون فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه — وهو المذهب الجديد للشافعى — لأنه أدم غير مأكول بنفسه (٣) — وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيدة.

وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد فى رواية: فيه الزكاة. فعند أبى حنيفة يؤخذ من ثمره يوم جمعه وحصاده، وعند غيره يعصر وتؤخذ زكاته زيتا — وعند مالك مثل الزيتون السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر وزيت مالوزيت(٤)

---

(١) آية رقم ١٤١ من سورة الانعام.
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٣
(٣) الام ج ٢ ص ٢٩
(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٥٩

وأما الزيتون الذى لا زيت له كزيتون مصر تخرج الزكاة من ثمنه إذا بيع ومن قيمته إذا لم يبع وأكل أو أهدى[1] وعند أبى حنيفة يؤخذ من حبه كسائر الثمار .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

انفرد أبو حنيفة ومجاهد بالقول أنه لا نصاب فى زكاة الزروع والثمار فتجب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ... الحديث » ولأنه لا يعتبر لها حول فلا يعتبر لها نصاب .

وقال أكثر أهل العلم : إن الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهو قول أحمد والشافعى ومالك وأهل المدينـــة والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة وسائر أهل العلم إلا مجاهدا وأبا حنيفة .

والدليل على اشتراط النصاب قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روياه[2] به كما خصص عموم قوله ﷺ : « فى سائمة الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وعموم قوله « فى الرقة ربع العشر » بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب فى يسيره كسائر الأموال الزكاتية ، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول فى غيره لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال . والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بقوله

(١) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٤٨

(٢) ما رواه أبو حنيفة ومجاهد فى الاستدلال لرأيهما .

ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم » . ولا يحصل الغنى بدون النصاب[1] .

وفى مناقشة رأى مجاهد وأبى حنيفة قال ابن القيم : إنه يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة رسول الله ﷺ فرض فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما — بحمد الله — بوجه من الوجوه ، فإن قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر . . . » الحديث ، إنما أريد التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث ، وبينه نصاً فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير معناه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم ولم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من العموم . انتهى .

وبما ذكرنا من الأدلة ظهر رجحان الرأى القائل باشتراط النصاب فى الزروع والثمار وهو رأى أكثر أهل العلم .

وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار .

والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق . روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبى ﷺ قال : « الوسق ستون صاعا » وروى سعيد وجابر مثل ذلك . وقال ابن المنذر : هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . والرطل العراقى : $128\frac{4}{7}$ درهم . والخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع وبالوزن : ألف وستمائة رطل عراقى .

والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى[2] فتكون الخمسة الأوسق

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٦٩٦ (٢) وهو المحقق فى مذهب مالك

$\frac{٤ \times ٣٠٠}{٣}$ = ٤٠٠ قدح أربعمائة قدح مصرى وهى تساوى خمسين كيلة بالكيل المصرى لأن الكيلة ثمانية أقداح فإن كان الخارج مما لا يكال فيقدر بالوزن كما ذكرنا ، وقال أبو يوسف يقدر بالقيمة فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغت القيمة نصابا من أدنى ما يكال به ، فإذا كان الناتج قطنا تجب الزكاة فيه عندما يبلغ قيمة ما يساوى خمسة أوسق من الشعير إذا كان الشعير أقل ما يكال فى القيمة ، لأنه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض .

وقال محمد : تجب زكاته إذا بلغ خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه ، فنى القطن مثلا تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أحمال لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به. أقول : وعلى قول محمد تجب الزكاة فى القطن إذا بلغ خمسة قناطير لأنه يوزن بالقنطار فى زماننا كما كان يقدر بالأحمال فى زمانهم . والقنطار أعلى ما يوزن القطن به[1] .

كيف يقدر النصاب ؟

١ — يقدر النصاب فى النخيل والكروم عندما يبدو صلاح الثمرة وتبلغ حداً يصلح للأكل منه ، ويكون التقدير بطريق الخرص وذلك بأن يحصى العارف الأمين بالنظر وبما لديه من الخبرة ما على النخيل والكروم من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيبا ليعرف مقدار ما يجب من الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذت الزكاة حسب التقدير السابق . وهذه سنة رسول الله ﷺ وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، ويرى مالك ذلك واجبا ويراه الشافعى وأحمد سنة . وخالف فى ذلك أبو حنيفة فوجوب الزكاة عنده فى الزروع والثمار والخضر عند ظهور

---

(١) القنطار مائة رطل وهو أعلى ما يوزن به القطن فى مصر .

الثمار والأمن عليها من الفساد ويخرج حقها وقت قطعها أما الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها ولا تخرص ولا تقدر قبل ذلك فإن الخرص ظن وتخمين ولا يلزم به حكم .

وأجيب بأن الخرص اجتهاد يستند إلى الخبرة فى معرفة الثمار وما تؤول إليه وهو كالاجتهاد فى تقويم المتلفات ، والخرص فى النخيل والكروم سنة رسول الله ﷺ . فعن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وعنه أيضاً قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فيؤخذ زكاته زبيباً . كما تؤخذ صدقة النخل تمراً ، رواه أبو داود والترمذى[1] فقى هذه الأحاديث دليل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل ، وسنة رسول الله ﷺ أهدى وأقوم .

وسبب الخرص أن الناس جرت عادتهم أن يأكلوا من الرطب والعنب عندما يبدو صلاحه ويصلح للأكل وفى منعهم من ذلك تضييق عليهم وفى تركهم دون تقدير الزكاة إضاعة لحق المساكين ، فكان فى الخرص احتياط ورعاية لرب المال وللمساكين . فرب المال يملك التصرف بعد الخرص ، ويعرف العامل على الزكاة حق المساكين فيطالب به ،

ورب المال ضامن لهذا الحق يؤديه عندما يصير الرطب تمراً والعنب زبيباً ،

ويترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع توسعة عليه وعلى عياله

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٣

وتخفيفاً عنه وتشجيعاً له على الإهـــداء منه وإطعـام الأضياف وأهل الحاجة من المـارين به ، وفى ذلك ما رواه سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسه إلا ابن ماجة . قال ابن حبان : له معنيان أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، وثانيهما : أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر .

أقول : والمعنى واحد فإن الناتج إذا بلغ ثلاثين وسقا مثلا وفيه العشر كانت زكاته ثلاثة أوسق فإن ترك ثلثها فعليه وسقان . وأيضا إذا ترك الثلث من الثمرة واحتسبها عشرين وسقا وفيها العشر فعليه وسقان كذلك ، فآل الاعتباران واحد ، ويقال مثل ذلك فى ترك الربع . والله أعلم [1] .

وعن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : « خففوا على الناس ، فإن فى المال العرية والواطئـــة والآكلة » رواه أبو عبيد وقال : الواطئة : السابلة وسموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والآكلة : أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم . والعرية النخلة والنخلات يهب إنسان ثمرتها لآخر .

وعند الخرص يضم النخيل بعضه لبعض وإن اختلفت أصنافه ويضم الكروم بعضها لبعض كذلك ، ولا يضم النخيـــل إلى الأعناب لتكميل النصاب فكل منهما له ثمرة مستقلة ، ولا عبرة بالجودة والرداءة عند ضم الصنف الواحد بعضه لبعض .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

ويضم الصنف وإن حصد على دفعات فى عام واحد ، ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها ، وما زاد على النصاب قل أو كثر ففيه الصدقة [1] .

٢ — ويقدر النصاب فى الزروع وقت وجوب الزكاة عندما ينعقد الحب ويشتد . وتؤدى الزكاة عند حصادها وتصفيتها من قشورها والشوائب وقال أبو حنيفة بعد كيلها وتنقيتها .

ولا خرص فى الزروع لأنه لا يبين للخارص وقته ولأن الشرع لم يرد به ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وماعداهما فلا يخرص ، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى .

ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم [2] وقال أبو حنيفة ومالك يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

كيفية إخراج الزكاة :

ويضم كل صنف من الزروع التى تجب فيها الزكاة إلى صنفه وإن اختلف مكان الزراعة فتضم الحنطة بعضها إلى بعض جيدها ورديئها وأنواعها المختلفة وكذلك الشعير . ولا يضم جنس منها إلى غيره وبه قال جمهور أهل العلم لأنها أجناس مختلفة فاعتبر النصاب فى كل منها منفرداً كالثمار والمواشى : وفى رواية لأحمد :أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض

---

(١) الأم ج ٢ ص ٣٢

(٢) المغنى ج ٢ ص ، ٧١ ، والأم ج ٢ ص ٢٨

فى تكميل النصاب [١] . وقيل تضم الحبوب إلى بعضها وتضم القطنيات[٣] إلى بعضها وهو مذهب مالك والليث . وما قاله الجمهور أولى بالقبول لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم فيه التفاضل وثبت حكم الجنس فى جميعها بخلاف الأجناس ، ولأن الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب فيه نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه والله أعلم [٢] .

وإن كان المال الذى فيه الزكاة نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لأن حق الفقراء تعلق به فيأخذون منه ، وإن كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه . هذا قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والشافعى: يؤخذ من الوسط وكذلك قال أبو الخطاب إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه .

ولا يجوز إخراج الردىء عن الجيد لقوله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، [٤] . أخرج الترمذى من حديث البراء قال أنزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٧٣٠

(٢) القطنيات : جمع قطنية بكسر القاف قال أبو عبيدة : هى صنوف من العدس والحمص والارز والسمسم واللوبيا والفول : وسميت قطنية لأنها تقطن فى البيوت أى تمكث فيها . اهـ .

(٣) المغنى ج٢ ص ٧٣١

(٤) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

عن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف[1] ، والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قال لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده[2] .

وليس عليه أن يدفع الجيد عن الردىء لقول النبي ﷺ « إياك وكرائم أموالهم » فإن تطوع رب المال بذلك جاز وله ثواب الفضل .

## مقدار الواجب فى الزروع والثمار :

يختلف المقدار الواجب إخراجه زكاة فى الزروع والثمار باختلاف النفقة والتكلفة فى سقى الأرض ، فإذا سقيت بالنضح[3] أو بآلة من آلات الرى ففى الخارج منها نصف العشر ، وإذا سقيت بالمطر أو السيل أو السيح[4] ففى الخارج العشر ، فعن معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وفيما سقت

---

(١) الشيص والحشف : الردىء من التمر

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤٥

(٣) بالنضح : أى بالابل التواضح التى يستقى عليها لرى الأرض أو بالسانية وهى آلة تنصب على البئر وتشد الابل حبالها فتستخرج الماء لسقى الأرض . ومثلها الساقية فى ريف مصر

(٤) السيل : ماء المطر يجرى على الأرض وتسيل به الأودية ، والسيح : الماء الجارى على الأرض من العيون والأنهار والمصارف من غير استخراج

السماء والبعل[1] والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، رواه البيهقى والحاكم وصححه .

فإن كان يسقى تارة بآلة وتارة بدونها فإن استويا ففيه ثلاثة أرباع العشر . قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا . وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعا للأكثر عند أبى حنيفة وأحمد ومالك والثورى والشافعى فى أحد قوليه[2] .

وفى قوله الآخر : يحسب بالنسبة فينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به فإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وإن عاش بالغرب[3] أكثر نقص بقدر ذلك[4] وإن اختلف الساعى ورب المال فى أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

ولا تتكرر زكاة الزروع والثمار بتكرر الأعوام . قال الشافعى : ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أعواما لم يكن عليه فيه زكاة[5] .

---

(١) البعل : الذى يستقى بعروقه من باطن الأرض

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٩٩

(٣) الغرب : دلو كبير يسقى به

(٤) الأم ج ٢ ص ٣٢ وفى قول لمالك مثله : فإن سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهرا أو سقى بالآلة أربع مرات وبغير آلة مرتين فالثلثان — من الخارج — فيهما نصف العشر . والثلث فيه العشر . اهـ الشرح الصغير ج ١ ص ٢٦٠

(٥) الأم ج ٢ ص ٣٩

زكاة الأرض المستأجرة :

ومن استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض . بهذا قال أحمد ومالك والشافعى والثورى وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لأن العشر مؤونة الأرض فأشبه الخراج .

وللجمهور أن العشر واجب فى الزرع فكان على مالكه ، ولأنه حق واجب فيه يؤديه يوم حصاده بنص قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . ولو كان من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج ، ولوجب على الذمى كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، فالزكاة على صاحب الزرع لأنه مالكه .

وإن زارع رجلا مزارعة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إذا بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه . وإن بلغت حصة أحدهما نصابا دون صاحبه فعلى من بلغت حصته النصاب زكاته ولا شىء على صاحبه .

زكاة الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض — بالنسبة لما يجب فيها إلى قسمين :

١ — أرض عشرية — يجب العشر فى زرعها — وهى التى أسلم أهلها عليها طوعا ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ، أو التى أحياها المسلمون .

٢ — وأرض خراجية — يجب فيها الخراج — وهى التى فتحت عنوة وتركت فى أيدى أهلها نظير خراج معلوم ..

وزكاة الزروع والثمار كما تجب فى الأرض العشرية تجب كذلك فى الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها أو اشتراها مسلم ، فيجتمع فيها العشر والخراج ، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر . وهو قول أكثر أهل العلم ما عدا أبى حنيفة .

دليل الجمهور : استدل القائلون باجتماع العشر والخراج بالكتاب والسنة وبالقياس أما الكتاب فقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »[1] . فأوجب الله الإنفاق مما أخرجه من الأرض مطلقا سواء أكانت أرضا عشرية أو خراجية .

وأما السنة : فعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول : فلأن الزكاة حق الزرع ، والخراج حق الأرض ، فهما حقان بسببين مختلفين ومصرفهما مختلف فلم يمنع أحدهما وجوب الآخر ، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكا فإن عليه كفارة الجناية على إحرامه وعوض ما أتلفه على مالكه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر فى الأرض الخراجية ، بل يبقى الواجب فيها هو الخراج كما لو لم تنتقل ملكيتها إلى المسلم . فإن من شروط وجوب العشر عنده ألا تكون الأرض خراجية .

دليل أبى حنيفة : واستدل أبو حنيفة بما رواه ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » ، وأجيب بأن هذا الحديث مجمع على ضعفه فلا تقوم به حجة ، وقال: إن عمل الولاة والأئمة

---

(١) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة

على عدم الجمع بين العشر والخراج . وهذا القول ممنوع بما نقله ابن المنذر من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

وقال : إن الخراج ينافي العشر فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فيجبان عليه معاً . وأجيب بأن هذا صحيح فى حالة الابتداء فلا يفرضان عليه ابتداء ولكن لا مانع من اجتماعهما فى حالة البقاء[1] .

وقال : إن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية حقيقة أو حكما بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها لا يجب فيها خراج ولا عشر . وأجيب بأن السبب مختلف فالعشر سببه الزرع الخارج من الأرض ، والخراج سببه الأرض سواء زرعها أم أهملها ، فهما حقان لسببين مختلفين كما تقدم .

زكاة عسل النحل :

ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن فى العسل العشر ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والاوزاعى .

وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح[2] ، وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه .

---

(١) والحكم الشرعى يستغنى عن قيام علته الشرعية فى بقائه وإنما يفتقر إليها ابتداء كالرق أثر الكفر ثم يبقى بعد الإسلام ، والرمل والاضطباع فى الطواف باقيان مع زوال علتهما الشرعية وهى اظهار الجلد أمام أهل مكة . اه فتح القدير حـ ٢ ص ١٩٥

(٢) أى عن النبى ﷺ

واختلف من أوجبوا الزكاة فى العسل فقال أبو حنيفة : يجب الزكاة فيه قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر أما إذا أخذ من أرض الخراج فلا يجب فيه شيء[١] وعند أبى يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو أصله فيما لا يوسق، وعنه أنه قدره بعشر قرب لأن بنى شبابة وهم بطن من فهم كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ كذلك ، وعن محمد بخمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا[٢] .

وقال أحمد : نصـــاب العسل عشرة أفراق كل فرق ستة عشر رطلا بالعراقى[٣] فيكون نصابه مائة وستين رطلا وبه قال الزهرى :

دليل القائلين بوجوب الزكاة فى العسل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها، رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة .

وروى الأثرم عن ابن أبى ذئابة عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه أمره فى العسل بالعشر . أما اللبن فإن الزكاة وجبت فى أصله وهى السائمة بخلاف العسل .

وقول أبى حنيفة ينبنى على أن العشر والخراج لا يجتمعان ، ولأن النحل يتناول الثمار والأنوار وفيها العشر فكذا ما يتولد منهما[٤] .

---

(١) الزيلعى حـ ١ ص ٢٩٣ وفتح القدير حـ ٢ ص ١٩١ واللباب حـ ١ ص ١١٠

(٢) الفرق بفتحتين عند أهل اللغة مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، قال المطرزى إنه لم ير تقديره بستة وثلاثين فيما عنده من أصول اللغة . اهـ العناية مع فتح القدير حـ ٢ ص ١٩٣

(٣) الرطل العراقى ١٢٨ $\frac{4}{7}$ درهم .

(٤) الزيلعى حـ ٢ ص ٢٩٣ ، المغنى حـ ٢ ص ٧١٤

قال الشوكاني : واعلم أن الأحاديث الواردة في العسل لا تدل على وجوب الزكاة فيه لأن فيها أنه كان تطوعاً وأن الرسول ﷺ حمى جبلها بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها ، ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس . ا هـ [1] .

التصرف في النصاب :

إذا تصرف المالك في الثمرة أو الحب قبل وجوب[2] الزكاة فيه فلا شيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول .

وإن تصرف بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه فإن باع النصاب أو وهبه بعد بدو صلاحه في الثمر أو اشتداد الحب وانعقاده في الزرع فزكاته على البائع والواهب إلا أن يشترطها على المشتري . وإنما وجبت على البائع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان عليه . وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب لأن هذا هو الواجب .

هلاك الثمرة أو الزرع :

وإذا تلفت الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة وتعلق حق الفقراء بها فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول . أما إذا تلفت بعد الوجوب فإن كان

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٤٧ بتصرف يسير .
(٢) انظر متى تجب الزكاة في الزروع والثمار ص ٣٨

تلفها بغير تفريط من المالك فلا زكاة عليه أما إذا كان التلف بتفريط منه أو تأخر فى دفع الزكاة مع التمكن من أدائها حتى تلفت الثمرة أو الحب فعليه الزكاة لأنه مؤتمن على حق الفقراء وقد فرط فى أدائه فيضمن ، فإن أمكنه أداؤها أداها وإلا أنظر إلى ميسرة تمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمى المتعين فالزكاة التى هى حق الله تعالى أولى .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها ، لأنه غير مطالب بأدائها على الفور فله التأخير مالم يطالبه الإمام لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان[٢] .

موت من وجبت عليه الزكاة :

لا تسقط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها عليه وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وهو قول أحمد ومالك والشافعى وكثير من أهل العلم ، وقال الأوزاعى والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال أبو حنيفة والشعبى والنخعى وحماد بن سليمان وغيرهم : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها ، وتخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، فإذا لم يكفهم الثلث يقتسمونه مع الزكاة بحسب الأنصباء . وإذا لم يكن أوصى بها لم تؤخذ من تركته لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هى عليه كالصلاة والصوم . وإن تبرع بها الورثة جاز

---

(١) أو للساعى الذى أرسله الإمام لجمع الزكاة .

(٢) المغنى جـ٢ ص ٦٨٢ - الاختيار جـ١ ص١٠٣ ط. دار الفكر العربى .

وتسقط عنه بأداء الوارث لحديث الخثعمية حيث قال عليـــه الصلاة والسلام : « فدين الله أولى »[1] .

وأجيب بأنها حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت كدين الآدمى ، ولأنها حق مالى واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما فلا تقاس الزكاة عليهما .

زكاة عروض التجارة :

العروض : جمع عرض . بسكون الراء وهو المتاع ، وكل شىء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين ، وعرض الدنيا بتحريك الراء حطامها[2] . وتجب الزكاة فى العروض إذا أعدت للتجارة .

دليل وجوبها :

روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: « كان رسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » .

وعن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرنى عمر : فقال أد زكاة مالك . فقلت مالى مال إلا جعاب وأدم[3] ، فقال : قومها ثم أد زكاتها » رواه أحمد وأبو عبيد ، قال فى المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا[4] .

---

(١) الاختيار جـ ٣ ص ١٠٤

(٢) شرح غريب المهذب جـ ١ ص ١٥٩

(٣) الجعاب : الجفان جمع جفنة وهى الإناء ، والأدم جمع أديم وهو الجلد ، وكان يتجر فيهما ،

(٤) المغنى جـ ٣ ص ٣٠

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة — الزكاة إذا حال عليها الحول . وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة[1] والحسن وجابر بن زيد والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وإسحق .

وقالت الظاهرية لازكاة فى مال التجارة . وخالفوا بذلك الإجماع . .

قال فى « تفسير المنار » : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص. وهو أن عروض التجاره المتداولة للاستغلال نقود لافرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها ، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض . فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم .

ورأس الاعتبار فى المسألة : أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن فى معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة

---

(١) فقهاء المدينة السبعة وأسماؤهم مجموعة فى هذين البيتين :

إن قيل من فى العلم سبعة أبحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فى ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين . ومساعدة الدولة والأمة فى إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد ، فى تضخم الأموال وحصرها فى أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقول الله تعالى — فى حكمة قسمة الفىء — : «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[1] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم[2] .

متى تعتبر العروض للتجارة ؟

ويعتبر العرض للتجارة بشرطين :

أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع .

والثانى : أن ينوى عند العقد أنه يتملكه للتجارة فيه .

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة بدون مقابل لم يصر للتجارة بالنية بل لابد من العمل مع النية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة .

وذلك لأن الأصل فى تملك العروض أن تكون للاقتناء والملك وليست محلا لوجوب الزكاة فلا تصير محلا للزكاة بمجرد النية كالمقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً بالنية ، بخلاف ما لو كان العرض للتجارة

---

(١) آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) نقلا عن كتاب فقه السنة المجلد الأول ص ٣٤١

ثم نوى القنية صار للقنية بالنية كما إذا نوى المسافر الاقامة فإنه يصير مقيما بالنية ، ولأن القنية هى الإمساك بنية التملك والاقتناء وقد وجد الإمساك والنية ، أما التجارة فهى التصرف بنية التجارة وابتغاء الكسب فإذا وجدت النية ولم يوجد التصرف لا يصير للتجارة[1] .

كيف تزكى عروض التجاره :

لا تزكى العروض حتى يحول عليها الحول ، بالاتفاق . وعروض التجارة على نوعين :

١ — عروض تجب الزكاة فى عينها كالإبل والغنم والبقر والنخل والكروم .

٢ — وعروض لا تجب الزكاة فى عينها كالثياب والأوانى النحاسية والأثاث ونحوه فإذا كانت العروض مما تجب الزكاة فى عينها واشتراها للتجارة فيها كما إذا اشترى خمسا فأكثر من الإبل السائمة للاتجار فيها — فإن للعلماء فيها قولان :

أحدهما : يزكيها زكاة السائمة لأن الزكاة وجبت فى عينها قبل أن تكون للتجارة فكانت أولى ، وسواء ملكها بعوض أو بغير عوض فإنه يزكيها بحولها زكاة السائمة وكذلك إذا اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فأثمرت وزكاها زكاة النخل والزرع أما إذا كانت الأرض فيها غراس لا تجب فيه الزكاة بعينه فإنه يزكيها زكاة التجارة لان هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وقد أعد للتجارة فيزكى زكاة التجارة . بهذا قال الشافعى ومالك .

الثانى : يزكيها زكاة التجارة وبه قال أبو حنيفة والثورى وأحمد . لأن

(١) المهذب ج ١ ص ١٥٩ ، المغنى ج ٢ ص ٣١

از كاة التجارة أحظ وأنفع للمساكين فقد لا تبلغ الإبل السائمة خمسا وتبلغ قيمتها مائتى درهم أو أكثر ، فإن اعتبر السوم فلا زكاة فيها وإن اعتبرت التجارة فى قيمتها الزكاة . وفى التجارة يزكى مازاد على النصاب بحسابه أما فى السوائم فلا يزكى الزائد حتى يبلغ النصاب، ولأن الزائد على النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا[١] .

أما العروض التى لا تجب الزكاة فى عينها كالثياب والنحاس ونحو ذلك إذا أعدها للتجارة وحال عليها الحول فإنه يقومها ويؤدى زكاتها ربع عشر قيمتها .

واختلفوا فى طريقة تقويمها ، فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك تقوم العروض بما هو أنفع للفقير فإذا كانت تبلغ نصابا من الدراهم دون الدنانير يقومها بالدراهم ولا يعتبر ما اشترى به ، وقال الشافعى وأبو يوسف يقومها بما اشتراها به من ذهب أو فضة لأنه أبلغ فى معرفة المالية ونصاب العروض مبنى على ما اشتراها به . وأجيب بأن القيمة بلغت نصابا بأحد النقدين فيجب فيه الزكاة[٢] .

## كيف يحسب الحول :

من كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة فاشترى به عروضا للتجارة فالحول من وقت ملك النصاب ويبنى حول العروض على حول الأثمان ، لان المالية لم تختلف وإن تغير الظاهر فإن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمته هى الأثمان نفسها .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٥
(٢) الهداية جـ ١ ص ١٠٥ ، المغنى جـ ٣ ص ٣٣

فمن ملك مائتى درهم وبقيت عنده ستة أشهر مثلا ثم اشترى بها عرضا للتجارة استكمل بها الحول ويكون حوله من يوم ملك المائتى درهم التى اشترى بها عروضا .

ومن ملك أقل من النصاب واشترى به عروضا للتجارة ارتفع ثمنها فبلغت نصابا فإن الحول يعتبر من وقت ملكه الثمن الذى اشترى به ولا يشترط أن يكون نصابا فى أول الحول عندما بدأ التجارة به عند مالك والشافعى والعبرة بآخر الحول عندهما .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يعتبر الحول من وقت بلوغ النصاب لأن مال التجارة يشترط فيه أن يكون نصابا عند بدء الحول لحساب الزكاة والعبرة بأول الحول وآخره عندهما .

## هل يضم الربح إلى أصله فى الزكاة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : يضم الربح إلى أصله فى التجارة ويزكى الجميع إذا كان الأصل نصابا ، فإن لم يكن نصابا فإن الحول يبدأ من وقت بلوغه النصاب ويزكيه بعد مرور الحول عليه ، والعبرة عند أبى حنيفه بطرفى الحول فإن كان نصابا فى أول الحول وآخره وجبت الزكاة فيه وإن نقص عن النصاب أثناء الحول بخلاف ما لو هلك جميعه فإن الحول يبطل لانعدام النصاب جملة ، وقال أحمد يشترط ألا ينقص أثناء الحول .

وقال الشافعى ومالك : يضم الربح إلى أصله فى التجارة سواء كان الأصل نصابا أو أقل ويبدأ الحول من وقت التجارة ويزكيه آخر الحول متى بلغت قيمة العروض نصابا فى آخره ، فالعبرة بآخر الحول عندهما لا بجميعه ولا بطرفيه .

**المال المستفاد من غير الربح :**

وإذا استفاد مالا من غير التجارة كأن يأتيه بميراث أو هبة أو وصية أو مكافأة على عمل ونحوه ، فهل يضم إلى مال التجارة أم لا ؟

قال أبو حنيفه : يضم المال المستفاد فى الحول إلى أصل مال التجارة والحول واحد فى الجميع ، فمن كان عنده عروض فى أول المحرم قيمتها مائتا درهم ثم استفاد مالا فى شهر رجب مقداره مائة درهم فإنه يزكى الثلاثمائة فى أول المحرم التالى .

وقال مالك والشافعى وأحمد : المال المستفاد من غير التجارة لا يضم إلى مال التجارة فى الحول ، وله حول مستقل من يوم ملكه ، ففى الصورة المذكورة يؤدى فى أول المحرم زكاة مائتين ويؤدى فى شهر رجب التالى زكاة المائة لأنه حول المائة وهو يملك أكثر من النصاب ، فإن كان المال المستفاد ناتجا من الشجر الذى يتجر فيه أو الحيوان الذى يتجر فيه فإنه يلحق بأصله ويضم إليه فى الحول .

**ضم الأموال إلى بعضها :**

ومن ملك عروضا للتجارة ودراهم أو دنانير فإنه يضم قيمة العروض إلى الدراهم والدنانير ليتم النصاب ، ويضم الذهب إلى الفضة ليتم النصاب كذلك للمجانسة من حيث الثمنية ، ولا تضم فى غير التجارة الماشية إلى الأثمان ولا إلى الثمار ولا يضم جنس من الثمار إلى غـيره فلا يضم التمر إلى العنب ولا الحنطة إلى العدس لعدم المجانسة أما فى التجارة فتضم بالقيمة ، ويضم الجنس الواحد رديئه وجيده بعضه إلى بعض ، وتزكى عروض التجارة كلما حال عليها الحول .

## عروض لا زكاة فيها :

والعروض التى يمتلكها الإنسان ولا يتجر فيها لا تجب فيها الزكاة ، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب أو رقيق كثرت أو قلت فلا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدى مالكها[1] ، ولا زكاة فى أثاث المتجر وآلات المصنع لأنها ليست للتجارة ، وإذا اشترى عروضا للتجارة ثم نواها للاقتناء فلا زكاة فيها .

## الزكاة فى مال المضاربة :

ومن دفع إلى رجل ألفا مضاربة يتجر له فيها على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صارت ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين هما رأس المال وحصته من الربح لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، قال الشافعى فى أحد قوليه عليه زكاة الجميع لأنها على ملك مالكها مالم يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح . أما إذا اقتسما الربح فإن رب المال يزكى رأس ماله وحصته من الربح ولا زكاة على المضارب فى حصته حتى يحول عليه الحول .

وأجيب بأن حصة المضارب من الربح له سواء اقتسما الربح أم لا ، وليست ملكا لرب المال بدليل أن المضارب له المطالبة بها ، فلا يزكى رب المال ماليس ملكا له . أما العامل فليس عليه زكاة فى حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ وتكون نصابا »[2] .

---

(١) الأم جـ ٢ ص ٣٥

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٣٨

## زكاة بهيمة الأنعام

والزكاة واجبة فى الإبل والغنم والبقر والجاموس إذا بلغ كل منها نصابا وحال عليه الحول، ولا زكاة فى الخيل[1] والبغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة واختلفوا فى اشتراط أن تكون سائمة[2] لوجوب الزكاة فيها. فقال مالك والليث لا يشترط فى وجوب زكاة النعم السوم، فتجب الزكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة عاملة أو غير عاملة. واشترط الشافعى وأبو حنيفة وأحمد أن تكون سائمة للدر والنسل وليست للعمل والحمل والركوب والحرث، فإن كانت معلوفة أكثر العام أو كانت عاملة فلا زكاة فيها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار.

ويختلف النصاب باختلاف الأنواع وإليك بيان ذلك:

نصاب الإبل:

أول نصاب الإبل خمس فإذا بلغها ففيها شاة وفى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت أحدى وستين

---

(١) فى الخيل زكاة عند أبى حنيفة عن كل فرس دينار أو تقوم وعن كل مائتى درهم خمسة دراهم اهـ البداية جـ ١ صـ ١٠٠

(٢) السائمة: هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى الكلأ المباح طول العام أو أكثره على الأقل.

ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين[١] فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون[٢] .

فإذا بلغت مائة وثلاثين يكون فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة .

نصاب الإبل بالأرقام :

| عدد الإبل | الزكاه الواجبة |
|---|---|
| ٥ — ٩ | شاة ( أتمت سنة أو أكثر من ستة أشهر فى الضأن ) |
| ١٠—١٤ | شاتان |
| ١٥—١٩ | ثلاث شياه |
| ٢٠—٢٤ | أربع شياه |
| ٢٥—٣٥ | بنت مخاض |
| ٣٦—٤٦ | بنت لبون |

(١) وهذا بالاتفاق . ويخالف أبو حنيفة الأئمة الثلاثة فيما زاد على المائة والعشرين فعنده تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين فى كل خمس شاه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة أبدا . هداية ج ١ ص ٩٨

(٢) بنت المخاض هى التى أكملت سنة ودخلت فى الثانية ، بنت اللبون أكملت سنتين ودخلت فى الثالثة ، الحقة أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، الجذعة أكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

| | |
|---|---|
| ٤٦ — ٦٠ | حقة |
| ٦١ — ٧٥ | جذعة |
| ٧٦ — ٩٠ | بنتا لبون |
| ٩١ — ١٢٠ | حقتان |
| ١٢١—١٢٩ | ثلاث بنات لبون |
| ١٣٠—١٣٩ | ابتداء من ١٣٠ يكون فى كل أربعين من الإبل بنت لبون وفى كل خمسين حقة . يتغير الواجب فى كل عشرة . |
| ففى ١٣٠ | بنتا لبون وحقة : ٢ بنت لبون × ٤٠ + حقة ٥٠ = ١٣٠ |
| وفى ١٤٠ | حقتان وبنت لبون : ٢ حقة × ٥٠ + بنت لبون ٤٠ = ١٤٠ |
| وفى ١٥٠ | ثلاث حقاق : ٣ حقاق × ٥٠ = ١٥٠ |

وهكذا يتغير الواجب فى كل عشرة من بنت لبون إلى حقة بدءا من ١٣٠ ولا يجب شىء فيما بين الانصباء فهو وقص معفو عنه .

هذه فريضة صدقة الإبل التى فرضها الله ورسوله وعمل بها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا .

« عن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر بها الله ورسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ... الحديث» .

ويدفع فى الزكاة الوسط الجيد ولا يؤخذ من المزكى أفضل ما عنده إلا إذا رضى بذلك لقوله ﷺ « فإياك وكرائم أموالهم » ولا يؤخذ

فى الصدقة هرمة كبيرة سقطت أسنانها ولا معيبة أو مريضة ولا يجزىء الذكر عن الانثى ولا الصغيرة عن الكبيرة الواجبة .

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وفى هذا إبطال لما يلجأ إليه بعض أصحاب المال من الحيل التى تسقط الزكاة أو تنقصها .

فالجمع بين المفترق : كأن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت الزكاة فيها فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحده بدلا من ثلاث .

والتفريق بين المجتمع : كأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، والواجب عليها ثلاث شياه فيفرقونها بينهما حتى يكون الواجب على كل واحد شاة واحدة .

وتجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ، وتخرج منها الزكاه[1] .

نصاب البقر :

ولا زكاة فى البقر حتى تبلغ ثلاثين سائمة وحال عليها الحول فإذا بلغت ذلك ففيها تبيع أو تبيعة[2] ولا شىء فيها بعد ذلك حتى تبلغ أربعين

---

(١) وخالف أحمد الجمهور فى ذلك فقال : من كان له ماشية لا تبلغ النصاب فى بلدوله ببلد آخر مايوفيه منها لاتضم . والحق مع الجمهور فإن المالك واحد والكل ملكه .

(٢) التبيع : ما له سنة

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[1] ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان . ثم يجرى الحساب لكل ثلاثين تبيع ولكل أربعين مسنة .

ففي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة. وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع.

والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولها إذ هو نوع منه عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...الحديث، رواه الخمسة .

نصاب الغنم :

لاشيء في الغنم إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما بين الفريضتين معفو عنه .

والضأن والمعز سواء لأن كلمة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ، ويشترط في الغنم ما يشترط في الإبل والبقر من السوم وحولان الحول .

فائدة : يجوز تقديم الزكاة على الحول إذا ملك النصاب ، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب وهو النصاب[2] .

---

(1) المسنة مالها سنتان . وعند أبي حنيفة يجوز إخراج مسنّ ذكر وخالفه الأئمة إلا أن تكون كلها ذكورا فيجوز إخراج الذكر منها بالاتفاق .

(2) الهداية جـ١ ص١٠٣

## زكاة المعادن والركاز

المعدن : مشتق من عدن فى المكان إذا أقام به إقامة ومنه قول الله تعالى : « جنات عدن »[١] لأنها دار إقامة وخلود .

الرِّكاز : ركز يركز إذا خفى . ومنه قوله تعالى : « أو تسمع لهم ركزا »[٢] أى صوتا خفيا .

والمعدن والركاز بمعنى واحد عند أبى حنيفة وهو مال وجد تحت الأرض سواء كان خلقة أو دفنه أحد ، ولا يسمى مايخرج منه زكاة لأنه لا يشترط فيه ما يشترط فى الزكاة ، ولا شىء إلا فيما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ففيه الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٣] » .

ويفرق الأئمة الثلاثة بين المعدن والركاز :

فالمعدن عندهم هو ماخلقه الله تعالى فى الأرض كذهب وفضة ونحاس وفى الخارج منه إذا بلغ نصابا الزكاة ومقدارها ربع العشر وتصرف فى مصارف الزكاة ولا يشترط فيه الحول ، وعند الشافعى لا تجب الزكاة إلا فى الذهب والفضة وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضـة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيه الزكاة لأنها ليست من أموال الزكاة[٤] .

---

(١) آية رقم ٧٢ من سورة التوبة، وفى سور أخرى .
(٢) آية رقم ٩٨ من سورة مريم .
(٣) آية رقم ٤١ من سورة الأنفال .
(٤) المهذب جـ ١ ، ص ١٦٢

أما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن الجاهلية ويعرف بما يوجد عليه من علاماتهم وصورهم وفيه الخمس يصرفه الإمام فى المصالح العامة ، فإذا لم يوجد عليه علامة جاهلية أو وجد عليه علامة أهل الإسلام فهو لقطة يعرفها من وجدها سنة ثم تكون لواجدها ، فإن دلت القرائن على أنه قد توالى عليها عصور وهو بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا حاجة إلى تعريفها وتوضع فى بيت مال المسلمين وتصرف فى مصالحهم العامة .

مصارف الزكاة :

بين الله تعالى مصارف الزكاة الثمانية فى قوله جل شأنه « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(١) .

وعن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، رواه أبو داود وفى إسناده عبد الرحمن الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد(٢) .

ونذكر الراجح من الأقوال فى بيان الأصناف الثمانية فيما يأتى :

---

(١) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٧١ ، القرطبى جـ ٨ ص ١٦٨

الفقراء والمساكين :

هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم إما لأنهم لا يملكون شيئا أصلا أو يملكون أقل من حاجتهم وحاجة من يعولون .

وقد اختلف العلماء فى تعريف كل صنف منهما على حدة ، وفى أى منهما أسوأ حالا من الآخر ، الفقير أو المسكين ؟ ولكل من القرائن ما يؤيد به رأيه .

والمفيد من القول : أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة والفاقة ويستحقان الزكاة وهما يقابلان الغنى الذى يملك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية ، ولذلك قال ابن القاسم وأصحاب مالك إنهما سواء . ولكن يلاحظ أن عدهما صنفين فى الآية الكريمة والعطف بالواو يدل على تغايرهما ، وقد بينت السنة هذا التغاير فقد جاء فى الحديث الشريف ما يدل على اختصاص المسكين بوصف التعفف وعدم الإلحاف فى السؤال حتى لا يفطن إليه ، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرأوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إلحافا »[1] .

وفى لفظ « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان . ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليها[2] .

والعبرة فى استحقاق كل منهما الزكاة الحاجة وعدم الكفاية ولا اعتبار

---

(١) آية رقم ٢٧٣ من سورة البقرة .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٨

لما يملكه أولا يملكه فقد يكون مالكا لعقار أو غيره ولا يجد كفايته فيعطى من مال الزكاة ، وقد يكون غير مالك ولكنه قوى يتكسب بعمله ما يكفيه فلا يعطى من الزكاة لعدم الحاجة[1] .

العاملون عليها :

والعامل على الزكاة هو الذى استعمله الإمام لجبايتها وجمعها ممن تجب عليهم . ومن العاملين رعاة أغنام الزكاة وحفظتها والكاتبون لها وكل من يعمل فى جمعها وتوزيعها وهؤلاء يأخذون مقابل عملهم ولو كانوا أغنياء إلا أن يطوعوا ، ويشترط أن يكون حـرا مسلما غير هاشمى[2] ، فإن العبد لا يملك والكافر لا يأخذ من الزكاة إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم . وبنو هاشم وبنو عبد المطلب لا تحل لهم الصدقة وهم آل رسول الله ﷺ .

المؤلفة قلوبهم :

وهم بعض الكفار يعطون ليسلموا وقد يكونون ممن يتبعهم أقوامهم فيسلمون بإسلامهم ، أو هم من المسلمين قريبى العهد بالإسلام فيعطون ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، وقد أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل[3] .

وقال أبو حنيفة : سقط سهم المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .
(٢) وأجاز مالك والشافعى عمل الهاشمى ويعطى أجر عمالته .
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٦

وأغنى عنهم(١) وللشافعى قولان . وقال مالك وأحمد إن سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط ، ولا ينسخ القرآن بقول صحابى والنسخ لا يكون إلا فى حياته ﷺ لأنه لا يكون إلا بنص ولا نص بعد موته وانقراض زمن الوحى ، ولأن المعنى الذى من أجله يعطون يكون موجودا فى أى زمان ، قال الزهرى : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم ، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا . فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا(٢).

وما فعله عمر رضى الله عنه من منع إعطائهم الزكاة ليس نسخا ولا إسقاطا لسهمهم أبدا ، وإنما هو إيقاف لهذا السهم لعدم وجود علته ، فإذا وجدت فى أى زمن عاد حكمه . قال الشوكانى : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة (٣) .

قال صاحب المنار فى معرض حديثه عما فعله عمر من عدم إعطاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس من الزكاة وهم من المؤلفة الذين أعطاهم رسول الله ﷺ منها — قال : إن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام

---

(١) الهداية ج ١ ص ١١٢
(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٦٦
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٧

فى أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلى لم يعطيا أحدا من هـذا الصنف ، لا يدل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافى ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمـة . عـلى أن العمدة فى الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذى لا يجوز العدول عنه بحـال . اهـ

فى الرقاب :

ويشمل المكاتب الذى كاتبه سيده على مبلغ من المال يعتق إذا أداه والرقيق غير المكاتب . فيعان المكاتبون ويشترى الأرقاء بمـال الزكاة لتحريرهم من الرق الذى يبغضه الإسلام ويعين على الفكاك منه .

فعن البراء قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار . فقال : « اعتق النسمة وفك الرقبة » فقال : يارسول الله . . أو ليسا واحدا ؟ قال : « لا . . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين بثمنها » رواه أحمد والدارقطنى ورجاله ثقات .

ويرى بعض العلماء أن المراد بالآية المكاتبون يعانون من الزكاة على أداء مال الكتابة ليعتقوا . ويرى غـيرهم أن المراد بها الرقاب تشترى وتعتق وقال الزهرى : إن الآية تجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأنها تمثل الأمرين ، وحديث البراء فيه دليل على أن فك الرقاب غـير عتقها وعلى أن العتق واعانة المكاتبين من الاعمـال التى تقرب من الجنة وتبعد عن النار .

الغارمون :

والغارم هو الذى عليه دين لا يستطيع أداءه سواء كان الدين غرما لاصلاح ذات البين أو تحمل دية أو كان الدين قد أنفقه فى حاجة نفسه وأهله . فيعطى من مال الزكاة ما يسد به دينه ، ومن الغارمين من أفلس فى تجارته أو أصابت ثماره جائحة فصار مدينا بثمنها أو نفقاتها ، فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها[1] فكثر دينه ، فقال النبى ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال النبى ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »[2] .

وفى سبيل الله :

أكثر الفقهاء على أن المراد بهذا الصنف من مصارف الزكاة هم الغزاة فى سبيل الله يجهزون وينفق عليهم ويعانون على الغزو من مال الزكاة . وبذلك قال الأئمة الأربعة .

والنص القرآنى « فى سبيل الله » يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله من العلم والعمل ورعاية الحقوق وأداء الواجبات التى أوجبها الله على العباد ، وكل ما يمكن للمسلمين فى الأرض ويجعلهم أعزاء لا تلجئهم الحاجة إلى غيرهم من الناس .

وليس هناك حجة تقصر المعنى على الغزاة وحدهم ، وأحاديث رسول الله ﷺ التى ورد فيها ذكر الغزاة جاءت لبيان من يأخذ من مال الصدقة

---

(١) أى أصابه الدين بسبب ثمار اشتراها

(٢) أى ليس لكم إلا ما قدر عليه الآن وعليكم أن تنظروه إلى ميسرة

وهو غنى فقال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : الغازى فى سبيل الله .. » الحديث .

وقد فهم صاحب تفسير المنار هذا المعنى العام فقال . « وفى سبيل الله » يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة . وأولها ، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات وتجهيز الغزاة . . . ويدخل فى عمومه انشاء المستشفيات العسكرية و كذا الخيرية العامة واشراع الطرق وتمهيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطير ، والطيارات الحربية والحصون والخنادق .

ومن أهم ماينفق فى سبيل الله فى زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى .

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وهذا فهم جيد للنص القرآنى « فى سبيل الله » نميل إليه ونؤيده[1] . ويشمل كل وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفى سبيل الله » عام فى الكل[2] .

وابن السبيل :

هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز إعطاؤه من مال الزكاة بقدر الحاجة أى بالقدر الذى يوصله إلى بلده ولو كان غنيا ببلده . واشترط الإمام مالك ألا يجد من يسلفه فإن وجدلا يأخذ من مال الزكاة ويقترض وقال أبو حنيفة الافضل له أن يستدين ، ويرى الشافعى وأحمد أنه يعطى من مال الزكاة ولو وجد مقرضا فإن حاجته لا تندفع بمال غيره .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى

(٢) الفخر الرازى جـ ٨ ص ٧١

توزيع الزكاة على المستحقين :

يرى الشافعى أنه يجب صرف جميع الصدقات إلى الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة فيجعل لكل صنف سهم من ثمانية أسهم بحيث يعم التوزيع جميعهم ويسقط نصيب العامل إذا كان الذى يوزع الزكاة هو المالك فيوزعها على سبعة .

ويرى الجمهور عدم وجوب التعميم فى توزيع الصدقات وإنما يتحرى موضع الحاجة وتصرف للاكثر حاجة من الأصناف الثمانية ولا تتعداهم. وهذا القول مروى عن حذيفة وابن عباس والحسن البصرى وعطاء ابن أبى رباح .

قال فى «الروضة الندية» . والحاصل أن الله — سبحانه — جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم ، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف . فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه فى جنس الاصناف فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . وهذا هو أرجح الآراء وأحقها بالقبول .

من تحرم عليهم الصدقة :

١ — تحرم الصدقة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم آل النبى ﷺ. قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وقد قال النبى ﷺ «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس»[1] أخرجه مسلم .

---

(١) المغنى ج٢ ص ٦٥٦

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه . فقال رسول الله ﷺ : كخ . كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، متفق عليه ، ولمسلم « أنا لا تحل لنا الصدقة »(١) .

واختلف العلماء في بني المطلب فقال الشافعي : هم من الآل ولا تحل لهم الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : ليسوا من آل محمد وتحل لهم الصدقة .

واختلفوا في صدقة التطوع . هل يجوز إعطاؤها لآل رسول الله ﷺ لأن المحرم عليهم الصدقة المفروضة فقط أم أن صدقة التطوع محرمة عليهم كذلك ، وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس يرجح منعهم من صدقة التطوع فإن فيها من المنة والاستعلاء ما ليس في الصدقة المفروضة ، وهي طهرة لمن تطوع بها كذلك .

ويجوز لهم أن يأخذوا من الوصايا والنذور والهدية لأنها غير الصدقات ، وموالي آل محمد أي عتقاؤهم يحرم عليهم ما يحرم على آله من الصدقة ولو كان أخذها على جهة العمالة . فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها . قال : لا . حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، وانطلق فسأله فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي(٢) .

٢ — وتحرم على غير المسلم سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً لقول رسول الله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧١

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٤

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه .

ويجوز إعطاء غير المسلم صدقة التطوع وفى القرآن الكريم « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... » الآية(١) .

وفى الحديث قوله ﷺ لأسماء : « صلى أمك » وكانت مشركة .

٣ — وتحرم على أصول المزكى وفروعه : فلا يصرف زكاته إلى والديه وأجداده وجداته من جهة الأب أو الأم وإن علوا ، ولا إلى فروعه وهم الأولاد وأولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا ، لأنه يجب على المزكى الإنفاق عليهم إن كانوا فقراء فكفايتهم فى ماله ، فإذا دفع زكاته إليهم فقد صار نفعها إليه بما توفر له من النفقة فصار كأنه دفعها إلى نفسه .

أما سائر الأقارب فيجوز دفع الزكاة إليهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى لقول النبى ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى لذى الرحم اثنان صدقة وصلة » ، فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره(٢) .

---

(١) آية رقم ٨ من سورة الممتحنة .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٤٨ ، الزيلعى والشلبى ج ١ ص ٣٠١

٤ — الزوج والزوجة : لا يدفع أحدهما الزكاة للآخر . أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، وأما الزوج فعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية لا يجوز دفع زكاة الزوجة إليه لأنها تنتفع بدفعها إليه فإنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين فلم يجز لها ذلك(١) .

وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وفى رواية عن أحمد يجوز أن تدفع الزوجة الزكاة إلى زوجها وبه قال ابن المنذر وطائفة من أهل العلم لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » رواه البخارى . وأجيب بأنه فى صدقة التطوع لأن الولد لا تدفع الزكاة إليه . ويرد بأن الأم لا تجب عليها نفقة الابن مع(٣) وجود أبيه . قال الشوكانى ، والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها .

٥ — والغنى : قيل الذى يملك نصابا لأن الغنى يتحقق بذلك ولقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ، وهو قول أبى حنيفة : وقيل هو الذى يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب(٢) لما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه ، فقيل يا رسول الله : ما الغنى ؟ قال : « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وقيل هو

---

(١) وعند مالك : إن كان يصرفها فى غير نفقتها جاز أن تدفعها إليه .

(٢) وهذا القول أظهر الروايتين عن أحمد . أ هـ المغنى ج ٢ ص ٦٦١ (٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٧٧ .

الذى لديه ما يكفيه ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا ، وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد .

تنبيهات :

١ — يجوز الاقتصار فى دفع الزكاة على صنف واحد من مصارفها ولو دفعها كلها إلى واحد جاز ويكره أن يبلغ به حد الغنى بأن يعطيه نصابا فأكثر .

٢ — يجوز دفع الزكاة للعامل عليها ولو كان غنياً وللغازى فى سبيل الله ولو كان غنيا ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : الغازى فى سبيل الله ، والعامل عليها ، والغارم ، ورجل اشتراها بماله ، ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداها إلى الغنى » رواه أبو داود .

٣ — ليس للمزكى أن يشترى زكاته ممن صارت إليه ، وفى ذلك قطع للحيل فى استرداد الصدقات وقد نهى رسول الله ﷺ عمر عن شراء فرسه الذى دفعه فى سبيل الله فقال له : « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » . متفق عليه .

٤ — لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية لأنها عبادة تفتقر إلى النية لتحديد الفرض من التطوع ، وتكون النية عند أدائها أو عزل الواجب منها أو عند دفعها إلى الإمام أو إلى الوكيل لتوزيعها ولا يشترط أن يخبر الفقير بأن ذلك من مال الزكاة[1] ، والنية محلها القلب ولا يشترط التلفظ باللسان .

---

(١) لأن فى ذلك تقريعا وإهانة له . اهـ المغنى ج ٢ ص ٦٤٧

٥ — يجوز للمزكى أن يتولى توزيع زكاته بنفسه إذا لم يطلبها منه الإمام فإذا طلبها أعطاها له وبرئت ذمته سواء صرفها فى مصارفها أو فى غيرها ، وإذا فرق زكاته بنفسه استحب له أن يصرفها إلى ذوى قرابته المحتاجين لأنها تكون صدقة وصلة ثم إلى أهل بلده الأحوج فالأحوج ، ويتحرى ذلك قدر استطاعته .

٦ — كل من حرم عليه صدقة الفرض من الوالدين والأقرباء والكفار وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها لقوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً »[1] ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً .

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « قدمت على أمى وهى مشركة ، فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم . صلى أمك » ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهى له صدقة » متفق عليه .

وقال النبى ﷺ لسعد : « إن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك صدقة » . متفق عليه .

ويستثنى من ذلك الأغنياء وآل النبى ﷺ فلا يجوز دفع الصدقات كلها فرضا وتطوعا إليهم ولا يحل لهم أن يأخذوها على الراجح .

٧ — من دفع زكاته إلى من يظنه من أهل الاستحقاق ولم يقصر

---

(١) آية رقم ٨ من سورة الإنسان .

فى التحرى ثم ظهر خطؤه فقد برئت ذمته ولا إعادة عليه لأنه بذل جهده فى التحرى ولأن الوقوف على الحقيقة متعذر « ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى ، فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، متفق عليه .

وروى البخارى فى صحيحه عن معن بن يزيد أنه قال : كان يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » ، وكلمة « دعاء » عامة تشمل الفرض والتطوع .

٨ — تؤدى زكاة المال فى البلد الذى يوجد المال فيه ولا تنقل إلى بلد آخر إلا أن يكون نقلها لذوى قرابته المحتاجين أو لقوم هم أكثر حاجة أو لعدم وجود من يستحقها فى بلده فإذا نقلها لغير حاجة كره له ذلك وتجزئه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعى وأحمد ومالك لا يجوز نقل الزكاة من بلدها ويجب صرفها فى بلد المال إلا إذا فقد من يستحقها فى الموضع الذى وجبت فيه وزاد مالك أو أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ، واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند — إذ بعثه رسول الله ﷺ ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال

لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا . رواه أبو عبيد في الأموال وروى أيضا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال : أين المال ؟ قال : أللمال بعثتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين وكما لو فرقها في بلدها[1] وهو المختار .

هذا في زكاة المال . أما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه هو سبب وجوب الزكاة فتفرق في البلد الذي سببها فيه .

٩ — من كان له دين على آخر فأسقط عنه الدين واحتسبه من الزكاة لا يجوز لأنه مأمور بإيتاء الزكاة وأدائها وهذا إسقاط فلا يجزئه ، أما إذا دفع إلى المدين الزكاة ثم وفاه المدين دينه مما أخذ دون شرط أو حيلة لسداد الدين فإن ذلك يجزئه لأنه أدى الزكاة إلى من يستحقها ولم يشترط أن تعود إليه سداداً لدينه وكان للآخذ أن يصرفها في حاجته دون أن يسدد بها الدين ، ولكنه آثر أن يدفعها في الدين من غير شرط أو قصد من الدائن أو اتفاق معه على ذلك .

(١) المغني حـ٢ ص ٦٧٢

## زكاة الفطر

أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . قاله فى الفتح[1] .

حكمها : وزكاة الفطر فرض عند مالك والشافعى وأحمد لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، وقال أبو حنيفة بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب[2] ، ونقل عن أشهب من المالكية أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فإنه يقول بفرضيتها واستدل بقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها قال : والدلائل على هذا — أى على فرضيتها — تكثر جدا[3] .

وقت وجوبها :

اتفقوا على أنها تجب فى آخر رمضان قيل بغروب شمس آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر الثانى ، ويصح أداؤها قبل ذلك بيومين

---

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٦٧

(٢) الفرض عند الحنفية : ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب : ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة . وزكاة الفطر لا دليل قاطع فيها يثبت فرضيتها .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١١٨

بالاتفاق وقيل من أول شهر رمضان ، إلا أنه يستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه وإلا أثم[١] .

## من تجب عليه ؟

وتجب على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيراً ، حراً أو عبداً لحديث عبد الله بن عمر المتقدم . ويجب أداؤها على كل حر مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وعن كل ما يحتاج إليه هو ومن تلزمه نفقته ، وهذا عند الشافعى ومالك وأحمد ، واشترط أبو حنيفه أن يكون مالكا لنصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الأصلية .

ويخرج الزكاة عن نفسه وولده الذى تلزمه نفقته وزوجه ووالديه إن كانوا فقـــراء وخدمه الذين يتولى أمورهم وينفق عليهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجب على الرجل أن يؤدى زكاة الفطر عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا فى عياله ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم[٢] .

## حكمة مشروعيتها :

تجب زكاه الفطر لتطهير الصائم مما يكون قد وقع فيه من اللغو والفحش القول ونحو ذلك مما لا يليق بالصائم ولا يفسد صيامه ، ولإغناء

---

(١) لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » المهذب ج ١ ص ١٦٥

(٢) اللباب ج ١ ص ١١٤ طبعة صبيح والاختيار ج ١ ص ١٢٣ ط دار الفكر العربى .

الفقراء والمحتاجين عن السؤال فى اليوم الذى هو يوم عيد وبهجة يجب أن تعم جميع المسلمين فلا يكون بينهم فى هذا اليوم بائس أو مسكين يؤرقه هم قوته وقوت عياله وقد جاء هذا المعنى فيما روى عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث[1] ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجة .

## الأصناف التى تدفع فى زكاة الفطر ومقدارها :

جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط[2] ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إنى أرى مدين[3] من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » رواه الجماعة لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد ... إلخ .

وقد بين هذا الحديث الأصناف التى كانت زكاة الفطر تخرج منها على عهد رسول الله ﷺ وهى التمر والشعير والزبيب والأقط وأن البر لم

---

(١) الرفث : هو الفحش من الكلام .

(٢) الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف: وهو لبن يابس غير منزوع الزبد « جبن جاف » .

(٣) المدان : نصف صاع .

يكن من غالب قوتهم بالمدينة فلما جاء عهد معاوية وكثر البر عندهم رأى أن مدين منه يعدل صاعا من التمر وأخذ الصحابة بذلك . قال ابن المنذر : وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة — أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح . اهـ[1] .

وما قاله ابن المنذر يؤيد ما ذهب إليه الحنفية من أن الواجب فى زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب[2] أو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه وعند غير الحنفية يجب صاع من كل صنف مما ذكر ، فإن لم يوجد ذلك أخرج من غالب قوت بلده والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى[3] وهو صاع النبى ﷺ واستدلوا لذلك بما روى عن إسحق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله ، كم قدر صاع النبى ﷺ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حورته.[4] فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو ؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضبة شديدة ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يافلان هات صاع عمك ، يافلان هات صاع جدتك . قال إسحق

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٢

(٢) والزبيب كالشعير يجب منه صاع فى أرجح الأقوال عند الحنفية الهداية جـ ١ ص ١١٦ طبعة الحلبى .

(٣) الصاع أربعة امداد ، والمد رطل وثلث .

(٤) حزرته : قدرته .

فاجتمعت آصع(١) فقال : ماتحفظون فى هذا ؟

فقال هذا : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ .

وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ .

وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى ﷺ

فقال مالك : أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلث »

رواه الدارقطنى

وهذا القول أرجح من قول أبى حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال وقد رجع أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة .

مقدار الصاع بالكيل المصرى :

والصاع عند أبى حنيفة : قدحان وثلث بالكيل المصرى .

وعند الشافعى : قدحان فقط .

وعند مالك وأحمد قدح وثلث .

والأفضل لمن يخرج زكاته من الحنطة أن يأخذ بتقدير الشافعى

---

(١) آصع : جمع صاع .

فيجعل الكيلة المصرية عن أربعة لأنه الأحوط فى العبادة[1] . ومصرفها مصرف الزكاة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات ... الآية » .

ويجوز أن يدفع زكاة جماعة إلى واحد وأن يدفع زكاة واحد إلى جماعة ويتحرى ما هو أنفع للفقير . ويرى أبو حنيفة أن القيمة أفضل لأنها أنفع للفقراء بها يقضون حوائجهم ولا يحتاجون إلى بيع ما يأخذونه من صدقة الفطر ولم يوافقه أحد من الأئمة فى جواز إخراج القيمة فى الزكاة لأن السنة لم ترد بذلك . والله أعلم

---

(١) لأن الكيلة من القمح تخرج عن ستة عند مالك ، وعن سبعة عند أبى حنيفة إذا أضيف إليها سدس قدح .

# كتاب الصوم

الصوم رابع أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة شرعه الله لفوائد عديدة من أهمها سكون النفس الأمارة وكسر شهوتها وإيجاد خلق المراقبة لله تعالى فى كل أوقات الإنسان وأعماله وذلك طريق التقوى التى تباعد بين المرء وبين الآثام فى الدنيا وبينه وبين العقاب فى الآخرة ، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هـــذا بقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ففيه صفاء النفس من أكدار المعاصى التى تقترفها الجوارح فى حال الغفلة عن الله ، وبصفائها تتحقق المصالح وتقل المفاسد وتنال الدرجات عند الله .

ومن فوائد الصوم أنه موجب للرحمة والعطف على الفقراء والمساكين فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع والعطش فى أيام صومه ذكر الذين يذوقون هذه الآلام فى معظم أيام حياتهم فتسارع نفسه إلى مساعدتهم ويرق قلبه لحالهم وتلك الرحمة التى دعا إليها الإسلام وفرض من العبادات مايوصل إلى التخلق بها .

ومن الفوائد التى تعود إلى الصائم نفسه أنه بالصوم يتخلص من العادات الضارة التى وقع فى أسرها طول العام ويتدرب على الاقلاع عنها والبعد عن مضارها فتتحقق بذلك حريته ويملك أمر نفسه وينفك إساره وتقوى عزيمته فى مقاومة كل مايضره من مطعوم أو مشروب يعتاده فى أيام فطره وفى ذلك كسب له ولصحته أى كسب .

تلك بعض فوائد الصوم وما أكثرها وهى تبين لنا الحكمة البالغة فى شرعه وفرضه علينا « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما » .

والصوم الشرعى منه واجب ومنه مندوب إليه . والواجب ثلاثة أقسام :

(أ) ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه .

(ب) مايجب لعلة وهو صيام الكفارات .

(ج) ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر .

وسنقتصر فى كتاب الصوم هذا على القول فى صوم شهر رمضان ، وأما صوم الكفارات فسيذكر عند ذكر المواضع التى تجب فيها الكفارة ، وصوم النذر يذكر فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

تعريف الصوم :

والصوم فى اللغة الامساك . قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غـــير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى ممسكة عن العلف وغير ممسكة . وفى الشرع : هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشروط مخصوصة وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة . أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون فى آخره « بنية » ، لأن النية عندهم ركن ، وعند الحنفية والحنابلة شرط[1] .

---

(١) الشرط يكون خارجا عن الماهية ويتوقف على عدمه العـــدم ولا يتوقف على وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وذلك كالطهارة واستقبال القبلة بالنسبة للصلاة ، ولما كانت النية شرطا عند الحنفية والحنابلة لم ـ

دليل وجوب صوم شهر رمضان :

وصوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع :

فأما الكتاب فقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات ... إلى قوله تعالى : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » فشهر رمضان خبر لمبتدأ محذوف تقديره « هو شهر رمضان » أى المكتوب عليكم صيامه شهر رمضان... إلخ .

وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[1] .

وأما السنة : ففي قوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس . وذكر فيها الصوم » وحديث طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يارسول الله . أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرنى مافرض الله علىّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلاأن تطوع شيئا . فقال : أخبرنى ما فرض الله علىّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذى أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص ما فرض الله علىّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق »[2] .

---

= تكن جزءاً من تعريف الصوم . والنية لازمة للصوم عند الجميع سواء اعتبرت شرطا أو ركنا .

(١) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) فتح البارى ج ٤ ص ١٠٣

وأما الاجماع : فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

أركان الصوم :

وأركانه ثلاثة : اثنان متفق عليهما وهما الزمان والإمساك عن المفطرات ، والثالث مختلف فيه وهو النية .

فأما الركن الأول الذى هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين :

( ا ) أحدهما : زمان الوجوب وهو شهر رمضان .

(ب) والآخر : زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالى ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل وقواعد اختلفوا فيها .

فلنبدأ بما يتعلق بزمان الوجوب :

وأول ذلك فى تحديد طرفى هذا الزمان .

وثانياً : فى معرفة الطريق التى بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة لثبوت أول الشهر ونهايته .

فأما طرفا هذا الزمان :

فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربى يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، فقد روى أنه ﷺ . ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا . ثم عقد ابهامه فى الثالثة . فصوموا لرؤيته ،

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين ) رواه مسلم[1] .

وأجمعوا على أن الاعتبار فى تحديد الشهر إنما هو الرؤية لقوله ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد الغروب . فإن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع الصحو كملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا بغير خلاف[2] .

واختلفوا فى الحكم إذا غم الهلال ولم تمكن الرؤية . وفى وقت الرؤية المعتبر .

فأما اختلافهم إذا غم الهلال :

فإن الجمهور يرون أن الحكم فى ذلك أن تكمل العدة ثلاثين . فإذا كان الذى غم هلال أول الشهر عد الشهر الذى قبله ثلاثين يوما ، وكان أول رمضان الحادى والثلاثين ، وإن كان الذى غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً .

وذهب ابن عمر إلى أنه إذا كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثانى وهو الذى يعرف بيوم الشك . فقد كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر له ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتر — أى كان السماء صحوا — أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً[3] .

---

(١) ص ١٨٩ جـ ٤ نيل الأوطار للشوكانى ، ص ١٩١ ص ٧ صحيح مسلم .

(٢) ص ٣٤٩ جـ ٢ كشاف القناع .

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٠ ، فتح البارى جـ ٤ ص ١٢٢ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٥١ . « والقتر » الغبرة على ما فى القاموس .

وروى عن بعض السلف : أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بسير القمر والشمس . وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين .

وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعقد صوما ويجزيه فيعمل بذلك فى خاصة نفسه جوازاً .

وسبب اختلافهم الاجمال الذى فى قوله ﷺ ( صوموا لرؤيتـــه وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له[1] .

فذهب مطرف بن عبد الله من التابعين ، وابن سريج من الشافعية ، وابن قتيبة من المحدثين إلى أن معناه فاقدروه بحساب المنازل . وذهب ابن عمر إلى التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية فى حال الصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر .

ولذلك كان ابن عمر يصوم إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر كما قدمنا ، وإليه ذهب أكثر الحنابلة وقالوا : إن معنى ( فاقدروا له ) أى ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه »[2] أى ضيق . وقوله :

---

(١) لفظ الحديث عند الشيخين أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ) . ص ١١٩ ج ٤ فتح البارى ، ص ١٨٩ ج ٧ صحيح مسلم .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الطلاق .

« يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر »[1] والتضييق هو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فإذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يكمل الحنابلة شعبان ثلاثين يوماً ويجب عندهم صوم اليوم التالى وينويه من رمضان سواء كان منه أو من شعبان ولا يسمى هذا يوم الشك عندهم بل الشك إذا كان اليوم صحوا وتقاعد الناس عن رؤية الهلال .

قال فى كشاف القناع : وإن حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً نصاً . والمذهب يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو نحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا . اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه .

وعلى هذا يكون عند الحنابلة قولان : أحدهما مع الجمهور فى عدم وجوب الصوم إذا غم الهلال ويجب إكمال شعبان ثلاثين للحديث . والآخر مع ابن عمر فى وجوب صوم يوم الثلاثين إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو نحوهما، وروى عنه أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لقول النبى ﷺ : والصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . قيل معناه : إن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس[2] .

وذهب الجمهور إلى أن المعنى فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً ويؤيد

---

(١) آية رقم ١٢ من سورة الشورى .

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٥٠ ، المغنى جـ ٣ ص ٨٩

ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[1] .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين )[2] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ . أو قال أبو القاسم ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين )[3]

قال الجمهور : إن حديث ( فاقدروا له ) مجمل والأحاديث المذكورة مفسرة فوجب أن يحمل المجمل على المفسر ولا خلاف فى ذلك عند الأصوليين ، وبذلك ترجح مذهب الجمهور والله أعلم .

---

(١) ج ٤ ص ١٩١ نيل الأوطار ، ج ٤ ص ١٢٢ فتح البارى .

(٢) حديث رقم ١٩٠٧ ص ١١٩ فتح البارى ، وقوله « الشهر تسع وعشرون ليلة ، أي على سبيل القطع عدا ، أما الليلة الثلاثون فقد تكون منه إذا لم ير الهلال وقد تكون أول الشهر الجديد إذا رؤى الهلال . وهذا جواب الاعتراض بأن الشهر قد يكون ثلاثين فلماذا اقتصر الحديث على تسع وعشرين ؟

(٣) حديث رقم ١٩٠٩ ص ١١٩ ج ٤ فتح البارى .

وأما اختلافهم فى اعتبار وقت الرؤية :

فإنهم اتفقوا على أن الهلال إذا رؤى من العشى كان بدء الشهر من اليوم التالى ، واختلفوا إذا كان أول ما رؤى فى وقت من أوقات النهار .

فذهب الجمهور : أن الهلال فى أى وقت رؤى من النهار فهو لليوم المستقبل كحكم رؤيته من العشى ، وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور أصحابهم ، فلا يجب صوم يوم رؤيته إن كان فى أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان فى آخره .

واستدلوا لهذا القول بما رواه سفيان بن سلمة قال : ( أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين[1] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية .

وقال أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة والثورى وابن حبيب من أصحاب مالك : إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن رؤى بعد الزوال فهو للآتية :

واستدلوا بما روى الثورى أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم وقال : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فافطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا .

وليس فى شأن رؤية الهلال نهاراً أثر عن النبى ﷺ يرجع إليه ،

---

(١) بلدة بالعراق .

وإنما الذى ورد أثران عن عمر رضى الله عنه أحدهما عام وبه أخذ الجمهور والثانى مفسر وبه أخذ الآخرون . وفى مثل هذا يكون الرجوع إلى العلم والتجربة ، وبالعلم يعرف متى ولد الهلال ولأى ليلة هو .

قال القاضى : الذى يقتضى القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد عنها ، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية . وإن كان يختلف فى الكبر والصغر فبعيد — والله أعلم — أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب .

وقال شيخ الإسلام زكريا فى شرح البهجة : والمراد من أنه للمستقبلة دفع ما قيل : إن رؤيته تكون لليلة الماضية . أى فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً وإنما يعتبر بالرؤية بعد الغروب[1] .

وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الهلال إذا رؤى نهاراً فى أى وقت يكون لليوم المستقبل ولا فرق فى ذلك قبل الزوال وبعده ، وإنما المعتبر فى ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها .

وأما اختلافهم فى حصول العلم بالرؤية فإن له طريقين :

أحدهما : طريق الحس ، والآخر : طريق الخبر .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٥٢ ، والكلام على رؤية الهلال نهاراً مجرد افتراض ، وقد أثبت العلم أن الهلال لا يرى نهاراً لقوة نور الشمس ولو كان قد ولد ، وأنه لا يرى إلا بعد غروب الشمس إذا استمر مدة تسمح برؤيته وقدرها بعضهم بست دقائق على الأقل .

فأما طريق الحس :

فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال رمضان وحده أن عليه أن يصوم . إلا عطاء بن رباح قال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا هل يفطر برؤية هلال شوال وحـــده ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر . وقال الشافعى : يفطر سرا لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان[1] وبه قال أبو ثور لأن الشرع وضع رؤية الهلال علامة على وجوب الصوم وإباحة الفطر فإن النبى ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية إنما تكون بالحس ، ولولا الاجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية ، وحديث « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » وحديث ابن عباس الآتى وفيه أن الرسول ﷺ أخذ بشهادة واحد فى الصوم — ماثبت وجوب الصيام بالخبر لظاهر قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وإنما فرق الجمهور بين هلال الصوم فأوجبوا الصوم على من رآه وحده ، وبين هلال الفطر فقالوا لا يفطر وذلك لسد الذريعة كى لا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم لم يروه . ولذلك قال الشافعى : إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر . وقال مالك : من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة: عليه القضاء وحده لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين بإجماع العلماء ، ولحديث أبى هريرة يرفعه قال : « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجة ، وعن عائشة قال النبى ﷺ : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، رواه الترمذى وقال

---

(١) المهذب جـ ١ ص ١٨٠ .

حسن صحيح غريب ، ولا حتمال خطئه وتهمته فى الفطر دون الصيام فوجب الاحتياط بالصوم إذا رأى هلال الصوم وحده ، وبعدم الفطر إذا رأى هلال شوال وحده[1] .

وأما طريق الخبر :

فإن العلماء أجمعوا على أنه لايقبل فى الفطر إلا شهادة اثنين إلا أباثور فإنه يقبل شهادة واحد فى الفطر والصوم على السواء .

أما فى الصوم فقد اختلف العلماء فى عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفى صفتهم .

فقال مالك : الصوم كالفطر لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين[2] .

وقال الشافعى فى رواية المزنى : ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن اقبله للأثر والاحتياط[3] ، فقد روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا . وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان .

وقال أبو حنيفة إذا كان بالسماء علة[4] قبل الإمام شهادة الواحد

---

(١) كشاف القناع جـ٢ ص٣٥٦

(٢) وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان . اهـ الخرشى على مختصر خليل جـ٢ ص ٢٣٤ طبعة دار صادر بيروت .

(٣) مختصر المزنى جـ ٢ ص ٢ على هامش الأم ، الأم جـ ٢ ص ٨٠ طبعة دار الشعب ٣

(٤) من غيم أو قتر ونحو ذلك .

العدل فى رؤية هلال رمضان رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبداً لأنه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة ، وتشترط العدالة لأن قول الفاسق فى الديانات غير مقبول : وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم سواء فى هلال الصوم أو الفطر[1] .

وقال أحمد « يقبل فى الصيام قول عدل واحد » .

سبب الاختلاف :

اختلاف الآثار فى هذا الباب وتردد الخبر فى ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب رواية الأحاديث التى لا يشترط فيها التعدد[2] .

أما الآثار : فمن ذلك مارواه أحمد والنسائى أن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب خطب الناس فى اليوم الذى شك فيه فقال : إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم وكلهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » .

ومنها حديث ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً ، خرجه الترمذى قال « وفى اسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلا » .

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٤٩ — ٢٥٣ بتصرف .
(٢) أى الاختلاف فى أن الإخبار بالرؤية من باب الشهادة فيشترط التعدد أو من باب الخبر والرواية فيكفى الواحد فيه .

ومنها حديث ربعى بن حراش خرجه أحمد وأبو داود عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « كان الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ لأهل الهلال عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى المصلى » .

فذهب العلماء فى هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح .

فالشافعى : جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعى بن حراش على ظاهرهما ، فأوجب الصوم بشهادة الواحد[١] والفطر باثنين ، وكذلك الامام أحمد[٢] .

ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس ، أعنى تشبيه ذلك بالشهادة فى الحقوق .

ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضاً بين حديث ابن عباس وحديث ربعى بن حراش . أنه قضى بشهادة اثنين ، وفى حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد ، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً لا أن ذلك تعارض ، ولا أن القضاء الأول فى حديث ابن عباس مختص بالصوم ، والقضاء الثانى فى حديث ربعى مختص بالفطر ، فإن القول بهذا إنما ينبنى على توهم التعارض ، وكذلك يشبه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب وهو ضعيف إذا عارضه النص . فإن التصريح بالاثنين فى حديث عبد الرحمن غاية مافيه المنع من

---

(١) نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٥١ وفى قول يشترط فى ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود . والمذهب قبول الواحد واكتفى به فى هذه الشهادة احتياطا للصوم .

(٢) كشاف القناع جـ٢ ص ٣٥٤ ، المغنى جـ٣ ص ٩٠

قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس يدل على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح ويؤيده حديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والدار قطني[1] .

قال ابن رشد : وإذا كان ﷺ قبل خبر الواحد فى أول الشهر فيقبل فى آخره بالقياس لعدم الفارق ، فقد نرى أن قول أبى ثور ـ على شذوذه ـ هو أبين ، مع أن تشبيه الرائى بالراوى هو أمثل[2] من تشبيهه بالشاهد . لأن الشهادة إما أن نقول : إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقاس عليها ، وإما أن نقول : إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذى فى الحقوق ، والشبهة التى تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد ليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ، ولم يتعد بذلك الإثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق ، وليس فى رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد[3] . ويشبه أن يكون الشافعى إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلال الصوم .

وما أحسن القول بأن شهادة الواحد قبلت فى الصوم للاحتياط للعبادة أما الفطر فالاحتياط فيه يقتضى شهادة اثنين ويؤيده حديث عبد الرحمن ابن زيد وفيه ( فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا ) وإن كان قد ورد

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٢) أعدل وأقرب .

(٣) فالإخبار برؤية الهلال من باب الرواية لا من باب الشهادة . والرواية لإثبات أمر عام لا خصومة فيه والشهادة لإثبات حق خاص فيه خصومة ونزاع .

فى الصوم قبول شهادة الواحد كما فى حديث ابن عباس وابن عمر فلم يرد فى الفطر إلا قبول شهادة اثنين كما فى حديث ربعى . وذلك يرجح القول الذى أجمع عليه الجمهور أنه لا يقبل فى الفطر إلا شهادة[1] اثنين .

## إذا ثبت الهلال فى قطر فهل يلزم سائر الناس ؟ :

وإذا قلنا أن الرؤية تثبت بالخبر فى حق من لم يره ، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعنى هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا فى ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف .

فعند أبى حنيفة[2] فى ظاهر المذهب وأحمد ومالك فى رواية ابن القاسم والمصريين عنه وعند الشافعى فى رأى أنه إذا ثبت الهلال فى قطر لزم سائر الناس .

وعند مالك فى رواية المدنيين أن الرؤية لا تلزم بالخبر غير أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤية . وقال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع .

ومذهب الشافعى : إذا رؤى الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة واحدة دون البعيد فى الأصح

---

(١) خلافاً لما ذهب إليه ابن رشد من ترجيح قول أبى ثور بثبوت هلال الفطر بواحد كالصوم .

(٢) الزيلعى ص ٣١٦ ج ١ حاشية الشلبى نقلا عن الكمال .

كالحجاز والعراق والبعد يكون باختلاف المطالع فى الأصح وهو لا يكون فى أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً[1] .

وسبب الاختلاف : تعارض الأثر والنظر وقد قرره ابن رشد فى كتابه بقوله :

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف يجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها فى قياس الأفق الواحد . وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض .

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ )[2] .

فظاهر هذا الأثر يقتضى أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد . والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه[3] فى الطول والعرض كثيراً .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٥٥ والفرسخ ثلاثة أميال والبريد أربعة فراسخ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة .

(٣) نأيه : أى بعده .

هذا ما قاله ابن رشد فى سبب الاختلاف بين الأئمة وهو قول يشعر بأن القائلين بالفرق بين البلاد النائية والقريبة تركوا الأثر الصحيح الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة وأخذوا بالنظر الذى لا مستند له فى الشرع ولا يصلح دليلا لإثبات حكم شرعى وهو ما لا يجوز قوله على أئمة الفقه الذين يأخذون الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس .

ولعل ابن رشد لم يطلع على ماقاله هؤلاء الأئمة فى الاستدلال لآرائهم فاجتهد فى بيان سبب الخلاف على النحو الذى ذكره .

وسبب الخلاف على حسب ماجاء فى كتب الفقه والحديث هو تعارض الفهم فى الآثار الصحيحة .

فالأثر الأول : حديث كريب المذكور .

والأثر الثانى : ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » .

فتمسك بحديث كريب من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

أما القائلون بأن رؤية الهلال فى بلد تلزم سائر الناس فى كل البلاد ،

لحجتهم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ لا فى اجتهاد ابن عباس الذى فهم عنه الناس ، وحديث الرسول فى قوله : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ... إلخ ) . لايختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم[1] ، وعموم الخطاب فى قوله « صوموا » معلق بمطلق الرؤية فى قوله « لرؤيته » ، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[2] .

وقال الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[3] وقول النبى ﷺ : للأعرابى لما قال له : آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال : نعم ، وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله على من الصوم ؟ قال : شهر رمضان ، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان[4] .

ولو لم يجب الصوم على جميع البلدان برؤية أهل بلد منهم لأدى ذلك إلى اختلاف المسلمين فى بدء الشهر ونهايته إذا اعتبرنا لكل بلد رؤيته ، فيصوم الذين رأوه دون غيرهم ويفطر الذين رأوا هلال شوال دون غيرهم ، ويحدث ذلك فى هلال ذى الحجة فيختلف يوم عرفة ويوم

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ص ١٩٥ ج ٤

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٣ (٣) آية ١٨٥ من سورة البقرة

(٤) المغنى ج ٣ ص ٨٨ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٥٣

العيد وأيام التشريق باختلاف الرؤية فى البلاد ولا يجتمع المسلمون فى تحديد وقت صيام ولا حج ولا عيد فطر أو أضحى ، فبينما يقف الحجيج فى عرفات استنادا إلى رؤية أهل مكة يكون غيرهم من المسلمين فى يوم العيد استناداً إلى رؤيتهم فى بلدهم النائى عن مكة وهكذا ...

وفى ذلك من مظاهر الفرقة والاختلاف فى العبادات وغيرها ما يتنافى مع كون المسلمين أمة واحدة كما أرادها الله[1] . وتفادياً من هذه الفرقة فى الحج قال العلماء يلزم المسلمين جميعاً رؤية أهل مكة لهلال شهر ذى الحجة لأن مناسك الحج تقع فى أراضيها .

ولا يشك عالم أن الأدلة قاضية أن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولا يصلح حديث كريب هذا للتخصيص لأن ابن عباس لم يأت بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك هو المراد[2] .

على أن قول ابن عباس : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو فى الحديث[3] .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٥

(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٥٣ ، المغنى ج ٣ ص ٨٩

وبذلك ترجح العمل بعموم قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . » وترجح القول بأن رؤية الهلال فى بلد تلزم جميع البلاد وإن اختلفت المطالع ومهما كان البعد بينهما عملا بعموم الحديث المذكور . هو أصرح وأوضح مما فهم الناس من قول ابن عباس ، وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد وقاله مالك والشافعى فى رواية . والله أعلم

ويؤيد صحة هذا القول ما أثبته العلم من أن أفق السماء هو القوس من الغرب إلى الشرق يساوى ١٨٠° فى نصف الكرة ، ويتحرك القمر من درجة إلى أخرى فى ٤ دقائق فيقطع الأفق فى ٧٢٠ دقيقة أى ١٢ ساعة فإذا ظهر الهلال فى بلد فإنه يظهر فى باقى البلاد التى تشترك معها فى جزء من الليل فى نفس الليلة فتكون رؤيته فى بلد رؤية للجميع .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس .

وقوله هذا لا يلتفت إليه ، لأن الاجماع لا يتم مع وجود المخالفين الذين يقولون إن رؤية أهل بلد تلزم البلاد كلها[1] .

الثانى زمان الإمساك :

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس لقول الله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل »[2] والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، وبالخيط الأسود سواد الليل لما رواه البخارى

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٥

(٢) آية ١٨٧ من سورة البقرة .

ومسلم أن عدى بن حاتم قال : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

وقد بينت الأحاديث صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم وهو الفجر الثاني الصادق المستطير أي المنتشر نوره وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل « باللام » .

وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم وكان بلال يؤذن بليل أما ابن أم مكتوم فكان أذانه إعلاما بطلوع الفجر الصادق فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وعن سمرة بن جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير[1] .

كما بينت الأحاديث وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . فعن عاصم ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » أى انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل ، والليل ليس محلا للصوم . قال العلماء : قوله ﷺ « أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس » كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٣ ، ٢٠٥

وبهذا نكون قد استوفينا الكلام فى الركن الأول فى الصوم وهو الزمان، وننتقل إلى الكلام عن الركن الثانى وهو الامساك عن المفطرات.

الركن الثانى : الإمساك عن المفطرات :

أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع ، والكلام فى هذا يشمل من يجب عليه هذا الإمساك، ومن يباح له الفطر وعليه القضاء ، ومن لا قضاء عليه ، وأنواع هذا الإمساك من حيث الوجوب والنهى والكراهة والندب فنقول وبالله التوفيق :

من يجب عليه الصوم :

يجب الصوم وأداؤه على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .

فلا صيام على الكافر والمجنون والصبى غير أنه ينبغى لولى الصبى أن يأمره بالصوم ويدربه عليه ليعتاده من صغره فلا يشق عليه إذا بلغ .

والمريض الذى يرجى شفاؤه من مرضه يفطر إذا شق عليه الصوم أو أدى إلى زيادة مرضه أو تأخر شفائه ، ويقضيه فى الصحة لقول الله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[١] أما المريض الذى لا يرجى برؤه وشفاؤه ومثله الشيخ الفانى الذى لا ينتظر أن تعود إليه الاستطاعة فإنه يرخص لها فى الفطر ويفديان بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليهما . روى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس

(١) آيه ١٨٥ من سورة البقرة .

ليست منسوخة . هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[١] .

ولم يأت من السنة ما يدل على تقدير الإطعام ولذلك اختلف الفقهاء فى قدره هل هو صاع أو نصف صاع أو مد[٢] ، والأظهر أن يكون غداء وعشاء مشبعين من غير تحديد فقد تفضل الله عليه وأطعمه يوما لعجزه ، فشكر الله على هذا يقتضى أن يطعم المسكين يوما مثله لعجزه وفقره والله أعلم[٣] .

وإذا صام المريض وتحمل المشقة صح صومه إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى تفضل الله بها عليه ولتعريض نفسه للضرر والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[٤] .

ويباح للمسافر أن يفطر فى رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة فى قوله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم »[٥] وقال حمزة الأسلمى : يا رسول الله : أجد منى قوة على الصوم فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم

ورخصة الفطر للمسافر الذى يجوز له قصر الصلاة ، ولا يكون مسافرا حتى يجاوز عمران البلد الذى يقيم فيه ، ومن وجد مشقة فى الصوم أثناء السفر أو كان ذلك يؤدى إلى ضعفه فى الجهاد وهو بين الغزاة فإن

---

(١) فتح البارى ج ٨ ص ١٧٩

(٢) الصاع : قدحان وثلث أو قدحان أو قدح وثلث على الخلاف أو خمسة أرطال وثلث بالعراق . والمد : رطل وثلث والصاع أربعة أمداد .

(٣) كتبه عبد الرحمن العدوى . (٤) آية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن .

الفطر أفضل له ويكره صومه وتشتد كراهته كلما كان الضرر أشد ، وسواء بدأ سفره فى أول النهار أو فى وسطه فإنه يباح له الفطر مادام قد تحقق له وصف المسافر . روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى سفينة من الفسطاط(١) فى شهر رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل . رواه أبو داود . ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر فى النهار لأباح الفطر ، فإذا وجد فى أثنائه أباحه كالمرض ، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر بهما فأباحه فى أثناء النهار كالآخر(٢) .

ويجب على المسافر أن يقضى الأيام التى أفطرها فى سفره .

والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو على ولديهما أبيح لهما الفطر واختلف فيما يجب عليهما بعد إفطارهما :

١ — فعند ابن عمر وابن عباس يجب عليهما الفدية ولا قضاء عليهما فهما فى هذا كالمريض الذى لا يرجى برؤه ، وقد روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال — فى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »(٣) كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » ، وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة(٤) كالشيخ الهرم .

---

(١) الفسطاط : مصر القديمة .
(٢) المغنى ح ٣ ص ١٠٠
(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة . (٤) أى الفدية

٢ — وعند أبى حنيفه ومالك وأبى عبيد وأبى ثور وهو قول المزنى من الشافعية أنهما يقضيان فقط ولا فدية عليهما فقد أبيح لهما الفطر للعذر دفعا للحرج كالمريض فعليهما عدة من أيام أخر بعد زوال عذرهما .

٣ — وعند أحمد والشافعى : إن خافتا الضرر على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء فقط أما إذا خافتا على ولديهما وأفطرتا فعليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينا فالقضاء بدل عن الصوم والكفارة لقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» وللأثر الذى تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما[1] .

والحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ويجب عليهما القضاء رحمة من الله لضعفهما فصارا كالمريض الذى يرجى برؤه ويكره لهما أن يمسكا طوال يومهما عن الأكل والشرب ثم يفسدا إمساكهما قبيل المغرب كما تفعله بعض النساء فإنه غير مشروع وفيه إعراض عن الرخصة وتضييع لفائدتها وتعذيب للنفس دون فائدة معتبرة شرعا . روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

الصوم المنهى عنه :

ومن الصوم المنهى عنه صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى فإنه يحرم صيامهما وكذلك صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وتسمى أيام التشريق يحرم صومها إلا فى الحج للتمتع والقارن وقال الحنفية إنه يكره صوم هذه الايام الثلاثة كراهة تحريم إلا فى الحج . ويكره تحريما إفراد

---

(١) كشاف القناع حـ ٢ ص ٣٦٤ ، والمهذب للشيرازى حـ ١ ص ١٧٨

يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يضم إليه يوما قبله أو يوما بعده أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فإنه حينئذ لا يكره ففى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » ويكره تحريما أن تصوم المرأة نفلا بغير إذن زوجها وهو حاضر فإن فعلت ذلك فللزوج أن يفسد صومها إذا أراد لأن ذلك حقه وقد اعتدت عليه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا باذنه ، إلا رمضان » رواه أحمد والبخارى ومسلم . ويكره صوم يوم الشك وصوم الدهر كله والوصال فى الصوم يومين أو أكثر لورود النهى عن كل ذلك .

الصوم المندوب :

ويندب صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه وصوم ستة أيام من شوال متتابعة بعد العيد أو غير متتابعة ، وصوم الأيام التسعة الأولى من ذى الحجة وآكدها يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأفضلها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى. ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل اسبوع ، والاكثار من الصوم فى شهر شعبان ولا يكمله فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » رواه البخارى ومسلم .

ومن المندوب صيام يوم وإفطار يوم وهو نهاية ما يتقرب به المسلم من صوم التطوع ليس له أن يزيد على ذلك ، فعن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله ﷺ « لقد أخبرت أنك تقوم الليل و تصوم النهار » قال : قلت يارسول الله . . نعم قال : « فصم

وأفطر وصل ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك[1] عليك حقا . وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قال : فشددت فشدد على ، قال فقلت : يارسول الله إنى أجد قوة . قال : «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» ، قال فشددت فشدد على . قال فقلت يارسول الله انى أجد قوة . قال : «فصم صوم نبى الله داود ولا تزد عليه» ، قلت يارسول الله ، وماصيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما» رواه أحمد وغيره .

ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر ويقضى يوما مكانه ويستحب له ذلك إذا كان لإكرام ضيف أو تلبية دعوة، بذلك جاءت السنة فى الحديث الشريف «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وأفطر أبو الدرداء إكراما لضيفه سلمان ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتانى هو وأصحابه . فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم فقال رسول الله ﷺ «دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، ثم قال : «أفطر وصم يوما مكانه إن شئت» رواه البيهقى باسناد حسن .

ما يباح فى الصيام :

يباح فى الصيام ما يأتى :—

١ — التبرد بالماء سواء بصبه على جسده أو بالنزول فيه ، فقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه حدثه فقال : «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش — أو من الحر» رواه أحمد ومالك وأبو داود باسناد صحيح .

---

(١) لزورك : أى لضيفك

٢ ـ أن يصبح جنبا من جماع أو احتلام ثم يغتسل، فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل .

٣ ـ الاكتحال والتقطير فى العين سواء أوجد طعم ذلك فى حلقه أم لم يجده لأن العين ليست منفذا إلى الجوف . وعن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » وإلى هـذا ذهبت الشافعية والحنفية والأوزاعى وأبو ثور وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة . وقال أحمد ومالك يفطر إذا وجد طعمه فى حلقه[1] .

٤ ـ الحقنة فى العروق أو تحت الجلد فإنها إن وصلت إلى الجوف فليس من المنفذ المعتاد[2] ، ويرى ابن تيمية أن حقنة الشرج لا تفطر لأنها لا تغذى بل تستفرغ ما فى البطن .

٥ ـ المضمضة والاستنشاق : إلا أنه تكره المبالغة فيهما فعن لقيط ابن صبرة أن النبى ﷺ قال له : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » . فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه أفطر وقال مالك وأبو حنيفة يفطر بوصول الماء إلى حلقه ولو بغير مبالغة أو إسراف لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر .

٦ ـ بلع الريق وشم الروائح الطيبة ودخول غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى أنفه ودخان سيجارة غيره من غير قصد وعليه الابتعاد قدر استطاعته فإن ذلك مما يتعذر الاحتراز عنه كذباب يدخل حلق الصائم لا يفطره .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٠٦

(٢) والحقنة تبطل الصوم عند الشافعى لوصولها إلى الدماغ . المهذب جـ ١ ص ١٨٢

٧ — مضغ العلك إذا كان لا يتفتت منه أجزاء ويكره ، وممن قال بكراهته الشعبي والنخعي والحنفية والشافعية والحنابلة .

ورخصت السيدة عائشة وعطاء في مضغه لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحلل منه أجزاء ودخلت إلى الجوف أفطر[١] .

٨ — ويباح للصائم أن يصبح جنبا ثم يغتسل وتقدم حديث السيدة عائشة في ذلك كما يباح للحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل — أن تؤخرا الغسل إلى الصبح ولا يضر ذلك صيامهما . ثم يجب عليهما أن تتطهرا للصلاة .

مسائل مختلف فيها :

اختلف الفقهاء في مسائل هل يفطر الصائم فيها أو لا يفطر وبيانها فيما يأتي :

١ — ما يدخل الجوف مما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به لأن الشرع حرم على الصائم الأكل والشرب بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» والسنة قوله ﷺ: « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ،

---

(١) العلك : اللبان . أما العلك الصناعي الممزوج بالحلوى فإنه يفطر الصائم بمضغه ولا شك . ا ﻫ العدوي .

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ... » ودلالة النص فى الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشـــرب على العموم حتى على من يضره ولا يتغذى به فيدخل فيه مالا يتغذى به فإنه يفطر من يدخله جوفه ، وخالف فى ذلك الحسن بن صالح وحكى عن أبى طلحة الأنصارى أنه لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب واحتجا بأن الكتاب والسنة حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة وهو خلاف لا يعتد به والعمل لدى جميع المسلمين على ماذهب إليه عامة العلماء من أن مالا يغذى إذا دخل الجوف فإنه يفطر .

٢ — ما يدخل الجوف من منفذ غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة الشرجية والسعوط فى الأنف فإنه يفطر الصائم عند الأئمة الثلاثة وقال مالك إذا وصل إلى حلقه من أى منفذ كان فإنه يفطره سواء كان مغذيا أو غير مغذ وما لم يصل إلى حلقه لا يفطره ، وقال ابن تيمية : حقنة الشرج لا تفطر .

٣ — ما دخل إلى تجوف فى جسده كدماغه وحلقه فإن داوى آمة أو جائفة ووصل الدواء إلى دماغه أو جوفه فسد صومه عند الثلاثة وقال مالك لا يفسد صومه إلا بما يصل عن طريق حلقه كما تقدم ذكره فلا يفطر إذا داوى المأمومة أو الجائفة .

وكل مايفسد الصوم من هذه الأنواع الثلاثة يجب به القضاء دون الكفارة ، ولا تجب الكفارة إلا بالجماع عامدا بالاتفاق وبالأكل والشرب عامدا فى نهار رمضان عند أبى حنيفة ومالك والثورى خلافا للشافعى وأحمد فإنهما يقولان بأن من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان يجب عليه القضاء دون الكفارة وسيأتى تفصيل القول فى ذلك .

٤ — واختلفوا فى الحجامة والقىء والقبلة من الصائم .

أما الحجامة فلا يفطر بها الصائم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وقال أحمد يفطر الصائم إذا احتجم لقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»، والحجامة مكروهة للصائم عند مالك والشافعي .

وأما القيء فإذا تعمده أفطر بالاتفاق وإن غلبه القيء لا يفطر إلا إذا أعاده بصنعه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافا لمالك فإن عود القيء يفطره ولو كان بغير تعمد منه .

وأما القبلة فقد اتفقوا على أنها لا تفطر الصائم إلا إذا أمنى فقد روى أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه وهو صائم وقال لعمر حين قبل وهو صائم وذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك . قال : ففيم ؟». وتكره القبلة عند أبي حنيفة لمن لا يأمن على نفسه، وتفطر القبلة عند أحمد إذا أمذى كذلك

الركن الثالث النية :

والنية ركن من أركان الصوم عند مالك والشافعي وشرط من شروط الصحة عند أبي حنيفة وأحمد ، والنية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد ، ولا يشترط التلفظ بما نواه لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فمن تسحر بالليل قاصدا الصيام تقربا إلى الله تعالى فقد نوى .

واتفق الفقهاء على أنه لا يصح صوم إلا بالنية فرضا كان أو تطوعا لأنها هي التي تفرق بين العادة والعبادة في الإمساك ، واختلفوا في وقتها ، وكيفية أدائها .

أما وقت النية : فعند أبي حنيفة تصح النية من الليل إلى ما قبل

نصف النهار فى صوم رمضان والنذر المعين والتطوع . وعند الأئمة الثلاثة إن كان الصوم فرضا كصيام رمضان فى أدائه أو قضائه أو النذر أو الكفارة فلا بد من النية ليلا إلى قبيل طلوع الفجر لما روته السيدة حفصة عن النبى ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وعن السيدة عائشة عن النبى ﷺ « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطنى ووثقه ، أما فى صوم التطوع فكذلك عند مالك وقال الشافعى وأحمد تجوز فيه النية نهاراً لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شىء ؟ » قلنا لا . قال : « فإنى إذا صائم » أخرجه مسلم وأبو داود .

أما كيفية أداء النية : فيجب تعيين النية فى كل صوم واجب عند الشافعى وأحمد ويجب تعيينها فى كل صوم واجباً كان أو تطوعا عند مالك أما أبو حنيفة فيكفى عنده مطلق نية الصوم فى صيام رمضان والنذر المعين والنفل كما يجوز بنية النفل ، فإن كان النذر مطلقاً غير معين أو كان صوم كفارة أو قضاء رمضان فلا بد فيه من تعيين النية وتبييتها [١] والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف [٢] .

ويجب تجديد النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك وأحمد فى رواية تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه لأنه نوى فى زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم فى ليلته .

وأجيب بأنه صوم واجب يجب أن ينوى كل يوم من ليلته لأن

---

(١) الزيلعى جـ ١ ص ٢١٤ — ٣١٦

(٢) الاختيار جـ ١ ص ١٢٧ ط دار الفكر العربى

هذه الايام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فاشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول .

**ما يبطل الصيام :**

**والذى يبطل الصيام قسمان :**

**١ — ما يبطله ويوجب القضاء فقط .**

**٢ — ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة .**

— فأما الذى يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتى : ـ

١ — الأكل والشرب عمداً بغير عذر يبيح الفطر وذلك عند الشافعى وأحمد ، أما عند أبى حنيفة ومالك فيجب القضاء والكفارة .

فإن أكل ناسيا أو مكرها فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا يبطل صومه عند أكثر أهل العلم لقوله ﷺ « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وعنه أن النبى ﷺ قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائى وعلى ذلك أكثر أهل العلم إلا مالك وابن أبى ليلى فعندهما أن عليه القضاء .

٢ — القىء عمداً ، فإن غلبه القىء فلا قضاء عليه ولا كفارة .

٢ — الحيض والنفاس ولو قبل الغروب بلحظة يسيرة وهذا مما أجمع عليه العلماء .

٤ — الاستمناء سواء أكان باليد أو بالقبلة أو غير ذلك .

٥ — إفطار المسافر والمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما [١] ، فإنه يجب على ذوى الاعذار هؤلاء القضاء دون الكفارة .

٦ — ابتلاع ما لا يتغذى به عادة أو وصوله إلى جوف من بدنه كبلع الحصاة أو الملح الكثير عمداً ووضع الدواء داخل الآمة أو الجائفة [٢] .

— أما الذى يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة فهو : —

١ — الجماع عمداً عند جميع الأئمة ولو ناسياً عند أحمد .

٢ — الأكل والشرب متعمداً عند أبى حنيفة ومالك خلافا للشافعى وأحمد .

وإليك تفصيل القول فى ذلك مع الأدلة التى استند إليها كل فريق : —

الافطار بالجماع متعمداً :

من أفطر بجماع متعمداً فى نهار رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة . لما ثبت من حديث أبى هريرة أنه قال : « جاء رجل [٣] إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال :

---

(١) وقد تقدم الخلاف فى الحامل والمرضع ص ١٠٧

(٢) الآمة : هى الشجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ . والجائفة : هى الجراحة التى تصل إلى الجوف .

(٣) جاء رجل : قال عبد الغنى فى المبهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة =

وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان . قال . هل تجد ما تعتق به رقبة [١] ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى [٢] النبي ﷺ بعرق [٣] فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر منى ؟ فما بين لابتيها [٤] أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك ، رواه الجماعة .

---

= ابن صخر البياضي وأخرج بن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر اهـ نيل الأوطار حـ ٤ ص ٢١٥

(١) أي مؤمنة وبه قال الجمهور ، واستدل الحنفية بالاطلاق على جواز عتق الرقبة الكافرة .

(٢) فأتى النبي : بضم الهمزة للاكثر بالبناء للمجهول . والرجل الآتي لم يسم ، ووقع في رواية البخاري فجاء رجل من الانصار ، وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف . اهـ نيل الاوطار حـ ٤ ص ٢١٥

(٣) بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف . وفي رواية بإسكان الراء ، والصواب الفتح وهو الزنبيل بكسر الزاى هو المكتل . قال في الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا اهـ . نيـــل الاوطار حـ ٤ ص ٢١٦ . وفي نهاية المحتاج : العرق المكتل ينسج من خوص النخل اهـ حـ ٣ ص ١٩٩

(٤) لابتيها : تثنية لابة . وهي « الحرة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء . والحرة الأرض التي فيها حجارة سوداء .

وفي المدينة المنورة حرتان : الحرة الشرقية وهي الآن على يمين السائر في الطريق إلى مطار المدينة . والحرة الغربية في الطريق ما بين وادى العقيق وقباء وهما معروفتان اهـ . كتبه عبد الرحمن العدوى .

وفى لفظ ابن ماجة قال : « اعتق رقبة ، قال لا أجدها قال : صم شهرين متتابعين قال : لا أطيق . قال : أطعم ستين مسكينا » وفيه دلالة قوية على الترتيب .

ولابن ماجة وأبى داود فى رواية « وصم يوما مكانه » .

وفى لفظ الدارقطنى فيه : فقال هلكت وأهلكت فقال : ماأهلكك؟ قال : وقعت على أهلى ، وذكره . وظاهر هذا أنها كانت مكرهة .

واختلفوا فى مواضع منها :

هل الإفطار بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع فى وجوب القضاء والكفارة أم لا ؟

ومنها : إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟

ومنها : ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ؟

ومنها : هل الكفارة الواجبة فيه مرتبة أو على التخيير ؟

ومنها : هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا ؟

ومنها : إذا لزمه الإطعام وكان معسراً ، هـــل يلزمه الإطعام إذا أثرى [١] أم لا ؟

وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء [٢] فقط . إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما أنه لم يكن الأمر عزمة فى هذا الحديث لأنه لو كان عزمة [٣] لوجب إذا لم يستطع الاعتاق أو الإطعام أن يصوم

(١) المراد : إذا أيسر وصار قادراً على الاطعام .
(٢) واستندوا إلى أن الكفارة لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار وتعقب بعدم السقوط بالإعسار . اهـ نيل الاوطار حـ ٤ ص ٢١٥
(٣) لازما لا يسقط .

ولابد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث، وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه لو كان مريضاً يجب عليه الصيام إذا صح :

وكذلك شذ قوم فقالوا : ليس عليـــه إلا الكفارة فقط إذ ليس فى الحديث ذكر القضاء[1] والقضاء الواجب بالكتاب والسنة إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم . أما من أفطر متعمـــداً فليس فى إيجاب القضاء عليه نص ، فيكون فى قضاء المفطر المتعمد الخلاف الذى وقع فى قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، إلا أن الخلاف فى هاتين المسألتين شاذ . وأما الخلاف المشهور فهو فى المسائل التى عددناها من قبل[2] .

( أما المسألة الأولى ) وهى : هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً ؟

فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة فى هذا الحديث .

وذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم فى الافطار بالجماع فقط . وإليك الأقوال وأدلتها بالتفصيل :

---

(١) حكى ذلك عن الشافعى قال : لا يجب القضاء لجبر الخلل بالكفارة واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ، وأجيب بأنه ثبت فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب قوله : « وصم يوما مكانه » اهـ نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٠١ ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٩

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧١ طبعة دار الكتب الحديثة بعابدين مصر .

قال مالك : وتجب الكفارة على من أفطر متعمدا فى نهار رمضان بلا تأويل قريب[١] أو جهل بدخول رمضان سواء كان الفطر بجماع أو رفع نية أو بأكل أو شرب بفم فقط ولو حصاة أو درهما ، وبتعمد إخراج المنى ولو بقبلة أو إدامة فكر أو نظر[٢] والكفارة للانتهاك وعدم المبالاة بالحرمة وهى موجودة فى كل ذلك .

وحكى عن عطاء والحسن والزهرى والأوزاعى واسحق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع[٣] .

وقال أبو حنيفة : إذا أكل الصائم أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى متعمدا فعليه القضاء والكفارة . لأن الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت فى الأكل والشرب كما تحققت فى الوقاع . لأن الركن واحد وهو الكف عن كل منهما فتتساوى كلها فى أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشىء فى ذلك ، فإذا ثبت فوات الكف بالجماع فقد ثبت فواته بالأكل والشرب كذلك لاستوائها فى الركنية ، فإذا وجبت الكفارة على من فوت الكف عن بعضها لزم وجوبها على من فوت الكف عن البعض الآخر للعلم بذلك الاستواء . فوجوب الكفارة فى الأكل والشرب بدلالة النص[٤] فى حديث الاعرابى

---

(١) التأويل القريب : كمن أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة فلا كفارة عليه ، أو من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه .

(٢) الخرشى ج ٢ ص ٢٥٣

(٣) المغنى ج ٣ ص ١١٥

(٤) دلالة النص وتسمى مفهوم الموافقة : هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق . =

لا بالقياس لأن كلا منهما نظير للآخر فى كون الكف عن كل منهما ركنا فى باب الصوم[1].

وروى أبو داود أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : شربت فى رمضان فقال ﷺ : من غير سفر ولا مرض ؟ قال : نعم فقال له : اعتق رقبة ، وهذا نص فى الباب[2] .

وليس فى إفساد صوم غير رمضان كفارة لأن الافطار فى رمضان أبلغ فى الجناية فلا يلحق به غيره[3] ولو كان قضاء رمضان أو نذرا .

أما الشافعى فيقول : تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان يقينا بجماع ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل وأثم به بسبب الصوم[4] .

---

= والمسكوت عنه تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق كقوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » . فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة .

وقد يكون المسكوت عنه مساويا : كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » . وكإيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدا فى رمضان بدلالة النص الوارد فى الجماع لتساويهما فى الجناية على الصوم وتفويت ركنه . ولم يكن ثبوت حكم الأكل والشرب بالقياس على الجماع لأن الحنفية لا يرون القياس فى الكفارات .

(١) فتح القدير والعناية ج ٢ ص ٢٥٥ — ٢٦٤ بتصرف يسير .
(٢) الاختيار ج ١ ص ١٣١
(٣) الهداية ج ٢ ص ٢٦٥
(٤) نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٩٩ ، المهذب ج ١ ص ١٨٥

ولا كفارة على ناس أو جاهل تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك ، أما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعاً .

ولا كفارة على مفسد صوم غير رمضان من نذر وقضاء لأن النص ورد فى رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه ، أو بغير جماع كأكل أو غيره لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره ، ولا على صائم مسافر لاباحة الفطر له فصار شبهة فى درء الكفارة[١] .

وقال أحمد : من جامع فى نهار رمضان بلا عذر — كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه[٢] — فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئاً مختاراً أو مكرها سواء أكره حتى فعل الجماع أو فعل به من نائم وغيره أنزل أم لا[٣] .

ولا تجب الكفارة بغير[٤] الجماع كأكل وشرب ونحوهما فى صيام رمضان أداء لأنه لم يرد به نص وغير الجماع لا يساويه ، ويختص وجوب الكفارة برمضان ، وغيره لا يساويه فلا تجب الكفارة فى قضائه لأنه لا يتعين بزمان أما الأداء فإنه يتعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له . ولا يصح قياس الافطار بأكل أو نحوه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٠١

(٢) تمثيل لصاحب العذر

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٧٧

(٤) وهو قول سعيد بن جبير والنخعى وابن سيرين وحماد والشافعى اهـ المغنى جـ ٣ ص ١١٥ كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٨١

عنه أمس والحكم فى التعدى به آكد ، فلهذا يجب به الحد إذا كان محرما ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ولأنه فى الغالب يفسد صوم اثنين دون غيره(١) .

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم فى جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع . فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً ، ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمـــة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجنايات متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع ، وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس فى الكفارات ، وأما من لا يرى القياس فأمره بين(٢) أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب :

وأما ما روى مالك فى الموطأ أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره النبى ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة ، لأنه قول الراوى « أفطر » لم يبين فيه نوع المفطر الذى أفطر به ، فهو مجمل يحتاج إلى تفصيل وبيان ،

---

(١) المغنى جـ٣ ص ١١٥

(٢) أهل الظاهر لا يرون القياس مطلقا ، والحنفية لا يرون القياس فى الحدود والكفارات ، وكفارة الفطر بالأكل والشرب متعمداً فى رمضان لم تجب بالقياس على الجماع عندهم وإنما وجبت بدلالة النص كما تقدم شرحه .

والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول مبنى على أن الراوى كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من المفطر الذى أفطر به .

(وأما المسألة الثانية) وهو إذا جامع ناسيا لصومه فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

قال الشافعى وأبو حنيفة : لاقضاء عليه ولا كفارة وهو قول الحسن ومجاهد الثورى .

وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة، وبه قال الأوزاعى والليث :

وقال أحمد[1] وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة .

وإليك دليل كل قول :

---

(١) فى ظاهر المذهب أن الناسى فى الجماع كالعامد ، نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف فى الجواب وقال : أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شىء ، قال : سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول ، ونقل أحمد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، قال أبو الخطاب هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان ا . هـ . المغنى ج ٣ ص ١٢١

## دليل القائلين بأنه لاقضاء عليه ولا كفارة :

استدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفى لفظ : « إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزقه ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح ، وفى لفظ : « من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » قال الدارقطنى : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى[1] .

ويشهد لذلك عموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »[2] والنسيان ليس من كسب القلوب .

قال ابن رشد : ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك ، هل عليه قضاء أم لا ؟ وذلك أن هذا مخطىء والمخطىء والناسى حكمها واحد .

والتحقيق : أن قول ابن رشد ليس على إطلاقه فى أن الناسى والمخطىء حكمهما واحد ، فذلك قول الإمام مالك فهو يقول بوجوب القضاء دون الكفارة على من جامع أو أكل أو شرب ناسيا أو مخطئا .

ويرى الإمام أحمد أن من جامع مخطئا أو ناسيا فعليه القضاء والكفارة

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٦

(٢) آية ٢٢٥ من سورة البقرة .

كالمتعمد ، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ومن أكل أو شرب مخطئا فعليه القضاء .

أما أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما فقد فرقوا بين الخطأ والنسيان ، فمن جامع أو أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ومن فعل ذلك مخطئا فعليه القضاء فقط .

فالإمام مالك لا يفرق بين المخطىء والناسى فى الصوم مطلقا ، والإمام أحمد يفرق بينهما فى الأكل والشرب دون الجماع ، وأبو حنيفة والشافعى يفرقان بينهما مطلقا .

وتأثير النسيان فى إسقاط القضاء ظاهر على كل حال ، وذلك أننا إذا قلنا : إن الأصل هو ألا يلزم الناسى قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء فى الصوم إذ لادليل هنا على وجوب القضاء على الناسى ، وإن قلنا : إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسى فقد دل الدليل فى حديث أبى هريرة على رفعه عن الناسى .

ولا يقاس الصوم على الصلاة فى وجوب القضاء على الناسى ، لأن النص ورد فيمن نسى الصلاة بأن عليه القضاء وذلك فى قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، أما الصوم فقد ورد فيه النص بخلاف ذلك كما فى الأحاديث المتقدمة .

دليل القائلين بالقضاء دون الكفارة :

استدلوا بالقياس على من نسى الصلاة فإنه يجب عليه القضاء بالنص فكذلك الصوم ، أما الكفارة فلا تجب لأنها لرفع الإثم ولا إثم على الناسى .

والقول بوجوب القضاء بهذا القياس مردود بأن النص قد ورد بعدم قضاء الناسى الصوم ولا قياس مع النص ، ولأن إيجاب القضاء بالقياس ضعيف لأن أكثر الفقهاء يرون أنه لا قضاء إلا بأمر متجدد يوجب القضاء ، وإذا كان النص قد ورد فى الصلاة بوجوب القضاء على من نسيها فإن النص قد ورد فى الصوم بخلاف ذلك فافترقا .

دليل القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

استدلوا بالإطلاق الوارد فى الحديث وهو قول الرجل : « وقعت على امرأتى فى رمضان » ، ولم يسأله النبى ﷺ هل فعل ذلك عامدا أو ناسيا ؟ وترك الاستفصال فى اختلاف الأحوال يدل على العموم فيستوى العمد والنسيان هنا فى إيجاب القضاء والكفارة .

والرد على هذا القول : بأن الأصل أن يكون الفعل عمدا ، والنسيان عذر لو كان لذكره الرجل معتذراً به ، والكفارة فيها معنى العقوبة ، وتأثير النسيان فى إسقاط العقوبات ظاهر فى الشرع ، فلا معنى لإيجاب الكفارة على الناسى هنا .

وحديث الذى وقع على امرأته فى رمضان ورد عند سعيد بن منصور بلفظ : « فقال رسول الله ﷺ : « تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ(١) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٧

وبالرد على أدلة القائلين بالقضاء فقط والقائلين بالقضاء والكفارة يترجح القول بأن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فى نهار رمضان لا قضاء ولا كفارة عليه .

تلخيص وبيان :

١ — من جامع متعمداً فى نهار رمضان :

اتفق الأئمة الأربعة على أن عليه القضاء والكفارة إلا فى رواية شاذة عن الشافعى بأن الواجب الكفارة فقط وقد تقـدم الرد على هذه الرواية .

٢ — من جامع ناسياً فى نهار رمضان :

عند أبى حنيفة والشافعى : لا قضاء عليه ولا كفارة .

عند مالك : عليه القضاء دون الكفارة .

عند أحمد : عليه القضاء والكفارة .

٣ — من جامع مخطئا فى نهار رمضان .

عند أبى حنيفة ومالك والشافعى : عليه القضاء دون الكفارة .

وعند أحمد : عليه القضاء والكفارة .

هذه أقوال الفقهاء فى الجماع فى نهـار رمضان أما الأكل والشرب ونحوهما فالحكم فيها ما يأتى : ـ

١ — من أكل أو شرب عامداً فى نهار رمضان :

قال أبو حنيفة ومالك : عليه القضاء والكفارة كالجماع .

قال الشافعى وأحمد : عليه القضاء دون الكفارة .

٢ — من أكل أو شرب ناسيا :

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا قضاء عليه ولا كفارة .

وقال مالك : عليه القضاء فقط .

٣ — من أكل أو شرب مخطئا وتبين خطؤه :

اتفق الأئمة الأربعة أن عليه القضاء ولا كفارة عليه .

( المسألة الثالثة ) : اتفق الفقهاء على أن المرأة التى واقعها زوجها فى نهار رمضان وهى صائمة أنه لا كفارة عليها إذا كانت مكرهة وعليها القضاء فقط .

واختلفوا فيما إذا طاوعته على الجماع :

١ — فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى رواية[1] عليها القضاء والكفارة فإنها مكلفة كالرجل وتلزمها العقوبات فى الحدود والكفارات كالرجل فلا معنى لعدم مؤاخذتها مثله وقد اعتدت على صيامها باختيارها .

٢ — وقال الشافعى وداود لا كفارة عليها لأن الرسول ﷺ سكت عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدار قطنى « هلكت وأهلكت » .

---

(١) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٨٤

(المسألة الرابعة) هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير ؟

والمراد بالترتيب أن المكلف لا ينتقل عن أحد الواجبات إلى الذى يليه إلا بعد العجز عن الأول والمراد بالتخيير أن يفعل منها ما شاء من غير عجز عما قبله .

واختلف الفقهاء فى ذلك .

— قال مالك : كفارة رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام والصوم وأفضلها الإطعام فالعتق فالصيام وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد أما العبد فلا يصح منه العتق لأنه لا ولاء له فيكفر بالاطعام إن أذن له سيده وله أن يكفر بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده فى الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام .

— وقال الجمهور : كفارة رمضان على الترتيب المذكور فى الحديث الشريف وهى ككفارة الظهار فى الترتيب ويدل عليه أن النبى ﷺ سأل عن الاستطاعة مرتبا فى حديث الأعرابى الذى تقدم ذكره ،وأن الترتيب فى أعداد هذه الكفارة جاء بحرف الفاء فكلما قال الإعرابى « لا » سأله الرسول « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ،فلما قال «لا» سأله فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا . . . » إلخ والصيغة على هذا تفيد الترتيب .

واستحباب مالك الابتداء بالطعام لا يسانده الدليل وهو مخالف لظواهر الآثار التى جعلت الطعام آخرا .

وبذلك يترجح قول الجمهور بوجوب الترتيب فى كفارة رمضان فلا ينتقل إلى واجب إلا بعد العجز عن الذى قبله .

(المسألة الخامسة) ما مقدار الإطعام الواجب لكل مسكين ؟

اختلف الفقهاء فى مقدار الإطعام الواجب فقال الشافعى ومالك وأحمد

لكل مسكين مد(١) من غالب قوت أهل البلد ولا بد من تمليكهم إياه ولا يجزىء إطعامهم في غداء وعشاء، وعند أبي حنيفة يكفي أن يطعمهم غداءين أو عشاءين أو غداء وعشاء أو فطورا وسحورا أو يدفع لكل واحد منهم نصف صاع من القمح أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمة ذلك والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى عند الحنفية ويكفى أن يطعم عشرة مساكين ستة أيام أو مسكينا واحدا ستين يوما .

وسبب الخلاف أن الجمهور استدلوا بما جاء في حديث أبي هريرة في الاعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان وفيه أن العرق وهو المكتال كان فيه خمسة عشر صاعا قد جعله الرسول كفارة لستين مسكينا فيكون لكل واحد مد وهو ربع الصاع .

أما أبو حنيفة فيقيس الواجب في هذه الكفارة على الواجب في كفارة الأذى المذكور في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»(٢) وقد قدرها رسول الله ﷺ حين أمر كعب بن عجيرة الذي حلق رأسه لما فيه من الهوام التي تؤذيه — فأمره أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام «خرجه البخارى، والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا، فيكون لكل مسكين مدان وهما نصف صاع كما قال الحنفية، وأيضا قاسوا الإطعام في كفارة رمضان على الاطعام في صدقة الفطر .

---

(١) المد رطل وثلث بالرطل العراقى الذى وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما و $\frac{4}{7}$ درهم والمد ثلث قدح وقيل نصف قدح بالكيل المصرى . والصاع أربعة أمداد

(٢) آية ١٩٦ من سورة البقرة

( المسألة السادسة ) هل تتكرر الكفارة بتكرر الافطار ؟

أجمع الفقهاء على أن من وطىء فى نهار رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ، وأجمعوا على أنه من وطىء مرارا فى يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . سواء كان الوطء الثانى قبل التكفير عن الأول أو بعده .

واختلفوا فيمن وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء فى يوم آخر فقال مالك والشافعى وأحمد عليه لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .

وجه قول الجمهور أن كل يوم عبادة مستقلة كالحجتين وكما لو كفر عن اليوم الأول فإنه يلزمه لليوم الثانى كفارة ثانية فكل واحد من الأيام له حكم منفرد بنفسه فى هتك الصوم فيجب لكل يوم كفارة .

ووجه قول أبى حنيفة أن الكفارات فيها معنى العقوبة على هتك حرمة الشهر فاشبهت الحدود فى ذلك فتكفى كفارة واحدة كما أن الزانى — مثلا — يلزمه حد واحد وإن تكرر منه الزنا إذا لم يحد لواحد منها .

وأجيب بالفرق بين الكفارة والحد ، فإن الكفارة فيها معنى العبادة والقربة والحدود زجر محض فافترقا .

( المسألة السابعة ) إذا كان معسرا وقت الوجوب هل تسقط الكفارة أم تلزمه إذا أيسر ؟

قال الجمهور : إن عجز عن أداء الكفارة استقرت فى ذمته إلى وقت الميسرة والقدرة على الأداء . وقال أحمد تسقط الكفارة عنه إذا عجز وقت الوجوب ولا تكون فى ذمته لأن الرسول ﷺ لم يأمر الإعرابى بها أخيراً ولم يذكر له بقاءها فى ذمته

وأجيب بأنه لم يذكر له سقوطها عنه وفى الحديث ما يدل على عدم السقوط فإنها لو سقطت لعجزه لم يكن هناك داع للتكفير عنه .

## قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان أو بعضه لفطره فيه فى حال يوجب القضاء فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح له فيه الصوم تطوعا فلا يجزىء القضاء فى الأيام التى نهى عن صومها كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر أو صوم واجب كالنذر المعين كأن ينذر صيام عشرة أيام من أول شهر رجب فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها لصوم النذر خلافاً لأبى حنيفة فإنه يصح القضاء وعليه قضاء النذر فى أيام أخر .

ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فإذا كان رمضان الذى أفطره ثلاثين يوماً وقضاه فى شهر المحرم وكان تسعة وعشرين فعليه أن يضم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كالشهر الذى أفطره .

ويستحب لمن عليه قضاء أن يعجل به لبراءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإن أخر القضاء أو فرقه صح وكان خلاف المندوب ، وإذا بقى على رمضان الثانى أيام بقدر ما عليه من رمضان الأول وجب عليه القضاء فوراً حتى لا يدخل عليه رمضان وفى ذمته قضاء لم يؤده فإن حدث ذلك فإنه يصوم رمضان الحاضر ويقضى بعد ذلك ما عليه من رمضان السابق ويجب عليه الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومقدار الفدية هنا كمقدارها فى الكفارة وقد سبق بيانه . بهذا قال جمهور الأئمة لما رواه

أبو هريرة عن النبي ﷺ فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : ( يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكيناً )[١] .

وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال يجب عليه القضاء فقط ولا فدية عليه، ولم يأخذ بالحديث المذكور لضعف إسناده ولوقفه على الصحابى والله تعالى يقول : ( فعدة من أيام أخر ) ولم يذكر الفدية فى القضاء . ورجح الشوكانى قول أبى حنيفة قال : ( وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبي ﷺ شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم الوجوب حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ها هنا ، فالظاهر عدم الوجوب ) اهـ[٢] .

والذين قالوا بالفدية اختلفوا : هل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء أم لا ؟ فعند الشافعى تتكرر وعند مالك وأحمد لا تتكرر .

ومن عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته فإن مات وعليه صوم قد تمكن من صيامه قبل موته ولم يفعل فقد اختلف الفقهاء فى حكمه :

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وقال الليث وأحمد وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر ، وأوجب أهل الظاهر أن يصوم وليه عنه ، والولى هو القريب سواء أكان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ، ولو صام أجنبي عنه صح إن كان بإذن الولى وقيل ولو بغير إذنه .

والمختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ الميت

---

(١) هذا الحديث إسناده ضعيف ورواه الدار قطنى موقوفا وصححه .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٣٥

بذلك ولا يحتاج إلى الإطعام عنه : قال النووى : وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لما ثبت من الأحاديث الصحيحة . فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه )[1] زاد البزار لفظ ( إن شاء ) .

واستدل القائلون بأن الولى لا يصوم عن الميت إلا فى النذر فقط بما رواه ابن عباس أن امرأة قالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال فصومى عن أمك » أخرجه البخارى ومسلم . وقالوا إنه يقيد حديث عائشة .

قال فى الفتح : ليس بين حديث عائشة وابن عباس تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره ( فدين الله أحق أن يقضى ) .

ولا يقبل اعتذار الحنفية عن الأحاديث المذكورة بأن عائشة وابن عباس أفتيا بعدم الصوم عن الميت لأن العبرة بما روياه لا بما رأياه ، كما لا يقبل اعتذار مالك بأن عمل أهل المدينة على خلافه فإن الحديث الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة. والقياس على الصلاة قياس مع الفارق ولا يصح القياس مع وجود النص وقياس الصوم على الحج أولى وقد ورد النص فيه بجواز النيابة عن الميت . فترجح بذلك القول بأن الولى يصوم عن الميت نيابة عنه إذا مات وعليه صوم كان قادراً على قضائه ولم يقضه . والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم .

## الاعتكاف

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو غيره . ومنه قوله تعالى : « ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون »[١] وقوله تعالى: « يعكفون على أصنام لهم »[٢] .

وفي الشرع : الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة بنية التقرب إلى الله تعالى . وهو قربة وطاعة مسنونة ، وحكمته تربية النفس على الانقطاع للعبادة وتطهيرها من أدران الشهوات والانغماس في المطالب الدنيوية ، وانتزاعها من الغفلة عن الله وعبادته ، مع التفرغ للطاعات تزكية للروح وتصفية للنفس وذلك له أعظم الأثر في سعادة الإنسان نفسياً وروحياً وفي زيادة عطائه وبره وإحسانه في عمله وعلاقاته في مجتمعه عندما يعود إليه .

ودليل مشروعيته : قول الله تعالى « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود »[٣] وقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »[٤] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ) . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ) متفق عليهما . ولمسلم قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

---

(١) آية ٥٢ من سورة الأنبياء
(٢) « ١٣٨ « « الأعراف
(٣) « ١٢٥ « « البقرة
(٤) « ١٨٧ « « «

شروط صحة الاعتكاف :

الإسلام والتمييز ووقوعه فى المسجد والنية والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس . وزاد المالكية الصوم فى الاعتكاف المنذور والتطوع واشترط الحنفية الصوم فى المنذور فقط .

فلا يصح الاعتكاف من غير نية لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[١] وقول رسول الله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ) وجعل الشافعية والمالكية النية ركناً من أركان الاعتكاف .

ولا يصح من كافر أو مجنون أو صبى غير مميز ، أما الصبى المميز وهو الذى يفهم الخطاب ويجيد الجواب أو الذى يتجاوز سبع سنين غالباً فإنه يصح اعتكافه .

ولا يصح اعتكاف الرجل إلا فى المسجد بالاتفاق بين الأئمة الأربعة ، واختلفوا فى وصف المسجد الذى يعتكف فيه :

قال المالكية : يشترط فى المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس فلا يصح فى مسجد بيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح فى مسجد خاص بفئة معينة كالمسجد فى ثكنة عسكرية يمنع المدنيون من دخوله ، ومن اعتكف مدة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه صلاة الجمعة[٢] فلا يصح اعتكافه إلا فى المسجد الجامع الذى تؤدى فيه الجمعة لأن خروجه لأدائها يبطل الاعتكاف عندهم .

قال الحنفية : لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد جماعة لقول حذيفة رضى

(١) آية ٥ من سورة البينة

(٢) وهو الذكر الحر البالغ المقيم بغير عذر . اه الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦ وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٤٢

الله عنه « لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، هذا فى حق الرجل ، أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ، ولو لم يكن لها فى البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه[1] .

قال الشافعية : يكفى ألا يكون المسجد مشاعاً أى ليس خالصا للمسجدية فإذا كان خالصا لكونه مسجدا صح الاعتكاف فيه الرجل والمرأة ولو كان غير جامع وغير مباح للعموم والأفضل أن يعتكف فى المسجد الجامع لأن الرسول ﷺ اعتكف فى المسجد الجامع ولأن الجماعة فى صلاته أكثر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف ، ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا فى المسجد[2] .

قال الحنابلة : يشترط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة وذلك لأن الجماعة واجبة عندهم ، واعتكاف الرجل فى مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضى إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف المسجد والإقامة على طاعة الله فيه ، ولا يصح الاعتكاف فى غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا . لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا .

وللمرأة أن تعتكف فى كل مسجد ولا يشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها ، وإن كان اعتكاف الرجل مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز فى كل مسجد لعدم المانع وكذلك إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور[3] .

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٣٢ طبعة البابى الحلبى .
(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٩٠ ط الحلبى .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٨٧ — ١٨٩

ولا يصح اعتكاف الجنب والحائض والنفساء لوجود ما يمنع المكث في المسجد .

أقسام الاعتكاف ومدته :

وينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام :

١ — واجب وهو المنذور سواء أكان نذراً مطلقاً أو نذراً معيناً وسواء أكان منجزاً أو معلقاً[١] فإنه يجب على الناذر الوفاء بنذره لقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » رواه البخاري ، وعن عمر أنه قال : يا رسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » متفق عليه ومدته حسب ما يحدده من الوقت فإن الناذر هو الذي أوجبه على نفسه ، هذا عند الشافعي وأحمد في رواية لأنه يجوز الاعتكاف في النذر بغير صوم إلا أن يقول في نذره بصوم .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية لا يجوز أن يعتكف في النذر ليلة مفردة أو بعض يوم لأن الصوم شرط من شروط صحة الاعتكاف الواجب بالنذر[٢] وأقله يوم وليلة .

---

(١) المطلق : مثل قوله لأعتكفن يوما أو يومين مثلا من غير تعيين، والمعين : كقوله لأعتكفن يوم الجمعة الآتي مثلا أو التاسع والعاشر من المحرم ونحوه ، والمنجز مثل ما ذكر ، والمعلق كقوله إن شفى الله مريضي لأعتكفن يوم كذا أو أيام كذا فيجب الوفاء به عند حدوث الشرط .

(٢) والتطوع أيضاً عند الإمام مالك وأبي حنيفة خلافا لصاحبيه الاختيار ح ١ ص ١٣٩ ..

٢ — سنة مؤكدة . فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ على ذلك حتى توفاه الله .

٣ — مستحب مندوب إليه فى غير العشر الأخير من رمضان ويكون على سبيل التطوع وأقل مدته لحظة زمانية تكفى تسبيحة . فعن يعلى بن أمية قال : « إنى لأمكث فى المسجد ساعة ، ما أمكث إلا لأعتكف » ، وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا ، وقال مالك : أقل مدة الاعتكاف فى النذر وفى التطوع يوم بليلته السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وذلك لأنه لا يصح بدون صوم عنده ، ولا حد لا كثره عندهم جميعاً .

ما يفعله المعتكف وما ينهى عنه :

ويجب على المعتكف أن يتجرد من هموم الدنيا ومشاغلها ما استطاع وأن يشغل قلبه بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفى الحديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، ويتجنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى ، ولا يبطل الاعتكاف بشىء من ذلك ، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره ، فإن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلا لحدثته ، ثم قمت فانقلبت فقام ليقلبنى[1] ... الحديث » .

وللمعتكف أن يعد مكانا فى المسجد لاعتكافه ويستحب أن يكون

(١) ليودعنى إلى البيت .

فى آخره حتى لا يضيق على المصلين ، وله أن يأكل ويشرب وينام فيه فإن ذلك مما لا بد منه لبقائه فى المسجد ، ويبيع ويشترى ما يحتاج إليه ولا يتجر ويتكسب لورود النهى عن ذلك فى المساجد ، ولا يخرج من المسجد ليعود مريضاً أو يشهد جنازة أو يصالح خصوما أو نحو ذلك من أعمال البر ولا يشتغل فى معتكفه بتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحوه مما يتعدى نفعه وذلك عند مالك وأحمد فى رواية ، وعند الشافعى يستحب له الاشتغال بذلك إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة ، ويكره له الإمساك عن الكلام ظنا منه أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى . فقد روى البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم ولا يقعــد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبى ﷺ : « مره فليتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه » .

مبطلات الاعتكاف :

ويبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتى :

١ — الخروج من المسجد إلا لحاجة لا تنقضى إلا بالخروج منه ، ويتقدر ذلك بقدرها فلا يبطىء فى العودة بعد انقضاء حاجته ، ومن الحاجة خروجه لصلاة الجمعة إذا كان معتكفا فى مسجد لا تصلى فيه وذلك عند أبى حنيفة وأحمد وقال الشافعى ومالك : خروجه لصلاة الجمعة يبطل الاعتكاف لأنه مطالب بالاعتكاف فى المسجد الجامع إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ، فإذا لم يفعل فقد قصر .

٢ — الردة : لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن

عملك ، ولتكونن من الخاسرين »[١] .

٣ — الجماع أو المباشرة مع الانزال لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »[٢] وعند مالك : تبطله القبلة واللمس بشهوة ولو بغير إنزال وسواء كان ذلك ليلا أو نهاراً عامداً أو ناسياً ، لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم ، وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد خلافا للشافعي فإنه لا يفسد اعتكافه إذا وطىء أو باشر ناسياً قياسا على الصوم عنده .

٤ — زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون لفقد شرط صحة الاعتكاف .

٥ — الحيض والنفاس لمنع الحائض والنفساء من البقاء في المسجد . والطهارة منهما شرط من شروط صحة الاعتكاف .

٦ — الإفطار بغير عذر في أيام الاعتكاف عند من يشترط الصوم فيه .

٧ — ارتكاب إحدى الكبائر أثناء اعتكافه .

**قضاء الاعتكاف :**

١ — من اعتكف تطوعا ثم قطعه استحب له قضاؤه وقيل يجب .

قال أحمد : إن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ، وقال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة .

---

(١) آية ٦٥ من سورة الزمر .
(٢) آية ١٨٧ من سورة البقرة .

وقال مالك وأبو حنيفة يجب عليه القضاء لأنه صار لازما بالشروع فيه ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ عشراً من شوال قضاء للعشر الأخير من رمضان لما ترك الاعتكاف فيها حين رأى نساءه قد ضربن أخبيتهن في المسجد .

وأجيب بأنه لو وجب بالشروع فيه لم يتركه النبي ﷺ بعد وجوبه ، أما قضاؤه فذلك من سنته ﷺ أنه كان إذا عمل عملا أثبته على سبيل التطوع لا على سبيل الإيجاب ، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب ، ولأنه لم يأمر نساءه بالقضاء بعد ما هدمن أخبيتهن وقطعن اعتكافهن .

٢ — أما إذا كان الاعتكاف واجباً وشرع فيه ثم أفسده فإن كان النذر متتابعا وجب عليه أن يستأنف في القضاء فيعتكف الأيام المنذورة كلها وإن كان النذر أياما غير متتابعة قضى ما بقى منها لأن إبطال بعضه لا يبطل ما مضى كصوم رمضان إذا أفطر فيه ولأن التتابع ليس وصفا في هذا الاعتكاف فيصبح مفرقا .

فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه ، وقال أحمد يجب على وليه أن يقضى عنه ذلك . روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال : سمعت عبد الله بن عبد الله ابن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم ، وروى سعيد بن منصور أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات . والله أعلم .

# كتاب الحج

الحج لغة : القصد وقيل القصد إلى شيء تعظمه · وشرعا : قصد مكة للنسك[١] فى زمن مخصوص . وقيل الحج فى الشرع عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص فى زمان مخصوص[٢] .

وهو أحد الأركان الخمسة ويجب فى العمر مرة واحدة ، وقد فرض فى السنة التاسعة من الهجرة على الأصح ، وهو قول أكثر العلماء[٣] . ولم يحج النبى ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة سوى حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة .

واعتمر ﷺ أربع مرات بعد الهجرة : ثلاثا منها فى شهر ذى القعدة وهى : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة حين قسم غنائم حنين ، والرابعة فى شهر ذى الحجة وهى عمرته مع حجته .

والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص ، وهى واجبة كالحج عند أحمد وعند الشافعى فى أصح القولين عنه[٤] .

---

(١) النسك والمنسك مأخوذ من النسيكة وهى الذبيحة المتقرب بها ، ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة . ومنه قيل للعابد الناسك . وقد غلب إطلاقه على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه من كثرة الذبائح المتقرب بها . فيقال : مناسك الحج . اهـ كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣٧

(٢) الكفاية على الهداية جـ ٢ ص ٣١٧

(٣) وقيل : فى السنة الخامسة وقيل فى السادسة وقيل فى الثامنة .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٨ ص ٧٢ والمهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٩٥

ودليل وجوب الحج : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[١] روى عن ابن عباس : ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب .

وقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »[٢] .

والسنة قول النبي ﷺ « بنى الإسلام على خمس ... الحديث » وذكر فيها الحج وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : « خطبنا النبي ﷺ » فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي ﷺ :لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

وعن ابن عباس مثله ، وفى روايته أن الرجل الذى قال ذلك هو الأقرع بن حابس .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمرة مرة واحدة وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة واحدة إلا أن ينذر الحج أو العمرة فيجب الوفاء بالنذر بشرطه[٣] .

### هل العمرة فريضة كالحج ؟

قال أحمد والشافعى : العمرة فريضة واجبة على من وجب عليه الحج مرة واحدة فى العمر . وروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم وبه قال ابن حزم والثورى وإسحق .

---

(١) آية ٩٧ من سورة آل عمران
(٢) آية ١٩٦ من سورة البقرة
(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٠

وقال أبو حنيفة ومالك : ليست العمرة واجبة. وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال أبو ثور وإحدى الروايتين عن أحمد والشافعى[1] .

دليل القائلين بوجوب العمرة :

استدلوا بقول الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقالوا : إن مقتضى الأمر الوجوب وبحديث عائشة قالت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجة وإسناده صحيح .

وعن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال : « إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . فقال: « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وما روى أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان فى الكتاب أن العمرة هى الحج الأصغر .

وما روى عن ابن عمر عن أبيه : دخل أعرابى حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يارسول الله ؟ قال : « أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة »رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد ثابت صحيح .

وقال ابن عباس : إنها لقرينة الحج فى كتاب الله .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٢٣

ولأنها قول من ذكر من الصحابة ولا مخالف لهم نعلمه إلا ابن مسعود على اختلاف عنه[١] .

دليل القائلين بعدم وجوب العمرة :

والقائلون بعدم الوجوب يستدلون : بأن الله تعالى اقتصر على ذكر الحج فى قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » واقتصر رسول الله ﷺ على ذكر الحج فى قوله « قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ... فلم يذكر العمرة فى وقت بيان ما فرضه الله على الناس من الحج ولو كانت مفروضة لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وحديث « بنى الإسلام على خمس ... » ليس فيه العمرة .

وبما رواه جابر أن إعرابيا قال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ قال لا . وأن تعتمر خير لك ، وفى رواية : أولى لك .

وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم عند البيهقى أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ.

وأما قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فهو أمر بالاتمام لمن شرع فيها لاخلاف فى ذلك لقول الله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » .

قال الشوكانى : والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لاينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، ثم قال : فإن قيل إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الإسلام[٢] يدل على

(١) المصدر السابق ص ٢٢٤
(٢) أى فى الحديث الذى رواه ابن عمر .

الوجوب ، فيقال ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل فى ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل على أمور ليست واجبة بالاجماع[١] .

شروط وجوب الحج :

لا يجب الحج إلا على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فى أشهر الحج .

فأما الكافر فإن كان كفره أصليا لم يصح منه لأن ذلك من فروع الإيمان ولا يخاطب به فى حال كفره لأنه لا يصح منه ، وإن أسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر لقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه فلو كان مستطيعا حال الكفر غير مستطيع بعد إسلامه فلا يكون الحج دينا فى ذمته لعدم وجوبه عليه حال استطاعته بخلاف مالو كان المسلم مستطيعا الحج فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه[٢] .

وإن كان مرتداً لم يصح منه حال ردته ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين . ولا يجب الحج علـى الصبي والمجنون لعدم التكليف لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » .

والعبد لا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه ، وفى إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨١ ، ٢٨٣

(٢) المهذب جـ ١ ص ١٩٥ ، فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢١

وغير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » . والمعتبر الاستطاعة فى أشهر الحج فمن كان مستطيعا قبل أشهر الحج ثم افتقر فلا وجوب عليه ، ولا يكون الحج دينا فى ذمته لعدم الاستطاعة فى الوقت الذى يصح فيه الأداء .

والاستطاعة شرط وجوب بالاتفاق وإن كان فى تفصيل ذلك اختلاف على النحو التالى :

قال أبو حنيفة ومالك : الاستطاعة التى يترتب عليها وجوب الحج هى أن يكون الإنسان قادراً على مباشرة الحج بنفسه وماله فإذا عجز عن ذلك فإنه لا تلزمه الإنابة عنه لأنه لم يتحقق فيه شرط الاستطاعة فلم يجب عليه الحج فلا تجب الأنابة عنه .

وقال الشافعى وأحمد : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالمباشرة واستطاعة بالنيابة وإليك تفصيل القول فى ذلك :

الاستطاعة بالنفس أو بالمباشرة :

اتفقوا على وجوب الحج على من كان قادرا على الحج بنفسه بأن يكون مستطيعا بالبدن والمال والأمن واختلفوا فى تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال :

قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب : إن من شروط ذلك الزاد والراحلة لذهابه وعودته ولو بالأجرة أو بملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض ، ويكون فاضلا عن المسكن ومالابد منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، فعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن السبيل فقال : « الزاد والراحلة » .

وقال مالك : الاستطاعة بأمرين . الأول : إمكان الوصول إلى مكة بمشى أو ركوب بر أو بحر بلا مشقة فادحة . والثانى : أمن على نفسه وعلى مال له بال[١] من محارب وغاصب لا سارق . ولو بلا زاد أو راحلة لذى صنعة تقوم به وقدر على المشى . فالصنعة تقوم مقام الزاد ، وتقوم القدرة على المشى مقام الراحلة .

فالعبرة عند مالك بامكان الوصول والقدرة على الحج ولو بغير زاد وراحلة . ويشترط وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة فى سفر المرأة للحج إن كان فرضا ، أما النفل فلا تكفى فيه الرفقة بل لابد فيه من زوج أو محرم .

أما الأئمة الثلاثة . فعندهم الاستطاعة كما فسرها رسول الله ﷺ تكون بالزاد والراحلة وزاد أبو حنيفة اشتراط صحة الجوارح فإن الاستطاعة تنتفى بعدمها ، وأمن الطريق ووجود محرم أو زوج للمرأة تحج به إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام[٢] .

وزاد الشافعى أمن الطريق ، وإمكان المسير بأن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج ، وقيل إن الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير شروط للاستطاعة ويشترط فوق ما تقدم أن يخرج مع المرأة محرم أو زوج أو نسوة ثقات ثنتان

---

(١) ذو قيمة محترمة .

(٢) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٣٣٠ : روى عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إنى كتبت فى غزوة كذا ، وانطلقت امرأتى حاجة فقال النبى ﷺ : « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليه .

فأكثر ، وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدواب بالمحال التى يعتاد حملها منه بثمن المثل[١] ، ومن لم يجد راحلة وكان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإن قدر على المشى من غير مشقة شديدة وجب عليه الحج[٢] .

وغير المستطيع إذا تكلف الحج وأمكنه من غير ضرر يلحقه أو يلحق غيره ، أو وجد من يعاونه على الحج استحب له أن يحج ويجزئه عن حجة الإسلام .

الاستطاعة بالغير أو النيابة :

أجمعوا على أنه من كان قادرا على الحج بنفسه لا يجوز له أن ينيب غيره عنه فى الفريضة ويجوز فى حج التطوع بشرط أن يكون قد أدى فريضة الحج .

ومن عجز عن المباشرة بنفسه لمرض مأيوس من زواله أو زمانة أو ضعف فإن لم يكن له مال يكفى للحج فلا وجوب عليه ولا تلزمه الانابة عنه .

وإن كان له مال يكفى للحج وهو عاجز عن الأداء بنفسه وجب عليه أن ينيب غيره يحج عنه عند الشافعى وأحمد لأنه مستطيع بالغير أو الانابة لأن الحج واجب عليه لقدرته على الأداء بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج[٣] وبه قال ابن حزم[٤] .

---

(١) حاشية البيجورى ج ١ ص ٣٢١ ، ٣٢٣

(٢) المهذب ج ١ ص ١٩٨

(٣) المهذب ح ١ ص ١٩٨ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٨

(٤) المحلى ح ٧ ص ٥٣ وزاد إن وجد من يطيعه بأجر أو بغير أجر

وقال أبو حنيفة : الاستطاعة لا تكون بالغير فمن كان عاجزا عن الحج بنفسه لا يجب، عليه أن ينيب غيره إلا أنه إذا أناب غيره فى الحج وكان عجزه دائما واستمر إلى الموت فإن ذلك جائز ويقع الحج عن المحجوج عنه . وذلك لأن العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة والنيابة فيها جائزة فى حالى القدرة والعجز ، وبدنية محضة كالصلاة والنيابة فيها غير جائزة بحال ، ومركبة منهما كالحج والنيابة فيه جائزة عند العجز والشرط أن يستمر العجز إلى الموت لأن الحج فرض العمر[١] .

وقال مالك : النيابة عن الحى لا تجوز ولا تصح مطلقا سواء أكان قادرا أم عاجزا[٢] ونقل مثل هـذا القول عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية[٣] .

دليل كل قول :

استدل الشافعى وأحمد بحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان وفيه أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع متفق عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن الله تعالى قال : « من استطاع إليه سبيلا » وهذا غير مستطيع ولأن الأصل لما لم يجب عليه لم يجب البدل .

---

(١) الاختيار جـ١ ص ١٧٠ ، الهداية جـ١ص ١٤٤ ط المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٦هـ

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٩١ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٧

(٣) فتح القدير والعناية جـ ٢ ص ٣٢٦

وأجاز أبو حنيفة النيابة — مع عدم لزومها — في الحج عند العجز لوجود المشقة بتنقيص المال ولا تجزئ عند القدرة لعدم إتعاب النفس .

هذا في الحي : أما النيابة عن الميت فهي واجبة على الورثة عند الشافعي وأحمد وإن لم يقع منه وصية لان الحج دين في ذمته يجب أداؤه كغيره من الديون ولحديث ابن عباس خرجه البخاري قال : « جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها . ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وبحديث ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ؟ قال : انعم: قال فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطني وفيه دليل على أن الابن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي كان يحج عن شبرمة وسيأتي :

وقال أبو حنيفة ومالك : النيابة عن الميت لا تجب على الورثة إلا إذا أوصى بها فإذا تبرع أحد بالحج عنه جاز ويقبل منه . ولو حج عنه بأجرة فأجرة النيابة تجب من ثلث مال الميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا .

ولا خلاف بين المسلمين في أن الحج يقع عن الغير تطوعا وإنما الخلاف في وقوعه فرضا ، واختلفوا في الذي يحج عن غيره هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه فريضة الحج أم لا ؟

فعند مالك النيابة عن الحي لا تجوز أما عن الميت فلا يشترط في النائب أن يكون قد حج فريضة نفسه وبعدم الاشتراط قال أبو حنيفة

فى النيابة عن الحى والميت واستدل بحديث الخثعمية فقد جوز لها النبى أن تحج عن أبيها من غير أن يسألها حجت عن نفسها أولا .

وذهب أحمد والشافعى والأوزاعى وإسحق إلى أن من شرطه أن يكون قد أدى فريضة نفسه . وإلا فإن فعل وقع إحرامه وحجه لنفسه عن حجة الاسلام . وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول . لبيك عن شبرمة . قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قال قريب لى . قال : حججت عن نفسك ؟ قال: لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[1] .

والطائفة الأولى : التى لم تشترط أن يكون النائب قد أدى فريضة نفسه احتجت بأن هذا الحديث روى موقوفا على ابن عباس .

شروط الصحة :

وشروط صحـــة الحج عند أبى حنيفة : الإسلام والبلوغ والعقل ، فلا يصح الحج من الكافر ولا الصبى ولا المجنون ، وعند أحمد شروط الصحة : الإسلام والعقل فيصح الحج من الصبى عنده ، وعند مالك والشافعى شرط الصحة الإسلام وحده فيصح الحج عندهما من الصبى والمجنون .

ودليل القائلين بصحة حج الصبى مارواه ابن عباس فى حديثه المشهور الذى خرجه البخارى ومسلم وفيه : أن امرأة رفعت إلى النبى ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج يارسول الله ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وصححه البيهقى قال : إسناده صحيح ، وليس فى الباب أصح منه .

ومن منع ذلك وهم الحنفية تمسكوا بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل وأن العبادات بأمرها موضوعة عن الصبيان ، والعقل شرط الصحة والتكليف[1] .

ولم يشترط أحد من الأئمة الحرية فى شروط الصحة ، فهم متفقون على أن العبد يصح حجه لأنه من أهل العبادة ، لكن حج العبد والصبى لا يجزىء عن حجة الإسلام ، فإذا عتق العبد أو بلغ الصبى كان على كل منهما حجة أخرى هى الفريضة لقوله ﷺ : « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » .

والمجنون لا يجزىء حجه حال جنونه عن حجة الإسلام فإذا عقل فعليه حجة أخرى هى الفريضة .

الاستئجار على الحج وغيره من القربات :

هل يجوز دفع الأجرة على الحج والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك من القربات التى يتعدى نفعها ويختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ؟

اختلف الأئمة فى ذلك : فقال مالك والشافعى يجوز الاستئجار فى الحج وفى سائر القربات وبه قال ابن حزم ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ، ولأحمد روايتان .

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٣٢٠

**دليل القائلين بالجواز :**

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الحج والقربات بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخاري .

وأخذ أصحاب رسول الله ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه .

ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد وكتب المصاحف وعلى جلاء سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله والإجارة عليه جائزة بالاتفاق .

وقد أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فكان ذلك جائزا على كل شيء إلا مامنع منه نص فقط .

**دليل القول بعدم الجواز :**

واستدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على القربات والطاعات بقول الرسول ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » .

ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

وأما الأحاديث في أخذ الجعل والأجرة فإنما كان في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها وأما بناء المساجد ونحوه فلا يختص فاعله أن يكون

من أهل القربات ويجوز أن يقع قربة وغير قربة فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عبادة ، ولا يصلح هاهنا أن يكون غير عبادة .

ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز الأجرة بدليل القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال ، وهو نفقة فى المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها .

والذى يترجح رعاية مصالح المسلمين فيما ذكر من القربات فإذا وجد من يقوم بها بغير أجر لا يجوز تجاوزه إلى من يأخذ الأجر عليها ، وإذا لم يوجد من يقوم بها إلا بأجر جاز دفع الأجرة وأخذها تحقيقاً للمصلحة وقياماً بما لابد منه من الأذان وتعليم القرآن والفقه وعلوم الدين ، ويؤيد ذلك ما جاء فى حديث سهل بن سعد الساعدى من أن رسول الله ﷺ زوج امرأة لرجل بما معه من القرآن ، وفى بعض طرق الحديث الصحيحة « فعلمها من القرآن » فجعل تعليمه إياها آيات[1] من القرآن صداقا لها ولا يكون صداقا إلا إذا استحق عليه أجراً .

ومن علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به[2] والإجارة فى الحج عند مالك نوعان : أحدهما الذى يسميه أصحابه على البلاغ : وهو الذى يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة ، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شىء رده .

---

(١) جاء فى حديث أبى هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، اهـ نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٧١

(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٨

والثانى : يجرى على سنة[١] الإجارة فتعتبر شروط الإجارة من معرفة الأجرة وتحديد العمل المؤجر عليه وعقد الاجارة وأحكامها ، وما يأخذه من الأجرة يملكه ويباح له التصرف فيه ، وما نقص فعليه التوفية ، وما فضل فهو له .

## هل يجب الحج على الفور ؟

قال أبو حنيفة وأحمد ومالك فى رواية : لا يجوز تأخير الحج عن أول أوقات الاستطاعة فمن استطاع الحج وجب عليه أن يؤديه على الفور لا يتراخى فى أدائه إلى عام آخر ، وبه قال ابن حزم[٢] .

وقال الشافعى ومحمد صاحب أبى حنيفة ومالك فى رواية : إن الحج واجب على التراخى فمن استطاع الحج جاز له أن يؤجله إلى عام قادم ولا إثم عليه فى ذلك ، وحجتهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى العام العاشر من الهجرة وقد فرض قبل ذلك ، فلو كان على الفور لما أخره النبى ﷺ ، ولو كان تأخيره لعذر لبينه .

والحج فريضة العمر فيجب فيه على التوسعة كما تجب الصلاة على التراخى فى وقتها .

وحجة القائلين بأنه على الفور : أن الأمر المطلق فى قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يقتضى الأداء على الفور وهو متوجه إلى كل مستطيع فيكون الحج مفروضا عليه فى تمام استطاعته فإن لم يحج فقد عطل ما فرض عليه .

---

(١) على طريقة عقد الاجارة المشروعة .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٧٣

وتأخير الحج بعد وجوبه وهو لا يؤدى إلا فى كل عام — مظنة الفوت لأن موت الإنسان فى خلال العام غير نادر، بخلاف تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فإن الموت فيه نادر .

وقياس تأخير الحج على تأخير الصلاة قياس مع الفارق ، لأن الحج إذا فات وقته فات لغير بدل من قضاء بخلاف الصلاة إذا فات وقت أدائها أمكن قضاؤها .

وتأخير النبى ﷺ الحج إلى السنة العاشرة مع وجوبه قبل ذلك ، فإما أنه لعذر أو لكراهية أن يطوف بالبيت والمشركون عرايا حوله ، فبعث أبا بكر يحج بالناس فى السنة التاسعة ونادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

والرسول ﷺ كان يأمن الفوت لأن وظيفته أن يبين للناس فكان مطمئنا إلى أنه سيحج بالمسلمين ويعلمهم مناسكهم ويبلغهم ما أنزل إليهم من ربهم ، وليس هذا لغيره .

وأيضا ما رواه سعيد بن منصور باسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا »[1] .

ولأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه فكان واجبا على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى

---

(١) لهذا الحديث طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ، ومجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور اهـ. نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٥

غير غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله[1] .

## حكمة مشروعية الحج :

فرض الله الحج على المستطيع من المسلمين، ورغب فيه رسول الله ﷺ ، وحذر من التهاون فى أداء هذه الفريضة التى هى أحد أركان الإسلام ومبانيه ، وهى فريضة تتميز باجتماع المسلمين على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وألسنتهم يلتقون فى مهبط الوحى ومنشأ الإسلام ويؤدون المناسك فى أوقاتها متحدين فى حركاتهم وتنقلاتهم وأهدافهم وغاياتهم متساوين فى لباس إحرامهم قد زالت من بينهم الفوارق المادية وصاروا جميعا فى هيئة واحدة لا تميز الغنى من الفقير ، ولا الرئيس من المرءوس فتقوى بينهم روابط الأخوة الإسلامية وتتعمق فى نفوسهم مشاعر الاعتصام بحبل الله المتين ويلتقون حول البيت العتيق أول بيت وضعه الله لعبادته فى الأرض ، ويشهدون فى مناسك حجهم البقاع التى ارتادها أبو الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل جد نبى الإسلام محمد بن عبد الله عليه وعليهما الصلاة والسلام ، فتتجدد المعالم الايمانية فى نفوسهم وضمائرهم ويزداد إيمانهم بالله ورسالاته فيكون نهجهم فى الحياة كما أراد الله لهم إصلاحا وإحسانا وتعاونا على البر والتقوى ، ووحدة تامة مع كل المسلمين فى كل بقاع الأرض ، فهم يشهدون فى حجهم روابط الأخوة الإسلامية حية ناطقة أنه لاحياة ولا عز للمسلمين إلا فى وحدتهم وتآخيهم بالإسلام وللإسلام .

ومع هذه التربية العملية وهذا العمق الإيمانى الدافع لكل خير فى الحج

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٤٢

منافع دنيوية : اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية تتحقق بالالتقاء والتشاور والتناصح بين من تناءت أقطارهم وحال بعدها دون التقائهم ، فمنحهم الله بالحج فرصة اللقاء والتفاهم والاتفاق على ما فيه الخير لدينهم ودنياهم .

إن الحج أكبر من أن يكون مؤتمرا كغيره من المؤتمرات التى يعقدها البشر ويدعون إليها ، إن المجتمعين فيه يلتقون على كلمة الله وطاعته وقد تجردوا من أنانيتهم ومصالحهم الخاصة ، وصفت نفوسهم للحق وأشرقت قلوبهم بنور الإيمان قد تجمعت فيهم كل مقومات التفاهم على الخير فى سياج من خشية الله والاخلاص له فى القول والعمل . إن الحج دعوة الله لكل مستطيع يشهد من المنافع الدينية والدنيويه ما لا يحيط به حصر . إنه عبادة وفريضة لازمة فى دين الله تهفو إلى أدائها قلوب المؤمنين المخلصين .

أركان الحج :

أركان الحج أربعة : الإحرام وطواف الزيارة ويسمى « طواف الإفاضة » والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة . وقال الحنفية : للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط ، أما الثلاثة الباقية فواجبة . أما الإحرام فهو من شروط الصحة ، والسعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن .

وزاد الشافعية على الأركان الأربعة المذكورة ركنين آخرين : وهما إزالة الشعر بعد الوقوف بعرفة وانتصاف ليلة النحر فى الحج ، وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم وفيما يلى القول فى أفعال الحج :

## ما يفعله من أراد الحج :

إذا أراد الانسان الحج يسن له أن يستخير الله تعالى ويبدأ الاستخارة بصلاة ركعتين يقرأ فى الأولى الفاتحة وسورة «قل يأيها الكافرون» ويقرأ فى الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص . ثم يدعو بدعاء الاستخارة الذى كان يعلمه رسول الله ﷺ أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن[١] .

فقد أخرج الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : «من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى» .

ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله ، ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام . ويستحب أن يكون له رفيق صالح يذكره إذا نسى ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز ، وكونه من الأجانب أولى من الأقارب

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل اللهم إنى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك، واسألك من فضلك العظيم ،فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى . أو قال : «عاجل أمرى وآجله »فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى . أو قال «عاجل أمرى وآجله» فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال : ويسمى حاجته . رواه البخارى .

عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة القطيعة ، ويجرد سفره عن التجارة والرياء والسمعة والفخر فيتواضع ويتذلل لله ابتغاء قبوله ، ولا يسيء خلقه ولا يماكس فى الشراء ولا يجادل فيما لا نفع فيه ولا يشارك فى الزاد . واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أفضل .

ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك ، وهم يأتونه إذا قدم ، روى الترمذى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقزعة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال لقمان الحكيم : إن الله إذا استودع شيئا حفظه ، وانى أستودع الله دينك وخواتيم عملك وأقرأ عليك السلام . ويقول له من يودعه عند ذلك : فى حفظ الله وكنفه وزودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك الخير أينما توجهت .

وروى ابن السنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك الله الذى لا يضيع ودائعه . وليتصدق بشىء عند خروجه من منزله وبعده فى ابتداء السفر وأقله شبعة [١] فإنه سبب السلامة ، وإذا خرج من منزله فليقل : اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الخروج إلى سفر قال : اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من الضيعة فى السفر والكآبة فى المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر . وروى أبو داود عن النبى ﷺ : إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له هديت وكفيت ووقيت . فيتنحى عنه الشيطان . . » .

---

(١) أى ما يشبع

ومن الآثار من قرأ آية الكرسى قبل خروجه من منزله لم يصبه شىء يكرهه حتى يرجع .

وروى الطبرانى أنه ﷺ قال : ( ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ، فإذا بلغ باب داره قرأ ، إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، فإذا أراد الركوب سمى الله ، فإذا استوى على دابته قال ما رواه مسلم : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن :

آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون[١] .

## الإحـــرام وشروطـــه

أول أفعال الحج الإحرام ومعناه فى الشرع : نية الدخول فى الحج أو العمرة ويسن اقترانه بالتلبية .

وشروطه : أن يكون من المكان المحدد وفى الزمان المحدد .

أما المكان : فهو الذى يسمى مواقيت الحج ، والعلماء متفقون على أن المواقيت التى يكون منها الإحرام هى :

ذو الحليفة :[٢] لأهل المدينة .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٢٠ بتصرف يسير

(٢) وتسمى اليوم ( أبيار على ) وهو مكان معروف على بعد ستة =

والجحفة :(١) لأهل الشام ومصر .

وقرن(٢) لأهل نجد .

ويلملم :(٣) لأهل اليمن .

وقد ثبت توقيت هذه الأماكن عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس وفيه قوله : ( وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ) . وعن ابن عمر مثله وجاء فيه قوله : وذكر لى ــ ولم أسمع ــ أن رسول الله ﷺ قال : ( ومهل أهل اليمن من يلملم ) متفق عليهما .

واختلفوا فى ميقات أهل العراق فقال جمهور الفقهاء ميقاتهم ( ذات عرق ) وقال الشافعى والثورى إن أهلوا من العقيق كان أحب . واختلفوا فيمن أقته لهم : فقال مالك وطاووس والشافعى فى الأم والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم : إن عمر بن الخطاب هو الذى حد لأهل العراق ذات عرق(٤) . فقد روى عن ابن عمر قال : لما فتح هذان

= أميال من المدينة المنورة ( ١٢ كيلو متر تقريباً ) وبينه وبين مكة مائتا ميل ( ٤٦٠ كيلو متر تقريباً ) .

(١) وهى قرية خربة بينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا ( ١٥٠ كيلو متر ) تقريباً ويوجد الآن قبلها بقليل قرية ( رابغ ) والإحرام منها صحيح .

(٢) قرن المنازل : ويسمى اليوم ( السيل ) بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان ( ٨٠ كيلو متر ) تقريباً .

(٣) يلملم : جبل من جبال تهامة على مرحلتين جنوب مكة ( ٨٠ كيلو متر ) تقريباً .

(٤) هى قرية على مرحلتين من مكة ( ٨٠ كيلومتر ) تقريباً بها جبل =

المصران[1] أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وإنه جور[1] عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتى قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق. رواه البخارى .

وقال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إن رسول الله ﷺ هو الذى أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق . وروى ذلك من حديث جابر الذى رواه مسلم واحمد وابن ماجة وفيه ( ومهل أهل العراق ذات عرق ) وابن عباس وفيه ( وقت لأهل المشرق العقيق ) وعائشة وفيه ( أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ) رواه أبو داود والنسائى .

ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبى ﷺ فقد كان كثير الإصابة[2].

ومن كان منزله دون الميقات أى أقرب إلى مكة من الميقات فاحرامه من منزله لحديث ابن عباس . أما من كان منزله خارج الميقات أى أبعد منه فقد اختلفوا : هل الأفضـــل إحرامه من منزله أو من الميقات . فقال الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة والثورى : الأفضل أن يحرم من منزله وحجتهم فى ذلك رواية أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة ) شك عبد الله أيها قال رواه أبو داود وفى لفظ رواه ابن ماجة : « من أهل

= يسمى عرقاً بكسر العين يشرف على وادى العقيق . واستحب الشافعى أن يكون إحرام أهل العراق من العقيق لأنها أبعد من ذات عرق بقليل ولأنه روى عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق

(١) البصرة والكوفة ، وجور أى ميل ، والجور الميل عن القصد ،

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٥٨ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٨

بعمرة من بيت المقدس غفر له ) . وأحرم ابن عمر من إيلياء وروى النسائي وأبو داود بإسنادهما عن الضبي أنه أهل بالحج والعمرة قبل الميقات، ولما ذكر ذلك لعمر قال : هديت لسنة نبيك ﷺ . وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » إتما مهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[1] .

وأحرم الصحابة من قبل الميقات وقال بذلك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وهم أعرف بالسنة .

وقال مالك وأحمد وإسحق والشافعى فى رواية : إحرامه من المواقيت أفضل . وحجتهم فى ذلك الأحاديث المتقدمة فى تحديد المواقيت ، وأنها السنة التى سنها رسول الله ﷺ فقد أحرم من الميقات هو وأصحابه وهم لا يفعلون إلا الأفضل ، وحديث أم سلمة فيه ضعف ، ويحتمل اختصاص بيت المقدس دون غيره بهذا الفضل ليجمع بين الصلاة فى المسجدين فى إحرام[2] واحد .

وأصول أهل الظاهر تقتضى ألا يجوز إحرام قبل الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه .

**حكم من جاوز الميقات بغير إحرام :**

ومن جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد النسك رجع للميقات وجوبا ليحرم منه ، فإن رجع إليه وأحرم منه فلا شىء عليه بالاتفاق ، لأنه أحرم من الميقات الذى أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شىء . فإن أحرم بعد أن

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٦٤

(٢) ومن خشى تجاوز الميقات بغير إحرام - كراكبي الطائرات - فعليه أن يحرم قبله بما يجعله متأكداً من عدم تجاوزه إلا محرماً . فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . اهـ العدوى .

تعدى الميقات لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات ، ولا يسقطه رجوعه للميقات بعد ما أحرم ، وبهذا قال مالك وأحمد .

وقال الشافعى : يسقط الدم إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه . وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط . . . وعن عطاء والحسن والنخعى : لاشيء على من ترك الميقات ، وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات[1] .

واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة .

فقال مالك والشافعى وأحمد : عليه دم لتجاوزه الميقات بغير إحرام .

وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء ، وفى رواية أن عليه دماً وكذا كلما كان الثانى أقرب إلى مكة ، والأول هو الظاهر[2] . وسبب الخلاف: هل الميقات من النسك الذى يجب فى تركه الدم أم لا .

ولا خلاف أنه يلزم الإحرام كل من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة .

أما من لم يردهما ومر بالميقات فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه الإحرام إلا من يكثر تردده مثل الحطابين وشبههم . وقال الشافعى وأحمد : لا يلزم الإحرام إلا لمريد الحج أو العمرة .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية البيجورى ح ١ ص ٣٢٩ ، فتح القدير على الهداية ح ٢ ص ٣٣٤ ، الصاوى علـى الدردير ح ١ ص ٢٦٧

(٢) الزيلعى ح ٢ ص ٧

ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فيقاته موضعه ، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة ، أما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج من مكة ، ويحرمون بالعمرة من الحل ولابد ، فيخرجون إلى التنعيم[1] أو الجعرانة[2] ، وفى الأفضل منهما خلاف .

هذا هو الميقات المكانى للاحرام وإليك القول فى الميقات الزمانى للحج .

## الميقات الزمانى

وميقات الزمان محدود أيضا فى أنواع الحج الثلاثة ( الأفراد والقران والتمتع ) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة بالاتفاق ، وقال مالك : الأشهر الثلاثة كلها محل للحج ، ودليله قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » فوجب أن يطلق على جميع أيام ذى الحجة مع شوال وذى القعدة . فالإحرام إلى فجر يوم النحر ، ويمتد زمن الإحلال من الحج إلى آخر ذى الحجة .

ودليل الجمهور : انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة . وفائدة الخلاف : أنه يجوز عند مالك أن يتأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذى الحجة ، وبه قال ابن حزم[3] .

---

(١) التنعيم : المكان المعروف الآن باسم مسجد عائشة وهو أقرب الحل على بعد فرسخ من مكة ( ٥ كيلو متر ) تقريبا .

(٢) الجعرانة : قرية فى طريق الطائف على بعد ستة فراسخ من مكة ( ٣٠ كيلو متر ) تقريبا سميت باسم امرأة كانت ساكنة فيها . اه شرح البيجورى ح ١ ص ٣٢٩

(٣) المحلى لابن حزم ح ٧ ص ٦٩ ، حاشية الدسوقى ح ٢ ص ٢١

ويحرم أهل مكة بالحج إذا رأوا هلال ذى الحجة ، وقيل إذا خرج الناس إلى منى يوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية .

وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها فى كل أوقات السنة لأنها كانت فى الجاهلية لا تؤدى فى أيام الحج ، وهو معنى قوله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، وقال مالك : تجوز العمرة فى أى وقت من العام إلا لمحرم بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة إلا إذا فرغ من جميع أعمال الحج إلى ما بعد الزوال من رابع أيام عيد الأضحى ، ويؤخر طواف العمرة وسعيها وجوبا إلى ما بعد غروب ذلك اليوم[1] .

وقال أبو حنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده فإنها تكره .

واختلفوا فى تكريرها فى السنة الواحدة ، فكان مالك يستحب عمرة فى كل سنة ويكره وقوع عمرتين عنده فى السنة الواحدة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : لا كراهية فى ذلك ، وروى ذلك عن على وابن عباس وأنس وعائشة وطاووس وعكرمة لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ ، عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ، ولأن النبى ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ، متفق عليه ، وقال على رضى الله عنه فى كل شهر مرة وكان أنس إذا حمم رأسه — نبت شعره — خرج فاعتمر ، رواهما الشافعى فى مسنده .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٢٦

## القول فى الإحرام

من أراد الإحرام يسن له أن يغتسل قبله فى قول أكثر أهل العلم لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذى .

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة .

وقال أهل الظاهر : هو واجب ، وقال أبو حنيفة والثورى : يجزىء الوضوء والغسل أفضل ، وحجة أهل الظاهر حديث أسماء بنت عميس[1] أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء[2] ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » والأمر عندهم للوجوب .

وعمدة الجمهور أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه وقد اغتسل النبى ﷺ لإهلاله وأمر به أسماء بنت عميس وهى نفساء وأمر به عائشة عند الإهلال بالحج وهى حائض ، فهذا الغسل للنظافة لا للطهارة لأن هذه عبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة ، وليس ذلك واجبا فى قول عامة أهل العلم ، وكان

---

(١) تزوجت أسماء بنت عميس جعفر بن أبى طالب ثم تزوجت أبا بكر ثم تزوجت على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) عند ميقات أهل المدينة وكانت قد خرجت للحج .

ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا[١] .

وروى عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية يوم عرفة . ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم .

ويستحب التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة وقلم الاظافر ونتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة لأن الإحرام يمنع ذلك فيستحب قبله لئلا يحتاج إليه فى إحرامه ويلبس ثوبين نظيفين إزارا ورداء فإن رسول الله ﷺ قال : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » والأولى أن يكونا أبيضين لقول النبي ﷺ : « خير ثيابكم البيض فألبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم » . ويتطيب لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

ويستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها ، وعن أحمد يحرم عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع روى عن النبي ﷺ من طرق صحيحة وكيفما أحرم جاز .

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تكفى النية بدون نطق بما نواه وبدون التلبية فقال أحمد ومالك والشافعى يستحب النطق بما أحرم به ليزول الالتباس فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه وتحقق ركن الإحرام .

وقال أبو حنيفة لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تضاف إليه التلبية

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٧٢ ، الزيلعى ج ٢ ص ٨ طبعة المطبعة الأميرية بمصر .

أو سوق الهدى فالتلبية فى الحج كالتكبيرة فى الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية من التسبيح والتهليل والتكبير كما يجزى عنده فى افتتاح الصلاة كل لفظ يدل على التعظيم ويقوم مقام التكبير فالإحرام بالنية مع التلبية شرط الأداء عنده حتى لا يصح الحج بدونه كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة . ولهذا جاز تقديم الإحرام على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة[1] .

وقال أحمد والشافعى التلبية فى الإحرام مسنونة لأن النبى ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الاستحباب . وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم . وعن الثورى وأبى حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » قال ابن عباس الاهلال . وعن عطاء وطاووس وعكرمة : التلبية .

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك »[2] وهى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وهو أصح سنداً .

واختلفوا هل هى واجبة بهذا اللفظ ؟ فقال أهل الظاهر : هى واجبة بهذا اللفظ . ولا خلاف عند الجمهور فى استحباب هذا اللفظ ، واختلفوا فى الزيادة عليه وفى تبديله ، فقال أحمد والشافعى : لا تستحب الزيادة

---

(١) الشلبى على الزيلعى جـ ٢ ص ٨

(٢) والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك . وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة . اهـ المغنى جـ ٣ ص ٢٨٩

ولا تكره لحديث جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر . وقال في حديثه والناس يزيدون على ذلك « لبيك ذا المعارج » ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً روى عن ابن عمر أنه كان يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » متفق عليه : وزاد عمر . « لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك » وزاد أنس « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا »[١] .

ويستحب عند الجمهور أن يرفع صوته بالتلبية لما رواه مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية » وأجمع أهل العلم على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية خوف الفتنة . وقال مالك وأحمد لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها ، وقال الشافعي يلبي ويرفع صوته في المساجد كلها أخذا من عموم الحديث . وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية .

واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وتغاير الأحوال كاقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، قال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء[٢] حتى تبح حلوقهم .

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها ، فكان مالك يستحب ذلك بإثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام بن عروة

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٠

(٢) الروحاء : موضع بين الحرمين .

عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل[1]» واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة . فقال قوم : من مسجد ذي الحليفة . بعد أن صلى فيه ، وقال آخرون إنما أحرم حين أطل على البيداء[2] ، وقال قوم : إنما أهل حين استوت به راحلته . وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : كل حدث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه ، وذلك أن الناس يأتون متسابقين . فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ، ويكون الإهلال إثر الصلاة وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال إلى أن يخرج إلى منى ليتصل له عمل الحج ، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تفعل هنا أربعا لم أر احدا يفعلها ، فذكر منها : ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا راوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابه ابن عمر . أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته يريد حتى يتصل له عمل الحج .

وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا راوا الهلال ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا ، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه الخروج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج ، أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو من الحل ، وبالجملة اتفقوا على أن التلبية سنة المعتمر ،

---

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

(٢) البيداء هذه فوق أعلى ذي الحليفة لمن صعد من الوادي . اهـ فتح الباري جـ ٣ ص ٤٠١

واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم يجزيه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم وقال آخرون لا يجزيه وهو قول الثورى وأشهب .

وأما متى يقطع المحرم التلبية فإنهم اختلفوا فى ذلك فروى مالك أن على بن أبى طالب كان يقطع التلبية إذا زاغت[1] الشمس من يوم عرفة ، وقال مالك : وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال شهاب كان الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ، قال أبو عمر بن عبد البر واختلف فى ذلك عن عثمان وعائشة . وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وأبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن أبى ليلى وأبو عبيد والطبرى والحسن بن يحيى : إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها . فقال قوم إذا رماها بأسرها لما روى عن ابن عباس وان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وانه لبى حين رمى جمرة العقبة وقطع التلبية فى آخر حصاة ، وقال قوم يقطعها فى أول جمرة يلقيها روى ذلك عن ابن مسعود .

واختلفوا فى وقت قطع التلبية بالعمرة . فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم وهو رأى ابن عمر وعروة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : إذا افتتح الطواف لأن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع فى العمل . لأن النبى ﷺ فى عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ، ولأن المقصود

---

(١) زاغت : أى زالت .

هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمى . وروى الترمذى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » وقال حديث حسن صحيح . ولأبى دواد بلفظ « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر »[١] .

## الاشتراط عند الإحرام :

ويستحب لمن أحرم أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . فإن حبس حل من الموضع الذى حبس فيه ولا شىء عليه وممن رأى الاشتراط عمر وعلى وابن مسعود وبه قال أحمد والشافعى. وأنكره ابن عمر وسعيد بن جبير ومالك وأبو حنيفة . وعن أبى حنيفة إن الاشتراط يفيد سقوط الدم أما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار .

واستدل القائلون بالاشتراط بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » متفق عليه . ومثله عن ابن عباس فى رواية مسلم[٢] ويصح الاشتراط بأى لفظ يفيد هذا المعنى لأن العبرة بالمعانى دون الألفاظ .

وحديث ضباعة حديث صحيح مشهور متفق عليه وذكرته كتب الحديث .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٣ طبعة بيروت ، المغنى ج ٣ ص ٤٠١
(٢) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٢

## ما يتوقى المحرم وما يباح له

ويتقى المحرم ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » والرفث : الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء ، والفسوق : السباب والمعاصى وهو فى حال الإحرام أشد حرمة . والجدال : المخاصمة والمنازعة مع الرفاق وغيرهم ، والمحرم ممنوع من ذلك كله . قال النبى ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ففى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » متفق عليه .

وقال رسول الله : ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتعليم جاهل ، ولا بأس من الكلام المباح الذى لا إثم فيه ، ويمنع المحرم من الأمور الآتية :

الأول : لبس المخيط من ثوب أو قميص أو سروال ولا يلبس عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين . والأصل فى لباس المحرم ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رجلا سأل رسول ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[1]

---

(١) البرانس كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو دراعة =

ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين[١] ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس[٢]» فاتفق العلماء على أنه لا يلبس المحرم قميصا ولا شيئا مما ذكر فى هذا الحديث ولا ما كان فى معناه من مخيط الثياب ، وأن هذا مخصوص بالرجال . أعنى تحريم لبس المخيط ، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر .

واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟

فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبس السراويل وإن لبسها افتدى. ودليلهم فى ذلك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ، قالا : ولو كان فى ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ﷺ كما استثنى فى لبس الخفين ، ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص .

وقال الشافعى والثورى وأحمد وأبو ثور وداود : لا شىء عليه إذا لم يجد إزارا فلبس سروالا ودليلهم حديث ابن عباس قال : سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » متفق عليه .

---

= أو غيرهما اه سبل السلام ج ٢ ص ٧١٤ وقال فى الصحاح : البرنس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام وقال تبرنس الرجل إذا لبسه كذا ذكره الجوهرى اه حاشية المهذب ج ١ ص ٢٠٨

(١) الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وقال أبو حنيفة هما العظمة المثلثة فوق ظهر القدم .

(٢) الورس : شىء أحمر قانى يشبه سحيق الزعفران مجلوب من اليمن اه وقال العينى : هو الكركم اه حاشية الشلبى مع الزيلعى ج ٢ ص ١٢ وفى نيل الأوطار ج ٥ ص ٤ الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

وروى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك أخرجه مسلم ، ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول أكثر أهل العلم إلا مالكا وأبا حنيفة ، وحديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة .

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين من غير قطع أو يقطعهما أسفل الكعبين ؟

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : من لبس الخفين لعدم النعلين وجب عليه أن يقطعهما أسفل الكعبين فإن لبسهما من غير قطع افتدى لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة .

وقال أحمد في المشهور عنه : إذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما لحديث ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » وفي رواية لأحمد : « ولم يقل ليقطعهما ؟ قال: لا » مع قول علي رضي الله عنه : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما ، أما حديث ابن عمر فقد قيل : إن قوله « وليقطعهما » من كلام نافع ، كذلك روى في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطع أسفل من الكعبين» وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع ، وحديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له ، والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالها من غير قطع .

والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط[1].

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية[2] وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لافدية عليه ، والقولان عن الشافعى .

وأجمع العلماء على أن المحرم لايلبس الثوب المصبوغ بالزعفران والورس لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » واختلفوا فى المعصفر فقال مالك ليس به بأس فإنه ليس بطيب .

وقال أبو حنيفة والثورى هو طيب وفيه الفدية ، وحجة أبى حنيفة ماأخرجه مالك عن على: «أن النبى ﷺ نهى عن لبس القسّى[3] وعن لبس المعصفر[4]» .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة فى وجهها وأن لها أن تغطى رأسها

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ — نيل الأوطار ج ٥ ص ٦

(٢) إلا أن يكون النعلان بغلو فاحش أكثر من ثلث ثمنهما المعتاد اهـ ، بلغة السالك والشرح الصغير ج ١ ص ٣٨٦

(٣) ثياب من كتان وحرير كانت تصنع بمصر والشام مضلعة مزينة ، اهـ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٣٤

(٤) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، والعصفر نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا . ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه ، اهـ . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٥

وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على(١)، وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روى عن عائشة أنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا ركب سد لنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

ولم يرد تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي جدتها وصححه الحاكم.

واختلفوا في تخمير(٢) المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه فروى مالك عن عبد الله بن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»، وإليه ذهب مالك وروى عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور، يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين وروى ذلك عن الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك: إن لبست المرأة

---

(١) قال مالك: ويحرم على المرأة ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهذا معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط إلا لفتنة بها فتسدل الساتر على وجهها اهـ الصاوي على الدردير ج ١ ص ٢٨٦

(٢) وضع الخمار على وجهه.

القفازين افتدت وحجته فى ذلك حديث ابن عمر السابق وفيه « ولا تلبس القفازين » وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة . هذا مشهور اختلافهم واتفاقهم فى اللباس ، وأصل الخلاف كله اختلافهم فى قياس بعض المسكوت على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته .

وأما الشىء الثانى من الممنوعات : فهو الطيب ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال إحرامه ، واختلفوا فى جوازه للمحرم عند الاحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الاحرام فقال مالك إنه مكروه ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين ، ومحمد وزفر صاحبى أبى حنيفة ، وأجازه أبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد وداود .

ودليل مالك : حديث يعلى بن أمية ثبت فى الصحيحين وفيه « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ بجبة مضمخة بطيب فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فأنزل الوحى على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال : أين السائل عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل فأتى به ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت فى عمرتك كما تصنع فى حجتك » .

ودليل الفريق الثانى : ما رواه مالك وغيره من عدة طرق عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، متفق عليه .

واحتج مالك ومن معه بما روى عن عائشة أنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما » وذلك عندما

بلغها أن عبد الله بن عمر يقول : « ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » ، قالوا : ظاهر حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك .

ويرد عليهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى انظر إلى وبيص الطيب[1] فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وفى رواية وهو يلبى وقولها : لإحرامه يدل على أن الطيب للإحرام لا للنساء ، وذلك يرجح قول الجمهور باستحباب الطيب عند الإحرام ولا يضر بقاء أثره ورائحته بعد الاحرام .

وأما قولهم : إن الاجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم ، مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك . فيرد عليه أن هذا ليس على إطلاقه فان المحرم لا يجوز له ابتداء النكاح ويجوز له استصحابه .

وأما الممنوع الثالث: فهو مجامعة الأزواج ، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء الزوج المحرم حرام عليه من حين إحرامه لقوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[2] .

فإن وطىء فى الفرج وهو محرم فسد حجه أنزل أو لم ينزل وعليه بدنة أما إذا وطىء أو باشر فيما دون الفرج فعليه شاة أنزل أو لم ينزل ولا يفسد

---

(١) الوبيص : البريق واللمعان .
(٢) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

حجه فى الصحيح وقال أحمد عليه بدنة إذا أنزل وله فى فساد الحج روايتان .

وأما الممنوع الرابع فهو إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل وقلم الأظافر .

فقد اتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة[1] ، واختلفوا فى كراهية غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور : لا بأس بغسله رأسه . وقال مالك : بكراهية ذلك وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام ، والإجماع على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث وهو الوسخ ، والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها .

وعمدة الجمهور : ما رواه مالك عن عبد الله بن حنين عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين[2] وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم . فوضع أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل ، متفق

---

(١) بل هو واجب عليه .

(٢) القرنان : هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليه الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة . أ هـ ج ٨ ص ١٢٦ صحيح مسلم بشرح النووى .

عليه . وكان عمر رضى الله يغسل رأسه وهو محرم ويقول : « ما يزيده الماء إلا شعثا » رواه مالك فى الموطأ ، وحمل حديث أبى أيوب على غسل الجنابة .

وغسل الرأس بالسدر والخطمى : قال الشافعى يجوز بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً [1] . وقال مالك وأبو حنيفة ان فعل ذلك افتدى ، والخطمى من الطيب عند أبى حنيفة وقال الصاحبان ليس الخطمى طيبا ولكنه يقتل الهوام ويلين الشعر[2] . ويكره عند أحمد أن يغسل المحرم رأسه بالسدر والخطمى[3] ونحوهما وقال أبو ثور وابن المنذر لا شىء عليه .

واختلفوا فى الحمام فكان مالك يكره ذلك ، ويرى أن على من دخله الفدية ، وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى وداود . لا بأس بذلك . وروى عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين[4] . والأحسن أن يكره دخوله لأن المحرم منهى عن إلقاء التفث .

وأما المحظور الخامس على المحرم فهو الصيد من البر فى الحل أو فى الحرم ، وذلك أيضاً مجمع عليه لقوله سبحانه وتعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[5] وقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٢٦

(٢) الزيلعى جـ ٢ ص ١٣ وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لأنه طيب وعندهما تجب الصدقه .

(٣) الخطمى نبات فيه حرافة وهو أقوى من السدر فى التنظيف . اهـ المغنى جـ ٣ ص ٢٠٠

(٤) وروى البيهقى بإسناده أنه دخل الحمام فى الجحفة وقال ما يفعل الله بأوساخنا شيئاً . أهـ الزيلعى جـ ٢ ص ١٣

(٥) المائدة آية ٩٥

ما دمتم حرماً »[١] وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم صيده ولا أكل ما صاد منه .

وصيد الحرم حرام مطلقا على المحرم وغير المحرم ، وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان .

واختلفوا إذا صاد الحلال صيداً من الحل : هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز له أكله على الإطلاق وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير .

الثاني : يحرم عليه أكله على كل حال . وهو قول ابن عباس وعلى وابن عمر وبه قال الثوري :

الثالث : ما صيد من أجل محرم فهو حرام وما لم يصد من أجل محرم فهو حلال وبه قال مالك والشافعي .

دليل القول بالجواز مطلقا : ما روى عن أبي قتادة « أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله »[٢] وفي بعض رواياته أن النبي ﷺ قال : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه

---

(١) المائدة آية ٩٦

(٢) متفق عليه وله عند الشيخين ألفاظ متعددة .

بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها ، متفق عليه . فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والدلالة أو الأمر أو الإعانة . ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه أكله كما لم يصد له .

ودليل القول الثاني : عموم قول الله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . وروى عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي « أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان[1] فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه. وفي لفظ أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ « رجل حمار » وفي رواية « عجز حمار » وفي رواية « شق حمار » روى ذلك كله مسلم[2] .

ودليل القول الثالث : ما جاء في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها . فان ترك النبي ﷺ الأكل مما أهدى إليه يحتمل لعله أنه صيد من أجله ، وحديث أبي قتادة وأمر النبي أصحابه بالأكل من الحمار الذي صاده لأنهم لم يصد من أجلهم ولا أعانوه أو دلوه عليه كما في بعض روايات الحديث . ويحمل على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله « أنه أهدى له طير وهو راقد فأكل بعض أصحابه وهم محرمون ، وتورع بعض فلما

---

(١) الابواء وودان مكانان قرب بعضهما بين مكة والمدينة .

(٢) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٠٤ طبعة بيروت .

استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال : « أكلناه مع رسول الله ﷺ » رواه مسلم[١] .

فسبب الاختلاف تعارض الآثار فى ذلك كما تقدم ، وللاختلاف سبب آخر : وهو هل يتعلق النهى عن الأكل بشرط القتل . أو يتعلق بكل واحد منهما النهى على الانفراد ؟ فمن أخذ بحديث أبى قتادة قال : إن النهى يتعلق بالأكل مع القتل . ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهى يتعلق بكل واحد منهما على انفراده . فمن ذهب فى هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال بحديث أبى قتادة ، أو بحديث ابن عباس حسب ما ترجح لديه ، ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث وأكدوه بحديث جابر ، والجمع أولى من الترجيح ، وبهذا يترجح قول مالك والشافعى وأحمد فى أن ما صيد من أجل محرم فهو حرام وما لم يصد من أجل محرم فهو حلال .

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من المحظورات فى الاحرام .

واختلفوا فى نكاح المحرم[٢] :

فقال مالك والشافعى وأحمد والليث والأوزاعى : لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره فإن فعل فالنكاح باطل . وهو قول عمر وعلى وزيد ابن ثابت .

وقال أبو حنيفة والثورى : يجوز أن يتزوج المحرم وأن يزوج غيره وهو قول ابن عباس .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١١٢
(٢) أى فى أن يعقد عقد النكاح لنفسه أو لغيره .

والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة فى ذلك .

فمن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب » ، ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة .

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » رواه الجماعة . وللبخارى « تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف »[1] .

ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء .

وقد عارض حديث ابن عباس آثار كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » روى ذلك عنها من طرق شتى ؛ عن أبى رافع وفى روايته « كنت الرسول بينهما » ، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها ، وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبى ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها » .

وتعدد الروايات المعارضة لحديث ابن عباس ترجح أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وذلك يوافق قوله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »[2] . والأخذ برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة وبرواية أبى رافع وهو السفير بينهما أولى من الأخذ برواية ابن

---

(١) سرف : بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من التنعيم ، وكان موتها فى الظلة التى بنى بها فيها ودفنت فيها . اهـ نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٧

(٢) لا ينكح بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يزوج نفسه ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أى لا يكون وليا فى النكاح ولا وكيلا ، ولا يكون خاطبا للمرأة .

عباس لأنها أخبر بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها.

ولأن حديث ابن عباس حكاية فعل وهى لا تعارض صريح القول بالنهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، وقد أنكر سعيد بن المسيب قول ابن عباس وقال : وهم ابن عباس ، ما تزوجها النبى ﷺ إلا حلالا .

ويمكن الجمع بين الحديثين باعتبار مافعله الرسول ﷺ من خصوصياته وبذلك يترجح القول ببطلان النكاح إذا تزوج المحرم أو زوج غيره . وسواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهى عنه وعقد النكاح يخالف شراء الأمة. فإن عقد النكاح يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وبالرضاع وله شروط خاصة غير معتبرة فى الشراء[1] .

مايباح للمحرم :

١ — ويباح للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويراجع زوجته ، أما التجارة والصناعة فليس فى إباحتهما اختلاف ، وقد روى عن ابن عباس قال : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز ، متجر الناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »[2] ، أى فى مواسم الحج ، وعن أبى صالح مولى عمر قال : قلت ياأمير المؤمنين ، كنتم تتجرون فى الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا فى الحج[3] ؟

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٣٣

(٢) آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣) المغنى جـ ٣ ص ٣٤١ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٤١ طبعة دار الفكر .

وأما الرجعة فالمشهور إباحتها وهو قول أكثر أهل العلم لأنها إمساك لزوجة مباحة وليت عقدا استبيح به البضع كما فى عقد النكاح .

٢ — وللمحرم أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه وبذلك قال أكثر أهل العلم منهم الثورى والشافعى وأبو حنيفة وإسحق لما روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور » .

ويرى أكثر أهل العلم أن المراد بالكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس فى أنفسهم أو فى أموالهم مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازى والعقاب والصقر والشاهين ، والثعبان والحية والزنبور والبق والبراغيث والذباب ونحوها من الحشرات المؤذية ، وبهذا قال الشافعى وأحمد .

٣ — وللمحرم أن يذبح بهيمة الأنعام من الابل والغنم والبقر والجاموس وغيرها من الطير الأهلى لأن الله تعالى حرم عليه الصيد وما ذكر ليس بصيد ، وكان النبى ﷺ يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك . وليس فى هذا خلاف بين الفقهاء .

٤ — ويحل للمحرم صيد البحر وطعامه لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة »[1] وصيد البحر: الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة البحرية وعلى هذا اجماع أهل العلم[2] .

---

(١) آية ٩٦ من سورة المائدة

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٣٤٤

٥ — ويباح للمحرم أن يغتسل من غير جنابة أما الغسل للجنابة فهو واجب للتطهر، كما يباح له أن يحك رأسه حكا خفيفا لا يسقط به الشعر .

٦ — ويباح للمحرم أن يضع نظارة على عينيه ولو لاتقاء الشمس وأن يضع الساعة حول معصمه وأن يلبس الخاتم وأن يضع ثوبا مخيطا على كتفيه على غير هيئة اللبس وأن يعقد إزاره أو يشد وسطه بمنديل أو حبل من غير أن يعقده بل يدخل بعضه في بعض . والممنوع أن يكون الملبوس مخيطا بعضو من أعضائه . ويشد على وسطه الهميان[1] فقد روى أن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ المحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته ، وكره ابن عمر ونافع مولاه أن يشد المحرم الهميان والمنطقة « الحزام » على وسطه إذا لم يكن لحفظ النفقة .

٧ — ويباح للمحرم أن يحتجم إذا لم يقطع شعرا لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « احتجم وهو محرم » متفق عليه ويباح الفصد وفتح الدمل وإجراء جراحة عند الحاجة إليها وإن أزال شعرا فيها ولا فدية عليه لأنه زال تبعا لما لا فدية فيه .

٨ — وللمحرم أن يستظل بظل شجرة أو جدار أو ثوب يرفعه على أعواد وأن يدخل الخيمة والبيت ولا يغطى رأسه . وقد صح به النقل فإن جابرا قال في حديث حجة النبي ﷺ : « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ... » الحديث رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما . وروى في حديث أم الحصين أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يستر به النبي ﷺ من الحر . أما تغطية الرأس فقد تقدم أنها تحرم على الرجل المحرم دون المرأة لقوله ﷺ : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » .

---

(١) الهميان : ويسمى عند العامة « الكمر » ويصنع من الجلد وفيه جيوب لحفظ النقود فيها ويشده المحرم على وسطه

## أنواع الاحرام :

والمحرم إما أن يحرم بعمرة مفردة أو بحج مفرد أو يجمع بين الحج والعمرة على سبيل التمتع أو القران فتكون أنواع النسك أربعة :

١ — العمرة : وتتم بالطواف حول البيت سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا والحلق أو التقصير فى نهاية السعى ويتحلل بذلك .

٢ — الافراد بالحج وهو أن يحرم بالحج وحده .

٣ — التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات فى أشهر الحج ويتحلل بعد أدائها ، ويبقى فى مكة حلالا إلى يوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج ويؤدى أعماله .

٤ — القران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ويؤديهما معا كما سيأتى بيانه :

وقد أجمع العلماء على جواز أنواع الحج الثلاثة :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه[1] ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر رواه أحمد والبخارى ومسلم ومالك .

---

(١) أى بعد الطواف والسعى

## ١ — الافراد بالحج

الإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده فيقول فى التلبية ( لبيك بحج ) ويبقى محرماً من وقت إحرامه إلى أن تنتهى أعمال الحج ويتحلل فى يوم عيد الأضحى ، وليس على المفرد دم واجب بخلاف المتمتع والقارن . ويعتمر بعد الانتهاء من أعمال الحج إذا أراد .

## ٢ — التمتع بالعمرة إلى الحج

اتفق العلماء على أن التمتع المعنى بقوله سبحانه وتعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »[١] هو أن يحرم الرجل بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عنه ومن كان منزله دون الميقات فإحرامه من منزله — كما تقدم — وبعد الإحرام يأتى إلى مكة حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر فى تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشىء الحج فى ذلك العام بعينه فى تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روى عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج لأنه كان يقول: عمرة فى أشهر الحج متعة . وعليه هدى التمتع المنصوص عليه فى قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » .

ولم يشترط طاووس فى التمتع أن تكون العمرة فى أشهر الحج ، فمن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه فهو

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

متمتع . واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع .

واختلفوا فى المكى هل يقع منه التمتع أم لا ؟

والذين قالوا إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ؟ فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة . وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وقال الشافعى وأحمد ، من كان بينه وبين مكة ليلتان ومن كانت مساكنهم دون مرحلتين من مكة . وقال أهل الظاهر : من كان ساكن الحرم وقال الثورى : هم أهل مكة فقط ، وأبو حنيفة يقول : إن حاضرى المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع ، وكره ذلك مالك .

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضرى المسجدالحرام بالأقل والأكثر ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم من حاضرى المسجد الحرام ، كما لا يشك أن من كان خارج المواقيت ليس منهم . فهذا هو نوع التمتع المشهور . ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وبسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثانى الذى هو الحج .

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عملها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال طاووس هو متمتع وقال مالك: عمرته فى الشهر الذى حل فيه ، فإن كان حل فى أشهر الحج فهو متمتع ، وإن كان حل فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، واشترط الشافعى والثورى أن يوقع طوافه كله فى شوال حتى يكون متمتعاً ، وقال أبو حنيفة إن طاف أربعة أشواط فى شوال كان متمتعاً وإن طاف ثلاثة فى شوال وأربعة فى رمضان لم يكن متمتعاً .

وقال أحمد وأبو ثور : العبرة بإحرامه فلو وقع إحرام العمرة فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن طاف فى أشهر الحج

وسبب الاختلاف : هل لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ؟ أم يكفى إيقاع الطواف ؟ وإن كان يكفى إيقاع الطواف فهل بإيقاعه كله أو أكثره ؟ فأحمد وأبو ثور يقولان : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام فى أشهر الحج لأن بالإحرام تنعقد العمرة والشافعى يقول : الطواف هو أعظم أركانها فوجب أن يكون به متمتعاً ، وعند أبى حنيفة يكفى إيقاع أكثر الطواف فى أشهر الحج ليكون متمتعاً فإن للأكثر حكم الكل .

الشروط التى يتحقق بها التمتع :

ويتحقق التمتع ممن اجتمعت فيه الشروط الآتية :

**الأول** : أن تتم عمرته فى أشهر الحج واشترط أحمد أن يكون الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، وقد تقدم القول فى ذلك .

الثانى : أن يحج من عامه الذى اعتمر فيه فمن حج من العام القابل فليس بمتمتع .

الثالث : أن لا يفصل بين العمرة والحج بالعودة إلى بلده أو سفر تقصر فى مثله الصلاة .

الرابع : أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج .

الخامس : ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام .

فمن تحققت فيه هذه الشروط فهو متمتع يجب عليه دم التمتع إن وجد وإلا فالصيام ولا خلاف بين أهل العلم فى أن دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام وإن اختلفوا فى تحديدهم .

٣ — القران بين العمرة والحج

والقرآن : هو أن يهل بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يردفها بالحج قبل أن يحل من العمرة .

وللفقهاء أقوال فى الوقت الذى يصح فيه إرداف الحج بعد العمرة نوجزها فيما يأتى :

مالك وأحمد :

القران : أن يحرم بهما جميعاً . أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف . وقال أصحاب مالك أو أثناء الطواف أو بعده قبل الركعتين مع الكراهة[1] . ولا يصح إرداف العمرة على الحج لقوته .

الشافعى :

القران : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ، أو يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة قبل الرمى فى قول والأصح أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج ولا ينعقد إحرامه بالعمرة بعده[2] .

أبو حنيفة :

القران أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشراط أو يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة قبل

---

(١) وكره الارداف بعد الطواف وصح قبل الركوع لا بعده فلا يصح لتمام غالب أركانها إذ لم يبق منها إلا السعى . أ هـ بلغة السالك جـ١ ص٢٧١ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٨

(٢) النووى على صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٣٤ ، المغنى جـ ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٨٧

أن يطوف للقدوم شوطاً واحداً ، فإن طاف شوطاً واحداً رفضت عمرته وعليه قضاؤها ودم للرفض[1] .

أبو ثور :

القران : أن يحرم بهما جميعاً ، ولا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة .

فالمتفق عليه بين جميع أهل العلم أن يحرم في القران بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف خلافا لأبي ثور .

والقارن يلزمه الهدى كالمتمتع إذا كان من غير حاضرى المسجد الحرام عند الجمهور خلافا لابن الماجشون من أصحاب مالك فإن القارن عنده عليه الهدى وإن كان من أهل مكة .

أى أنواع النسك أفضل ؟

اختلف العلماء فى أى هذه الثلاثة أفضل ؟ الافراد أو التمتع أو القران ، والسبب فى اختلافهم اختلاف الروايات فيما فعل رسول الله ﷺ فى حجته فقد روى عنه أنه كان مفردا وروى أنه تمتع وروى عنه أنه كان قارنا .

واختار مالك الافراد بالحج وقال إنه أفضل ثم القران ثم التمتع[2] ، واعتمد فى ذلك على ما روى عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ،

---

(١) الكفاية على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٨

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٢٧١ طبعة الحلبى ١٩٠٢ وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٨

وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، متفق عليه[1] ، ورواه عن عائشة من طرق كثيرة ، قال أبو عمر ابن عبد البر : روى الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وجابر . وروى الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا ، ولأن التمتع والقران رخصة ولذلك وجب فيهما الدم ، ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر فكان أولى .

وقال الشافعي الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران .

واختار أحمد التمتع وقال هو أفضل ثم الإفراد ثم القران[2] ، وعنده أن النبي ﷺ كان متمتعا لما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذى الحليفة ، وهو مذهب عبد الله ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واختلف عن عائشة فى التمتع والافراد . وروى عن أحمد إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه ، وإليه ذهب الثورى .

وقال أحمد أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ كان متمتعا وإنما منعه من الحل الهدى الذى كان معه ، واحتج فى اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » ، وقد أمر أصحابه وقد أهلوا بالحج مفردا أن يجعلوه عمرة فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ولأن

---

(١) أخرجه البخارى فى باب التمتع والقران والافراد ، وأخرجه مسلم فى باب وجوه الإحرام .

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ والمغنى جـ ٣ ص ٢٧٦

التمتع منصوص عليه فى كتاب الله فى قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » دون سائر الانساك[1] .

وقال أبو حنيفة : القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد لقوله ﷺ « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا » ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع صلاة الليل[2] وللأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك . منهما حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادى العقيق « أتانى الليلة آت من ربى فقال : أهل فى هذا الوادى المبارك وقل : « عمرة فى حجة » أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

وحديث مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علىّ أهل بهما ، لبيك بعمرة وحجة ، وقال : « ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد » أخرجه البخارى .

وحديث أنس خرجه البخارى أيضا قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا يقول : « لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا » متفق عليه .

وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » متفق عليه .

واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدى ، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدى ويكون معه هدى ولا يكون قارنا .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

(٢) الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٤١٣

وحديث مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي » متفق عليه[1] .

قال الحافظ بن حجر : والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا[2] وقال النووي : والصحيح أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الإفراد هو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد . وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها[3] .

---

(١) وذكر هذا الحديث في كتاب المغني ج ٣ ص ٢٧٨ على أنه دليل على أن رسول الله ﷺ كان متمتعا . ونصه : أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ، متفق عليه . قال ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ بالمتعة عن نفسه فلا يعارض بظن غيره اه وهذا يشهد لأحمد في تفضيل المتعة .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٧

(٣) النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٥

## القول فى الطواف بالبيت

والكلام فى الطواف . فى صفته ، وشروطه ، وحكمه فى الوجوب أو الندب وفى أعداده .

### القول فى صفة الطواف

والحاج أو المعتمر . إذا دخل المسجد لا يعرج على شىء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فانه كان يفعل ذلك قال جابر فى حديثه الصحيح . حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه . فإذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو ذكر فريضة أو فائتة قدمها على الطواف لفرضيتها ، والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يبتدىء بالحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك » متفق عليه . فان لم يستطع أن يستلمه يلمسه بيده ويقبلها إن أمكن وإلا فيكفى أن يشير إليه ويكبر لما روى أنه ﷺ أشار إليه بشىء فى يده وكبر(1) ، ويجعل البيت على يساره ويمضى على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشى فى الأربعة ، وذلك فى الطواف الأول عند القدوم على مكة للحج والمعتمر دون المتمتع عند إحرامه بالحج بعد ما تحلل من

---

(1) وروى عن النبى ﷺ أنه قال لعمر : « يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد اهـ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٤٨

عمرته ولا رمل[1] على النساء .

ويضطبع بردائه بأن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، والاضطباع سنة فى طواف القدوم دون غيره لأنه فعل رسول الله ﷺ وفعل عمر بن الخطاب وقال « فيم الرمل ولم نبدى منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى . لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ » رواه أبو داود . وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه . وقال مالك : ليس الاضطباع بسنة ، وقال الشافعى : يضطبع فى السعى كذلك . ولأحمد وأبى حنيفة ما ذكرنا . واختلفوا فى حكم الرمل فى الثلاثة الأشواط الأول للقادم هـــل هو سنة أو فضيلة ؟ قال أبو حنيفة : هو سنة[2] وبه قال الشافعى وإسحق وأحمد وأبو ثور ومالك

---

(١) الرمل : هو الإسراع فى المشى مع مقاربة الخطى .

(٢) وابن عباس يقول إن الرمل ليس بسنة كما ورد فى حديث أبى الطفيل عامر بن واثلة فى صحيح مسلم وفيه عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : فقال صدقوا وكذبوا قال : قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا ... الحديث فى صحيح مسلم ج ٩ ص ١٠ قال النووى : قوله صدقوا وكذبوا . أى أنهم صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وإنما أمر به فى تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى . هذا معنى كلام ابن عباس . وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وقد خالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين =

والنخعي . وروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم[1] .

ومن ترك الرمل ناسيا أو عامداً فلا شيء عليه لأنه هيئة وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دما لأنه نسك . وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ من ترك نسكا فعليه دم[2] .

ولا يقال إن رمل النبي ﷺ وأصحابه كان لاظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى ، إذ قد نفى الله المشركين ، والحكم لا يبقى بعد زوال علته . لأنا نقول : إن النبي ﷺ وأصحابه رملوا في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة فقد روى ابن عباس قال : « رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » رواه أحمد .

والرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه في الأشواط الثلاثة الأولى في أول طواف للحاج أو المعتمر لا يمشي في شيء منها ، وقال طاووس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لما روى ابن عباس

---

= وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة اهـ . جاء في نيل الأوطار جـ ٥ ص ٤٣ وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل اهـ وفي حاشية الشلبي على الزيلعي جـ ٢ ص ١٨ روى عن ابن عباس لا رمل أصلا اهـ .

(١) والرمل سنة في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا وقد ثبت أن النبي ﷺ « رمل ثلاثا ومشى أربعا » رواه جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها . اهـ المغني جـ ٣ ص ٣٧٣

(٢) المغني جـ ٣ ص ٣٧٧ وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ٩ ص ١٠

قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفي رواية أبي الطفيل عن ابن عباس قوله : « فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى » .

وللجمهور وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر » وفي مسلم عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، رمل من الحجر حتى انتهى إليه » وهذا يقدم على حديث ابن عباس لأنه إثبات ولأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية وهذا إخبار عن حجة الوداع فيكون متأخراً ويجب العمل به وتقديمه ، ويحتمل أن ما قاله ابن عباس يختص بمن كان في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس . وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

واجمعوا[1] على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم متمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم . واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا . فقال الشافعي

---

(١) دعوى الاجماع هنا فيها نظر : فعند أبي حنيفة يرمل المتمتع في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه أتى بذلك مرة سواء رمل في التحية أولا . اهـ هداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٤٢٤ . والزيلعي جـ ٢ ص ٤٦

وأبو حنيفة : كل طواف[1] بعده سعى يرمل فيه ، وكان مالك يستحب ذلك . وكان ابن عمر[2] وابن عباس لا يريان على أهل مكة رمل إذا طافوا بالبيت . وقال أحمد . ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة . ولا يسن الرمل فى غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة[3] .

وسبب الخلاف : هل الرمل كان لعلة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة .

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليمانى للرجال دون النساء ، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى القول باستلام الركنين فقط لحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط وقال ابن عمر : ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منـــذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها فى شدة ولا رخاء » رواهما مسلم .

---

(١) قال ابن رشد : قال الشافعى كل طواف قبل عرفة ... إلخ وهذا القيد لم يرد فى قول الشافعى فعنده يشرع الرمل فى كل طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وطواف الافاضة ا هـ نيل الأوطار جـ ٥ وحاشية البيجورى جـ ١ ص ٣٢٦

(٢) روى مالك فى الموطأ فى باب الرمل فى الطواف قال : « حدثنى نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

(٣) المغنى جـ ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

وأما الركنان اللذان يليان الحجر[1] وهما العراق والشامى فلا يسن استلامها فى قول أكثر أهل العلم ، وروى عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامها كذلك . وقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا[2] . وروى عن جابر قال : كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها . وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا فى الوتر من الأشواط .

واجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين[3] بعد انقضاء الطواف والجمهور على أنه يأتى بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع — أى سبعة أشواط — إذا طاف أكثر من أسبوع واحد .

وحجتهم فى ذلك ، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عنى مناسككم وأجاز بعض السلف الجمع بالا يفرق بين الأسابيع ولا يفصل بينها بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين[4] .

---

(١) بفتح الحاء والجيم .

(٢) قال له ابن عباس فى الجواب ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت اهـ الزيلعى ج ٢ ص ١٨ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣) وهى صلاة واجبة عند أبى حنيفة اهـ الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٣٥٩ والزيلعى ج ٢ ص ١٨ .

(٤) وبه قال أحمد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وإسحق اهـ المغنى ج ٣ ص ٣٨٥ . « وإن ركع لكل أسبوع عقبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبى ﷺ وخروج من الخلاف » .

وحجتهم فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لا تفرق بين الثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات . ولأن المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده . فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأسبوعين فأكثر ، وإنما استحب من يرى أن يفرق[1] بين الأسابيع لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه .

شروط الطواف :

وأما شروط الطواف فإن منها :

أولا : تحديد موضعه :

وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت وأن من طاف البيت لزمه إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط فى صحة طواف الإفاضة عند الجمهور وحجتهم فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ

---

(١) فى مذهب أبى حنيفة : ويكره أن يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل أن يصلى ركعتين بينهما عند أبى حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة وبه قال مالك وقال أبو يوسف : لا بأس به إن انصرف عن وتر مثل أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ا هـ الزيلعى جـ ٢ ص ١٩ وفتح القدير جـ ٢ ص ٢٦٠

وكرهه ابن عمر والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة لأن النبى ﷺ لم يفعله ولأن تأخير الركعتين عن طوافها يخل بالموالاة بينهما . اهـ المغنى جـ ٣ ص ٣٨٥

عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قالت فما شأن بابه مرتفعا قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض ، متفق عليه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما « من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر » متفق عليه[1] .

ثانياً : وقت جوازه وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ، ومنعه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وجماعة .

والقول الثانى : كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك فى هذه الأوقات كلها ، وبه قال الشافعى

---

(١) يشترط أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأنه من البيت وسمى حطيما لأنه حطم من البيت وسمى حجراً لأنه حجر من البيت أى منع منه ، وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لحديث عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت » رواه مسلم . ولو لم يطف بالحجر بل دخل من الفرجة التى بينه وبين البيت لم يجزئه ويعيد الطواف كله . اهـ الزيلعى جـ ٢ ص ١٧ وفى فتح القدير : لا يحل له ذلك فتجب إعادة كله ليؤديه على الوجه المشروع اهـ فتح القدير جـ ٢ ص ٣٥٧ طبعة بيروت ، المغنى جـ ٣ ص ٢٨٢

وجماعة ، وأصل أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها ، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيه. والطواف هل هو ملحق بالصلاة فى ذلك الخلاف ، ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « يابنى عبد مناف أو يابنى عبد المطلب إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى فيه أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الشافعى وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم وصححه الترمذى .

ثالثاً : طهارة الطائف بالبيت :

واختلفوا فى جواز الطواف بغير طهارة ، مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة(١) ، فقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور لا يجزىء طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا . وقال أبو حنيفة الطهارة سنة وليست شرطا فى الطواف لأنه ركن الحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف وقال أبو ثور إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم .

والجمهور يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلى ولا تشترط عند أبى حنيفة . وعمدة من شرط الطهارة فى الطواف قوله ﷺ للحائض وهى عائشة رضى الله عنها « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » متفق عليه .

ويحتجون أيضاً بما روى أنه ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة

---

(١) لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه .

إلا أن الله أحل فيه النطق فلا ينطق إلا بخير ، روى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا .

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة[1] ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصوم فإنه يشترط في صحته الطهر من الحيض ولا يشترط الطهر من الحدث .

رابعاً : ستر العورة :

واختلفوا في ستر العورة هل هو شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور إلى أنه شرط لحديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال : « لايطوف بالبيت عريان » ففيه دليل على أنه يجب ستر العورة في الطواف ، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة شرطا فيها كالصلاة بخلاف الوقوف[2] وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط . فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة فإن خرج لزمه دم[3] .

---

(١) لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث اهـ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٥٢

(٢) المغني جـ ٣ ص ٣٧٧

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٥٢

## أنواع الطواف وأحكامه :

أجمع العلماء على أن الطواف ثلاثة أنواع :

طواف القدوم على مكة وهو سنة عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي واجب عند مالك .

وطواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ويجوز في يومين بعده فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة وأول وقته من فجر يوم النحر وبه قال مالك . وقال الشافعي : أول وقته من منتصف ليلة النحر ولأحمد روايتان . وآخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح من غير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم فيجب بتأخيره عن ثالث أيام النحر عند أبي حنيفة وإلى أول المحرم عند مالك لوقوعه في غير أشهر الحج ولا يسقط طواف الإفاضة ولا يصح الحج بدونه لأنه ركن[1] .

وطواف الوداع وهو واجب عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي سنة عند مالك .

هذا بخلاف طواف التطوع الذي يأتي به من دخل البيت تحية له في أي وقت شاء .

وأجمعوا على أن الطواف الركن الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وهو المقصود بقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزىء عنه دم . وجمهور العلماء على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكون طواف

---

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٥٠٤ — المجموع للنووي ج ٨ ص ١٦١

القدوم قبل يوم النحر ، وقال بعض أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة ، كأنهم راوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الإفاضة . وقال أحمد . لابد من تعيين طواف الإفاضة فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزء[1] .

واجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من أعمال الحج فإن خاف فوات الحج أو ذهاب رفقته فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة .

واستحب الشافعى وأبو حنيفة لمن بقى عليه السعى بين الصفا والمروة أن يرمل فى الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة لأنه يسعى بعده والرمل مشروع فى الطواف الذى يعقبه سعى عندهما ويندب الرمل فى الثلاثة الاول لطواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم لعذر أو نسيان عند مالك[2].

واجمعوا على أن المكى ليس عليه طواف قدوم ولا وداع وعليه طواف الإفاضة الذى هو الركن وحده كما أجمعوا أنه ليس على المعتمر طواف قدوم لأنه يغنى عنه طواف العمرة .

وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه طوافان ، طواف

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٤٤٣

(٢) الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٧٧

لعمرته وطواف للحج[1] يوم النحر على ما فى حديث عائشة المشهور قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً وأما المفرد بالحج فلا يجب عليه إلا طواف الإفاضة يوم النحر وهو الركن .

واختلفوا فى القارن فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور يجزىء للقارن طواف واحد وسعى واحد ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر وعمدتهم حديث عائشة المتقدم ، وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى : يجب على القارن طوافان وسعيان ، طواف وسعى للعمرة وطواف وسعى للحج ، ورووا هذا عن على وابن مسعود لأنهما نسكان من شرط كل واحد منهما طوافه وسعيه إذا انفرد فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا .

فهذا القول فى وجوب الطواف وصفته وشروطه وعدده ووقته وحكمه .

والذى يتلو طواف القدوم هو السعى بين الصفا والمروة وهو الفصل الثالث للإحرام .

---

(١) وهو طواف الزيارة أو الإفاضة وخالف أحمد فى ذلك فيقول فى المتمتع إذا عاد من منى عليه طواف القدوم والسعى ثم طواف الإفاضة ولم يوافقه أحد من العلماء على ذلك إ هـ المغنى جـ٢ ص٤٤٢

## القول فى السعى بين الصفا والمروة

إذا فرغ من طواف القدوم وصلى ركعتين واستلم الحجر بعدهما يستحب له أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتى الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبى ﷺ وبما أحب من خير الدنيا والآخرة ففى حديث جابر « أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله »[1] أبدأ بما بدأ[2] الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بعد ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا ، رواه مسلم[3] وأحمد والنسائى بمعناه .

وجمهور العلماء على أن من سنة السعى بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقى على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشى على هيئة مشيه المعتاد حتى يبلغ بطن المسيل عند العلم الأخضر الذى يحدد أول الوادى فى المسعى فيرمل فيه حتى ينتهى إلى الطرف الثانى من الوادى عند العلم الأخضر

---

(١) آية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

(٢) رواه مالك وأحمد بلفظ نبدأ بما بدأ الله به ورواه النسائى من حديث جابر بلفظ الأمر ابدأوا بما بدأ الله به ، ورواه مسلم بلفظ أبدأ بصيغة الخبر .

(٣) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٧٧

الذي يحدد نهايته . فيكون الرمل بين العلمين وهما الميلان[1] الاخضران ثم يمشي على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها مثل ما قاله على الصفا من الدعاء والتكبير ، ولو وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته ثم[2] يرمل بين الميلين الأخضرين ثم يمشي إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يحتسب الذهاب مرة والرجوع مرة ، يبدأ أول سعيه بالصفا ويختمه بالمروة وقد ذهب الجمهور إلى أن البدء بالصفا والختم بالمروة شرط[3] ، فان بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لمخالفته فعل رسول الله ﷺ وقوله وقال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس في السعي قول محدود فانه موضع دعاء ، يستحب أن يكثر من الدعاء والذكر فيه ، فقد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، أنت الأعز الأكرم » ، وقال النبي ﷺ « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » قال الترمذي حديث حسن صحيح » .

حكم السعي : أما حكمه فقال مالك والشافعي وأحمد : هو ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ، وقال أبو حنيفة : هو واجب يجبر بالدم ، وروى عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم وروى ذلك

---

(١) وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب علي والآخر قبالة رباط العباس

(٢) وإذا ترك الرمل فلا شيء عليه وفاتته الفضيلة . ولا رمل على النساء في الطواف حول البيت ولا بين الصفا والمروة ا . هـ المغني جـ ٣ ص ٣٩٤

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٦٠

عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين[1] . وبه قال عطاء[2] .

وعمدة من قال إنه ركن ما روى أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » رواه الشافعى عن عبد الله ابن المؤمل . ولقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ، ولحديث مسلم « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة »[3] وأفعاله ﷺ فى هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس .

وعمدة من لم يقل بأنه ركن قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم[4] قالوا : إن رفع الجناح والتخيير ينفى الفرضية كقوله تعالى « فلا جناح عليهما أن[5] يتراجعا » ، وقوله « ومن تطوع خيراً » ، وكقوله فى الصوم : « ومن تطوع خيراً فهو خير له »[6] .

ويؤيده ما فى مصحف ابن مسعود وأبى بن كعب « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » ، وهو إن لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع من رسول الله ﷺ[7] وضعفوا حديث ابن المؤمل ، وروى عروة بن الزبير

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٨٩
(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٥٨
(٣) صحيح مسلم جـ ٩ ص ٢١ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٥٩
(٤) آية رقم ١٥٨ من سورة البقرة
(٥) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة
(٦) آية رقم ١٨٣ من سورة البقرة
(٧) الزيلعى جـ ٢ ص ٢١

أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، وإنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . الآية »[١] .

والقول بوجوب السعى هو الأولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به[٢] ، ولا يلزم من كونه مكتوبا أن يكون ركنا أو فرضا كقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ... الآية »[٣] .

والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب[٤] .

أما شروطه :

فأكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة وتسعى المرأة بينهما ولو كانت حائضا أو نفساء لقوله ﷺ فى حديث عائشة « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه ، ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف بعرفة .

واتفق الجمهور على أن الطهارة غير واجبة وليست بشرط فى السعى

---

(١) صحيح مسلم جـ ٩ ص ٢٤
(٢) المغنى جـ ٣ ص ٣٨٩
(٣) آية رقم ١٨٠ من سورة البقرة
(٤) الزيلعى جـ ٢ ص ٢١

إلا الحسن البصرى فقد شبهه بالطواف وكان يقول : إذا ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ، ذكر بعد ما حل فلا شىء عليه[١] وعند مالك يندب للسعى شروط الصلاة ، من طهارة وستر عورة[٢] .

وأما ترتيبه :

فان جمهور العلماء اتفقوا على أن السعى تبع للطواف ولا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت، أعاد السعى بعد طوافه وإن خرج من مكة . فان جهل ذلك حتى أصاب النساء فى العمرة أو فى الحج كان عليه حج قابل والهدى أو عمرة أخرى[٣] .

وقال الثورى : إن فعل ذلك فلا شىء[٤] عليه ، وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم[٥] .

فهذا القول فى كيفية أداء السعى وفى حكمه وشروطه المشهورة وفى ترتيبه ، وبالسعى بعد الطواف تنتهى أعمال العمرة ويتحلل المعتمر بالحلق أو التقصير .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٤

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٧٧ طبعة الحلبى

(٣) هذا على رأى من يقول إن السعى ركن لا يتم الحج أو العمرة إلا به

(٤) لأن السعى سنة عنده

(٥) لأن السعى عنده واجب يجبر بالدم كما تقدم

## الخروج إلى عرفة

وأما الفعل الذى يلى هذا الفعل للحاج فهو الخروج يوم[1] التروية ( وهو يوم الثامن من ذى الحجة ) إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة، واتفقوا على أن الإمام يصلى بمنى خمس صلوات فقد أخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال : ( من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة ) ولأحمد فى رواية : ( صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس[2] صلوات ) وفى حديث جابر عند مسلم « لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . . . الحديث »[3] .

وأجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً ولا واجباً فمن تركه فلا شىء عليه ، ثم إذا كان يوم عرفة — وهو يوم التاسع من ذى الحجة — مشى الناس مع الإمام من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

---

(١) سمى يوم التروية لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه لأجل يوم عرفة وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تروى فيه بعد ما رأى فى المنام أنه يذبح ولده بأمر ربه فلما رأى ذلك فى اليوم الذى بعده عرف أنه وحى من الله فسمى لذلك يوم عرفة والله أعلم .

(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٦٤ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٨٠ .

## الوقوف بعرفة

والقول فى هذا الفعل ينحصر فى معرفة حكمه وصفته وشروطه .

أما حكم الوقوف بعرفة :

فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدى فى قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام ( الحج عرفة ) .

وأما صفته :

فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس ، وقد اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هى مجمع عليها من فعله ﷺ .

ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يصلى وراءه براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ، وأن السنة فى ذلك أن يأتى المسجد[1] بعرفة يوم عرفة مع الناس فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر .

واختلفوا فى وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر :

---

(١) مسجد عرفة ويسمى مسجد نمرة أيضاً لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وبانيه فى عرفة أ . هـ الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٧٨ .

فقال مالك : يخطب الإمام حتى يمضى صدر من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو قول أبى يوسف فى رواية الطحاوى عنه[١] .

وقال الشافعى : يؤذن إذا أخذ الإمام فى الخطبة الثانية .

وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان ثم يخطب خطبتين يجلس بينهما كما فى الجمعة ، ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود[١] ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة .

وقال أحمد : يؤذن المؤذن بعد الفراغ من الخطبة .

لحديث جابر : (أن النبى ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادى[٢] فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف) . ففيه دليل على أن الأذان كان بعد فراغ النبى ﷺ من خطبته . وكيفما فعل فحسن .

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين قال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين وهو مروى عن ابن مسعود وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة .

---

(١) الزيلعى جـ ٢ ص ٢٣ .

(٢) وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الجمهور خلافاً لمالك أ. هـ شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٨٣ .

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأبو ثور ومالك فى رواية يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وعند أحمد يجمع بينهما بإقامتين وهو مخير فى الأذان للأولى يؤذن أولا يؤذن . والأذان أولى[1] والحجة فى ذلك حديث جابر الطويل فى صفة حجه ﷺ وفيه ( أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ) .

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة ، وكذلك أجمعوا أن القراءة فى هذه الصلاة سراً ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً .

ويجمع المنفرد كما يجمع مع الإمام ، فعله ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والشافعى وإسحق وأبو ثور وصاحبا أبى حنيفة ، وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة : لا يجمع إلا مع الإمام فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل .

ويجوز الجمع لكل من كان بعرفة من مكى وغيره ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . لأن النبى ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : ( أتموا فانا سفر ) ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبى ﷺ على الخطأ ، وقد كان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا بمكة ولم يترك الجمع وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين[2] .

واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر الصلاة بمنى وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أهل تلك المواضع ؟

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٧ . (٢) المغنى ج ٣ ص ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

فقال مالك والأوزاعى والقاسم بن محمد وسالم : سنة هذه المواضع القصر سواء كان من أهلها أو لم يكن ولأن لأهل تلك المواضع الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . ولأنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ أعنى بعد سلامه منها[1] .

وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع ، وحجتهم البقاء على الأصل المعروف هو أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص .

واختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى ، فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا منى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة ، وقال الشافعى مثل ذلك إلا أنه يشترط فى وجوب الجمعة أن يكون هناك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة ، وقال أبو حنيفة إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها ، وقال أحمد : إذا كان والى مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور .

**وأما شروطه :**

فهو أن يكون وقوفه بعرفة بعد الزوال ، ولم يختلف العلماء فى أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف عند جبل

---

(١) فان السنة جاءت بالقصر فى تلك الأماكن وإن لم تكن المسافة أربعة برد فلذلك يسن لأهل مكة القصر فى عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون فى غير وطنهم إلا أهل عرفة فيتمون ويقال مثل ذلك فى منى ومزدلفة اهـ الصاوى على الدردير جـ ١ ص ٢٨٧

الرحمة داعيا الله تعالى « ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس » ، وأنه لما استيقن غروبها وظهر له ذلك دفع منها إلى المزدلفة ، ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج[1] .

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا فقد روى عن عبد الرحمن الديلى قال : « شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه . أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن[2] . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس . فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع إلى عرفات قبل

---

(١) خالف فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لحديث ابن مضرس الآتى وفيه : « وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » اه نيل الأوطار ج ٥ ص ٦٧ المغنى ج ٣ ص ٤١٥

(٢) رواه الخمسة وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى اه نيل الأوطار ج ٥ ص ٦٨ ، وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم هى المزدلفة

الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغروب أجزأه ، وذلك لأن الركن عنده الحضور بعرفة ليلة النحر[1] فشرط صحة الوقوف أن يقع ليلا .

وحجته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » ، وأجيب بأنه بيان لآخر الوقت كقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها » ، ولحديث عروة بن مضرس الآتي :

وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجة تام وإن دفع قبل الغروب وعليه دم في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد ، وعمدتهم في ذلك حديث عروة ابن مضرس الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة[2] فقلت يارسول الله إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[3] » أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في أن نهار عرفة

---

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٧٧

(٢) صلاة الفجر بمزدلفة .

(٣) قضى تفثه : أصل التفث الوسخ والقذر والمراد قضى نسكه من الحلق ونتف الإبط وقص الأظافر وغيره مما يصنعه المحرم عند حله .

كله وقت للوقوف وبه قال أحمد ، ولكن غيره من العلماء أجمعوا على أن المراد بقوله فى الحديث « نهارا » أنه بعد الزوال ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس . لكن لغيره أن يقول : إن وقوفه بعرفة للمغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيرا بين ذلك .

وروى عن النبى ﷺ من طرق أنه قال : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[1] ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة منحر ومبيت » . واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك ، وقال الشافعى وغيره لا حج له وعليه إجماع المسلمين فيكون حجة على مالك فى تجويزه الوقوف ببطن عرنة وعمدتهم النهى الوارد عن ذلك فى الحديث ، وعمدة مالك أن الأصل جواز الوقوف بكل عرفة إلا ما قام عليه الدليل ، ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل .

## الذكر والدعاء فى يوم عرفة :

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة ، قالت عائشة رضى الله عنها : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة . فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بكم الملائكة ، فيقول : « ما أراد هؤلاء ؟ » رواه مسلم

---

(١) واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوى ويندب الإسراع فيه اه الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٧٩

ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ماروى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » .

وروى من دعاء النبى ﷺ بعرفة « اللهم إنك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى . أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خشعت لك رقبته ، وذل لك جسده ، وفاضت لك عينه ، ورغم لك أنفه » .

وكان ابن عمر يقول : « الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والأولى ، ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض .

هذا هو القول فى أفعال يوم عرفة ويليه القول فى أفعال المزدلفة :

## القول فى أفعال المزدلفة

إذا دفع الإمام من عرفة بعد غروب الشمس دفع الحجيج معه إلى مزدلفة ، والمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار . لقول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، هذا فى حديث جابر ، وروى عن ابن عباس « أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة . فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا للابل ، فأشار بسوطه إليهم . وقال : أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع[1] ، رواه البخارى .

ويكبر فى الطريق ويذكر الله تعالى والذكر فى هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم »[2] ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى إلى شعائره .

ولا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين هكذا فعل رسول الله ﷺ فيما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح . ويقيم لكل صلاة إقامة لما روى أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك . فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة

---

(١) بالإيضاع : أى بالإسراع فى السير . فتح البارى جـ ٣ ص ٥٢٢
(٢) آية ١٩٨ من سورة البقرة .

فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما ، متفق عليه .

وإن فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده وجمع بينهما كذلك والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلى قبل حط الرحال لما ذكرنا من حديث أسامة ، ولا يجوز صلاة المغرب قبل أن يأتى مزدلفة فإن فعل لا تجزئه عند أبى حنيفة والثورى لأن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكا ، وقد قال : « خذوا عنى مناسككم » .

## حكم المبيت فى مزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام :

أجمع العلماء على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير مع الإمام ، ووقف بها عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وأنه وافق فعل رسول الله ﷺ .

واختلفوا هل المبيت بمزدلفة والوقوف بعد صلاة الصبح عند المشعر الحرام من واجبات الحج أو من فروضه وأركانه .

فقال الأوزاعى وعلقمة والنخعى والشعبى هو من فروض الحج[1] ومن فاته فقد فاته الحج وعليه حج قابل والهدى . ودليلهم قول الله تعالى: « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم »[2] وقوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس وهو حديث متفق

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٢١

(٢) آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

على صحته : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » .

وجمهور الفقهاء يرون أن ذلك ليس من فروض الحج .

فعند مالك : يستحب المبيت بمزدلفة فإن ترك المبيت فلا شيء عليه ، وأما النزول بها قدر حط الرحال فواجب إن تركه بغير عذر لزمه الدم ، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه[1] .

وعنـــد أبي حنيفة : المبيت بمزدلفة سنة إذا تركه فلا شيء عليه والوقوف عند المشعر الحرام واجب لو تركه بغير عذر لزمه دم وأول وقت الوقوف إذا طلع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه ولا يجوز قبل الفجر . أما إذا دفع بليل ولم يقف بعد الفجر عند المشعر الحرام فإن كان بغير عذر لزمه دم وإن كان لعذر به من ضعف أو علة جاز ولاشيء عليه لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بالليل وكان ابن عباس مع من قدمهم النبي ﷺ من ضعفة أهله وروى عنه أنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل » وعن عبد الله بن زيد أنه سمع عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله ويقول : « أرخص في أولئك رسول الله ﷺ »[2] .

ومن مر بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور .

ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلى الفجر بعد الفجر لا شيء عليه

---

(١) الخرشي جـ ٢ ص ٣٣٢

(٢) فتح الباري جـ ٣ ص ٥٢٦

إلا أنه خالف السنة إذ السنة مد الوقوف إلى الاسفار والصلاة مع الإمام[١] .

وقال الشافعي وأحمد : المبيت بمزدلفة واجب ويتحقق بالبقاء فيها إلى ما بعد نصف الليل ، فإن دفع قبله فعليه دم ، ومن حضر مزدلفة في النصف الثاني من الليل ولو لحظة فقد أدى الواجب ولا شيء عليه .

أما وجوب المبيت فلأن النبي ﷺ بات فيها وقال « خذوا عني مناسككم » وابيح الدفع بعد نصف الليل لما ورد فيه من الرخصة .

ودليل الجمهور على أن المبيت والوقوف بمزدلفة ليس من فروض الحج وأركانه ما رويناه من تقديم النبي ﷺ ضعفة أهله بليل ولو كان المبيت والوقوف ركنا لم يسقط بالعذر .

وعن عائشة قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت .

وما احتج به الأوزاعي ومن معه من الآية : فإن فيها الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام ، وقد أجمعوا على أن من وقف به من غير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى ألا يكون فرضا ، وذكر الله المأمور به في الآية ليس من ضرورته المبيت فكيف يستدل بالأمر به على فرضية المبيت في مزدلفة .

وما احتجوا به من حديث مضرس الطائي فقد أجمعوا على أن من وقف بمزدلفة بعد نصف الليل ودفع منها قبل الصبح ، وكذلك من بات فيها

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٩ — ٢٨١ ، والزيلعي ج ٢ ص ٢٩

ونام عن الصلاة فلم يحضرها مع الإمام . أجمعوا أن حجه تام ، وليس المبيت بمزدلفة من ضرورة شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفات فى آخر ليلة النحر أمكنه الذكر والصلاة من غير مبيت . فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب[1] .

والمستحب الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ فى المبيت بها إلى أن يصبح ويصلى ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله ويذكره حتى يسفر ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس[2] . ويكون فى ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر الحرام[3] على يساره ولا وقوف قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار لمخالفته السنة[4] .

ومن السنة أن يكون فى وقوفه عند المشعر الحرام مكبراً مهللا ملبيا مصليا على النبى ﷺ داعيا الله تعالى بحاجته فقد فعل الرسول ﷺ ذلك.

والمزدلفة ثلاثة أسماء : المزدلفة وجمع[5] والمشعر الحرام .

والفعل الذى يلى ذلك رمى الجمار وأول الرمى بعد طلوع الشمس فى يوم النحر والقول فيه مايلى :

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٤٢٢ ، فتح القدير جـ ٢ ص ٥٢٩

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٤٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٠٠ ، فتح البارى جـ ٢ ص ٥٣١

(٣) وهو جبل قزح .

(٤) الخرشى جـ ٢ ص ٣٣٣

(٥) بفتح أوله وسكون ثانيه .

## القول فى رمى الجمار

اتفق أهل العلم على أن رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر يوم النحر وقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة حتى أسفر ضوء النهار، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأسرع لما أتى بطن محسر[1].

وأنه فى هذا اليوم يوم النحر رمى جمرة العقبة وهى القريبة من مكة وتسمى الآن: «الجمرة الكبرى» وكان رميه بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، فمن رماها فى هذا الوقت إلى الزوال فقد صادف السنة، ويجزىء قبل الفجر وبعد الزوال إلى غروب الشمس وليس ذلك مستحبا[2].

ويجمع الحاج الحصيات من المزدلفة أو من غيرها ولا يأخذ حصاة رمى بها وعدد الحصى سبعون حصاة يرمى بسبع منها فى يوم النحر ويرمى باحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه. ويكبر عند رمى كل حصاة وإن قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وعملا مشكوراً لحسن، فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان مثل ذلك.

### أعمال يوم النحر فى منى :

١ — يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات بين الحمصة والبندقة ويكبر عند رمى كل حصاة ولا يقف بعد الرمى ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى إن لم يكن قطعها عند زوال الشمس يوم عرفة.

---

(١) بضم أوله وفتح الحاء وكسر السين المشددة: وهو واد بين المزدلفة ومنى، وسمى بهذا الاسم لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل عن المسير.

(٢) المغنى ج ٣ ص ٣٢٩

٢ — ثم ينحر الهدى إن كان معه أو يشتريه وينحره إن لم يكن معه ، وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم ووقت النحر والذبح يوم النحر ويومان بعده وقيل ثلاثة أيام بعده ، والسنة أن يكون النحر بمنى لأن النبي ﷺ نحر بمنى ، وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق » رواه أبو داود .

ويأكل من هديه ويهدى ويتصدق على الفقراء والمساكين لقول الله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير »(١) .

٣ — ثم يحلق رأسه أو يقصر منه ، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ حلق رأسه ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن لأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله ، وهكذا فعل . وقال : « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين والمقصرين » رواه مسلم .

والحلق والتقصير نسك فى الحج والعمرة فى ظاهر مذهب أحمد وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى لأن النبي ﷺ أمر به فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت والمروة وقصروا » ، وأمره يقتضى الوجوب ، ولأن الله تعالى وصفهم بقوله : « محلقين رؤوسكم ومقصرين »(٢) .

ولو لم يكن من المناسك ما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ، ولأن النبي

---

(١) آية ٢٨ من سورة الحج .

(٢) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح .

ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك ما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه.

ووقت الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر فمن أخره فعليه دم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية لأنه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم.

وقيل لا دم عليه لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله»[1] ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه.

والمحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر فإنه يحل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام إلا النساء، روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، وعن عبد الله ابن عباس أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال له رجل: والطيب؟، قال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه ابن ماجة.

والمرأة تقصر شعرها مقدار الأنملة ولاتحلق بإجماع أهل العلم لأن الحلق في حقهن مثلة.

وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود.

٤ — ثم يطوف بالبيت سبعاً، وهو الطواف الركن الذي به تمام

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

الحج ويسمى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، وقد قال الله تعالى فيه : « وليطوفوا بالبيت العتيق »[1] .

ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في حج النبي ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » فإن أخره إلى الليل فلا بأس ، فإن ابن عباس وعائشة رويا « أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه أبو داود والترمذي .

وقال حديث حسن :

وأما وقت الجواز : فأوله من نصف الليل من ليلة النحر وآخره آخر أيام النحر وهذا مبنى على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه، والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح بغير خلاف ، ومن تركه لم يزل على إحرامه حتى يؤديه .

وصفة هذا الطواف كطواف القدوم وقد سبق القول فيه وتجب فيه النية لتعيينه عند أحمد واسحق وابن القاسم وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه ، ويصلي بعد الطواف ركعتين في مقام إبراهيم .

فإذا انتهى من طواف الزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الاحرام حتى النساء وهذا بالاتفاق إذا كان قد سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ، فإن لم يكن سعى فعليه أن يسعى بعد طواف الافاضة وإذا كان متمتعا فعليه السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة لأن هذا السعي لحجه أما السعي الأول فكان لعمرته ، ولا يكفي المتمتع سعي واحد .

---

(١) آية رقم ٢٩ من سورة الحج .

وهل يتأخر الحل إلى مابعد السعى أم أنه يحل له كل شىء عقب الطواف قبل السعى ؟ قولان .

ويسمى يوم النحر : يوم الحج الأكبر لأن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الأكبر ، رواه البخارى ، ولكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام ، والدفع منه إلى منى ، والرمى والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ، ليبيت بها وليس فى غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج[1] .

فإن أخل بالترتيب بين هذه الأفعال ناسيا أو جاهلا بالسنة فلا شىء عليه عند أكثر أهل العلم .

وأجمعوا على أنه يرمى فى كل يوم من أيام التشريق الثلاث ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع وأنه يجوز أن يكتفى بيومين لقول الله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه »[2] .

والسنة فى رمى الجمرات فى أيام التشريق أن يرمى الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو ، وكذلك الثانية ويطيل المقام ، ثم يرمى الثالثة ولا يقف لما روى أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك فى رميه .

وأجمعوا على أن من سنة رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال ، ويجب الترتيب فى رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وتسمى «الصغرى» وهى التى تلى مسجد الخيف بمنى فيرميها بسبع حصيات، ويسن بعد رميها أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمى الجمرة الثانية وتسمى «الوسطى»

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٤٦

(٢) آية ٢٠٣ من سورة البقرة .

كما رمى الأولى ويسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى « الكبرى » ولا يقف عندها، ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى اقتداء بفعل النبى ﷺ والرمى فى اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى فى الليلة الأولى والثانية إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

ثم بعد الرمى فى اليوم الثانى — من أيام التشريق (وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة ) — من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج منها قبل غروب الشمس ، ومن تأخر وبات فيها الليلة الثالثة ورمى الجمرات فى اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا كما قال الله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »[1] .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للناس فى التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات فى اليوم الثالث من ذى الحجة بعد الزوال ثم ارتحل .

ويجوز للعاجز عن الرمى لمرض أو كبر سن أو حمل أو ضعف أن يوكل من يرمى عنه ، ويرمى الولى عن الصبى الصغير العاجز عن الرمى بعد أن يرمى عن نفسه ، لقول الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » .

وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمى يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا من يقوم به عنهم .

ويجوز للنائب أن يرمى عن نفسه ثم عمن أنابه فى كل جمرة من الجمار

(١) آية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة .

الثلاث وهو فى موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمى الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمى عمن أنابه لعدم الدليل الموجب لذلك ولما فيه من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[1] .

ولأن النبى ﷺ يقول : « يسروا ولا تعسروا » ، ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم .

المبيت بمنى :

السنة لمن أفاض[2] يوم النحر أن يرجع إلى منى ليبيت فيها لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، متفق عليه .

وقالت عائشة رضى الله عنها « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق » رواه أبو داود .

والمبيت بمنى واجب وهو قول مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وقال ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا » ، وهو قول عمر بن الخطاب وعروة وإبراهيم ومجاهد .

والرواية الثانية عن أحمد أن المبيت بمنى ليس واجبا وهو مذهب

---

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) أى طاف طواف الإفاضة .

أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، فمن ترك المبيت بمنى فعلى القول بالوجوب عليه دم إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وفيما دون الثلاث قيل عليه في كل واحدة مد وقيل درهم وقيل نصف درهم[1].

وفي المهذب : ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه ثلث دم والثاني مد، والثالث درهم[2].

وعلى القول بعدم وجوب المبيت في منى إذا تركه فلا شيء عليه.

والقول بالوجوب هو الراجح لأن النبي ﷺ فعله وقد قال «خذوا عني مناسككم»، ولأنه رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقاية الحاج فدل على أنه لا يجوز لأحد غيره أن يتركه، وعن ابن عباس قال: لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته، رواه ابن ماجة.

وروى الأثرم عن ابن عمر قال: «لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى» وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة.

## طواف الوداع :

فإذا انتهى من المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثا وخرج الحاج منها إلى مكة فإن كان ممن يريد الإقامة بمكة أو كان من أهلها فليس عليه طواف وداع للبيت، أما إذا كان يريد الخروج منها فعليه أن يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين بعده قبل أن يغادر مكة ويسمى طواف الصدر أو الوداع

---

(١) المغني ج ٣ ص ٤٥٠

(٢) المهذب ج ١ ص ٢٣١

وذلك لقول النبي ﷺ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ووقت هذا الطواف بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ، وطواف الوداع واجب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، مندوب عند مالك ، ومن تركه فعليه دم عند القائلين بوجوبه ، ولا شيء بتركه عند مالك .

ومن ودع البيت ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادة الطواف عند المغادرة وقال أبو حنيفة لا تلزمه الإعادة ما دام قد حل له الخروج من مكة .

واتفقوا على أن من قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئاً لنفسه أو عياله لا إعادة عليه لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا « يا رسول الله إنها حائض فقال : أحابستنا هي ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : فلتنفر إذاً » ولا أمرها بفدية أو غيرها . والنفساء كالحائض في ذلك .

ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلتزمه يلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل . قال مجاهد : إذا ردت الوداع تطوف بالبيت سبعا ، وتصلي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر[1] والباب فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف .

---

(١) الحجر بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الأسود .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا — وبسطهما بسطا — وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

فهذه جملة أفعال الحج والعمرة من حين الإحرام إلى أن يحل ويودع البيت عائدا إلى بلده حامدا الله شاكرا أنعمه عليه وما وفقه إليه من أداء نسكه .

حجة النبي ﷺ :

جاء في حجة النبي ﷺ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو حديث عظيم مشتمل على فوائد جليلة ونفائس من مهمات القواعد والأحكام ، وقد انفرد به مسلم ولم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم .

قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه . وقد سبق الاحتجاج بأجزاء منه في مواضيعها .

وفي ذكر هذا الحديث مجتمعا بيان مكتمل لما فعله رسول الله ﷺ وما أمر به في حجته ولكم في رسول الله أسوة حسنة .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده

إلى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي[1] . سل ما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا ، فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء[3] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

---

(١) في فعل جابر وقوله إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ فقد اختص محمد بن علي بمزيد من الإيناس والترحيب وكان محمد صغيرا تناسبه الملاطفة التي لاطفه بها جابر رضي الله عنه .

(٢) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه ، والاستثفار : هو أن تشد وسطها برباط وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في الرباط الذي في وسطها : وفيه صحة إحرام النفساء والحائض كذلك :

(٣) اسم ناقته ﷺ .

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضى الله عنه ، لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول : « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ » كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون[1] . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[2] ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى[3] حتى إذا صعدتا مشى[4] حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال :

---

(١) معناه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد . وقد جاء هذا الترتيب فى رواية البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والأحزاب الذى تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق .

(٣) أسرع فى مشيه .

(٤) على عادة مشيه .

لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم[1] فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد ، وقدم علىّ من اليمن ببدن النبى ﷺ فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج فقال قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال فإن معى الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة فحل الناس كلهم وقصروا[2] إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية[3] توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة[4] فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند

---

(١) جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره

(٢) قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر والله أعلم

(٣) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذى الحجة

(٤) نمرة : بفتح النون وكسر الميم موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

المشعر الحرام كما كانت قريش تفعل فى الجاهلية ، فأجاز[1] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى[2] فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح[3] ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[4] إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم

---

(١) فأجاز : معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات

(٢) وادى عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وليست عرنة من أرض عرفات عند الجمهور إلا مالكا

(٣) مبرح : بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء مشددة : وغير مبرح أى غير شديد ولا شاق

(٤) أى يقلبها ويردها إلى الناس

يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[1] وجعل حبل[2] المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق[3] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال[4] أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحـــد وإقامتين ولم يسبح[5] بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا

---

(١) الصخرات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، وما يفعله العوام من صعود الجبل فبالرغم مما فيه من المخاطر والمشاق فليس من السنة . والوقوف جائز فى كل جزء من عرفات والفضيلة فى موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان

(٢) حبل المشاة : بالحاء المهملة واسكان الباء أى مجتمعهم، وحبل الرمال ما طال منه وضخم

(٣) شنق بفتح الشين والنون : ضم وضيق، ومورك بفتح الميم وكسر الراء : موضع قدام واسطة الرحل

(٤) الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم

(٥) لم يصل بينهما نافلة ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين

حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن[١] يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف[٢] رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة[٣] فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض[٤] إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب[٥] فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم[٦] لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه .

---

(١) ظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين والمراد نسوة يجرين

(٢) حصى الخذف : نحو حبة الباقلاء بين الحمصة والبندقة

(٣) بفتح الباء لا غير : قطعة من اللحم

(٤) طاف طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج بالإجماع لا يتم الحج إلا به

(٥) انزعوا : بكسر الزاى أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء

(٦) معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة =

وفى رواية عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث بنحو ما تقدم وزاد فى الحديث : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وفى رواية عن جابر فى حديثه ذلك أن رسول الله ﷺ قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف . ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف .

**ما جاء فى فضل ماء زمزم :**

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » . رواه أحمد وابن ماجة ، وفيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لأن كلمة ( ما ) فى قوله ( ماشرب له ) من صيغ العموم .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزمة[1] جبريل وسقيا

---

= فضيلة هذا الاستسقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا السقاء واستحباب شرب ماء زمزم .

(١) هزمة : بالزاى أى حفرة جبريل لأنه ضربه برجله فنبع الماء قال فى القاموس : هزمه يهزمه هزمة غمزة بيده فصارت فيه حفرة . قال والهوازم : الآبار الكبيرة الغزر الماء .

اسماعيل »[1]. رواه الدارقطني وزاد : ( وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ) قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء .

عن أبي ذر مرفوعا : ( زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم ) وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ( إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون[2] من ماء زمزم ) رواه ابن ماجة .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله[3] . رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

---

(١) أي أظهره الله ليسقى به إسماعيل أول الأمر .

(٢) لا يتضلعون : قال في القاموس : تضلع امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه .

(٣) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة . .

## باب الفدية وجزاء الصيد

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لافرق بين المعذور وغيره وذلك لقول الله تعالى: «ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[1].

وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: (لعلك أذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه. وفى رواية (أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر). فتبين من الآية والحديث أن الفدية هى إحدى الثلاثة المذكورة على التخيير وأيها شاء فعل لأن الأمر بها فى الآية والحديث جاء بلفظ التخيير.

وعند أبى حنيفة أن التخيير عن حلق بعذر أو علة أما الذى يحلق بغير عذر فعليه الدم ولا خيار له وهو رواية عن أحمد واختلفوا فى القدر الذى تجب الفدية بحلقه فعند أحمد والشافعى تجب الفدية بحلق ثلاث شعرات فأكثر لأنه شعر آدمى يقع عليه اسم الجمع المطلق. والرد عليه أن الله تعالى قال: «ولا تحلقوا رؤوسكم» ومن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً لا يقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفاً، وهو تشديد لم يرد عليه دليل.

وقال أبو حنيفة: (تجب الفدية إذا حلق ربع الرأس لأن الربع يقوم مقام الكل. وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجبت الفدية:

وشعر الرأس وغيره سواء فى وجوب الفدية لأن شعر غير الرأس

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة. والمراد بالنسك هنا ذبح شاة

يحصل بحلقه الترفه والتنظف فإذا حلق شعر رأسه وعانته ونتف إبطه في مجلس واحد فعليه فدية واحدة لأن الشعر كله في البدن جنس واحد ، والمجلس جامع للمتفرقات . وسواء كان المحرم حلق رأسه بنفسه أو أمر غيره به أما إذا كان بغير أمره كالنائم والمكره فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد .

ويجزىء في الفدية البر والشعير والزبيب كالتمر فكل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك كصدقة الفطر وكفارة اليمين .

ومثل الحلق في وجوب الفدية ما إذا لبس المحرم أو تطيب أو غطى رأسه أو دهن رأسه أو لحيته فإن عليه الفدية سواء أكان لعذر أم لغير عذر للآية والحديث المذكورين فقد ثبت بهما فدية الحلق بالنص وثبتت فيما ذكر بالقياس لأن المعنى واحد في الجميع . واشترط أبو حنيفة أن يلبس يوماً كاملا وأن يطيب عضواً كاملا فإن فعل ذلك فعليه دم وإن كان أقل من عضو فعليه صدقة .

فإن فعل المحرم شيئاً مما ذكر ناسياً أو جاهلا تحريمه نزع اللباس وغسل الطيب وأزال غطاء الرأس عند التذكر والعلم بالتحريم ولا شيء عليه عند أحمد والشافعي وهو مذهب عطاء والثوري وإسحق وابن المنذر لأنه شيء يقدر على رده ولعموم قوله ﷺ ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) وما روى عن يعلى بن أمية ( أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة مضمخة بطيب فقال يا رسول الله : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : أما الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك ) فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعا ، فدل على أنه عذره لجهله والجاهل والناسي واحد . وما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه لأنهما قرينان في الحديث فإذا زال العذر من الجهل والنسيان والإكراه فعلى المحرم إزالة المخالفة فوراً من اللباس

والطيب وغطاء الرأس فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية لأنه أبقى المحظور من غير عذر .

ولا يعذر بالجهل والنسيان فى الحلق وقتل الصيد لأنه إتلاف لا يمكن رده وتلافيه بإزالته فوجبت الفدية فى الحلق ووجب الجزاء فى الصيد مطلقا .
وقال أبو حنيفة ومالك وفى رواية عن أحمد أن عليه الفدية فى كل حال لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار ، هذا فى الجاهل والناسى .

أما المكره والنائم إذا حلق إنسان رأسه بغير إذنه أو أثناء نومه أو وضع غطاء على رأسه وهو لا يدرى فلا فدية عليه لأن الفعل لا يضاف إليه وبه قال أحمد والشافعى وابن القاسم صاحب مالك .

وقال أبو حنيفة إن المكره والنائم إذا حلق إنسان رأسه بغير إذنه أو أثناء نومه أو وضع غطاء على رأسه أو طيب عضوا منه عليه دم لأنه قد تقرر سبب الحكم بما ناله من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما أما أثر الإكراه والنوم فيظهر فى رفع الإثم دون الحكم .

وعند مالك تجب الفدية ابتداء على مرتكب الجناية من الحلق أو التغطية أو التطييب ولا تجب على المكره والنائم إلا إذا تراخى فى الإزالة عند القدرة عليها فإن تراخى فعليه الفدية وإن نزع فورا فلا فدية عليه . فإن لم يجد مرتكب الجناية مايفدى به من إطعام أو نسك فليفتد المحرم ورجع على الفاعل بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه إذا اشتراه ويستوى فى وجوب الفدية على الفاعل ما إذا كان الفاعل محرما أو غير محرم فإن الفدية تلزمه بما فعله بالمحرم من محظورات الإحرام إذا كان بغير إذنه أما إذا كان بإذنه أو تراخى عن الإزالة وهو قادر عليها فالفدية على المحرم وحده لأن التعدى منسوب إليه[1] .

---

(١) الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٣ بتصرف .

تقليم الأظافر :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم فمن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم ولا يزاد على دم إن حصل فى مجلس واحد لأن الجناية من نوع واحد ويجب الدم كذلك بقص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة فإذا قص أقل من خمسة أظافر وجب عليه لكل ظفر صدقة وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه أو أكثر من خمسة متفرقة فيجب عليه بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال الشافعى وأحمد تجب الفدية فى أربعة أظافر وفى رواية تجب فى ثلاثة فمن قلم ثلاثة أو أربعة أظافر من يد واحدة أو متفرقة فإنه يتخير فى الفدية بين الثلاثة الأشياء ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، لأن الإيجاب فى الأظفار بالإلحاق بالشعر فيكون حكم الفرع حكم أصله ، وفى الظفر الواحد : مد[1] من طعام ، وفى الظفرين مدان ، وقيل فى الظفر نصف صاع وفى الظفرين صاع .

تداخل الجنايات :

ومن حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثانى . فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيا فعليه للثانى كفارة أيضا وعلى هذا تتداخل المحظورات من نوع واحد إذا فعلها متفرقة فتصير جناية واحدة كما لو فعلها مجتمعة بشرط أن لا يكون قد كفر

(١) المد : ربع الصاع وبالوزن رطل وثلث .

عن الأولى ومثل ذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا تكررت الجناية من نوع واحد فإن حصلت فى مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان فى مجالس فكفارات لأن المجلس جامع للمتفرقات فما يحدث فيه يكون كالفعل الواحد ولو كان متفرقا .

وهذا فى غير جزاء الصيد فإنه لا يتداخل ويجب فى كل صيد جزاؤه سواء وقع متفرقا أو دفعة واحدة لأنه كقيم المتلفات وقد قال الله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »[1] فإذا قتل صيدين فمثلهما لا يكون واحدا ، ولأنه لو قتلهما دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا أولى أن يجب لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات .

الفدية بترك الواجبات :

وكل ما ذكر أنه من واجبات الحج يلزم الدم بتركه كالإحرام من الميقات وطواف الوداع عند من أوجبه ورمى الجمرات والمبيت بمنى ، وكل ما ذكر أنه من سنن الحج لا يلزم شىء بتركه وقد فاته الفضل ، وكل ما ذكر أنه من الأركان كالوقوف بعرفة وطواف الافاضة فيفسد الحج بتركه وعليه حج قابل وكذلك القول فى واجبات العمرة وسننها وأركانها .

---

(١) آية رقم ٥٦ من سورة المائدة .

موضع أداء الفدية :

اتفق العلماء على أن الفدية الواجبة بارتكاب محظور إذا كانت صوما فإنه يجوز فى أى موضع يشاء بعد وقوع المخالفة أما إذا كانت بالإطعام أو الذبح فعند مالك يفعل ذلك أين يشاء فى مكة وفى غيرها وإن شاء فى بلده وهو قول مجاهد لأن الذبح هنا نسك وليس بهدى فإن الهدى لا يكون إلا بمكة أو بمنى .

وقال الشافعى : الدم والإطعام لا يجزيان إلا فى الحرم بخلاف الصوم .

وقال أبو حنيفة : الاطعام كالصوم يجوز فى أى مكان شاء أما الذبح فلا يجزىء إلا فى الحرم لأنه نسك لله يذبح جزاء ما باشره من محظورات الإحرام ، والاراقة لم تعرف قربة إلا فى زمان كالأضحية وهدى المتعة والقران فى أيام النحر أو فى مكان كما فى دماء الكفارات قال الله تعالى فى جزاء الصيد : « يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » وذلك واجب بطريق الكفارة فكان أصلا فى كل هدى وجب كفارة فى اختصاصه بالحرم فى مكة أو منى وليس المعنى بالاختصاص إراقة الدماء لا غير إنما المقصود هو التصدق باللحم بعد الذبح فيتصدق بلحمه على فقراء الحرم وغيرهم .

ولو اختـــار الاطعام أجزأه فيه غداء وعشاء عند أبى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين ، وقال محمد رحمه الله لا يجزيه لأن الصدقة تنبىء عن التمليك وهى المذكورة فى الآية وقيل قول أبى حنيفة كقول محمد .

ولأحمد أن فدية الأذى كحلق الرأس فإنها تجوز فى الموضع الذى

حلق فيه وقال القاضي : في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق وفي الجميع روايتان . إحداهما : يفدي حيث وجد سببه ، والثانية : محل الجميع الحرم . أما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نص عليه أحمد لأن الله تعالى قال : « هديا بالغ الكعبة » وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم ، لأنه هدى وجب لترك نسك فأشبه هدى القران ، وكل ما وجب ذبحه في الحرم وجب تفرقة لحمه به[1] والطعام كالهدى يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدى. والصوم حيث شاء ، لأن الطعام نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدى .

## الجناية بالجماع ودواعيه :

يفسد الحج بالجماع في الفرج ليس فيه اختلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ وسلم سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل[2] .

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقد سئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه » وروى الدارقطني عن

---

(١) المغني ج ٣ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦

(٢) رواه البيهقي وأبو داود وهو حديث مرسل وهو حجة عند الحنفية اهـ فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٥

ابن عمر رضى الله عنهما قال فيه : بطل حجه ، قال السائل فيقعد ، قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه من قابل حج وأهدى ، ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ولا فرق فى ذلك بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده ، وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة لأنه أعلى أنواع الجناية فتغلظ موجبها وإن جامع ثانيا فعليه شاة لأنه وقع فى إحرام مهتوك ، وإن كان جامع بعد الوقوف والحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه فى حق النساء فقط فخفت الجناية فاكتفى بالشاة .

وللشافعى وأحمد ومالك يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف وبعده[1] ويجب على المجامع بدنة، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وأبى ثور ولأنه جماع صادف إحراما تاما وهو قول من ذكر من الصحابة ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده ، ويفسد حج المرأة سواء كانت مكرهة أو نائمة أو مطاوعة وقيل عليها بدنة إذا طاوعته لأن ابن عباس قال : « أهد ناقة ولتهد ناقة » ، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل ، وقيل يجزئهما هدى واحد لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر .

---

(١) اشترط الشافعى لفساد الحج بالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل التحلل الأول أما إن وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفى كفارته قولان أحدهما بدنة لأنه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء ، والثانى أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج ا . هـ.

المهذب ج ١ ص ٢١٥

وإذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثانى كفارة ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة عليه للوطء الثانى شاة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر إلا أن يتكرر الوطء فى مجلس واحد فكفارة واحدة ، وقال مالك لا يجب بالثانى شيء لأنه لا يفسد الحج به فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكفير .

• • •

ومن وطيء دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل ولا يفسد إحرامه بذلك عند أبى حنيفة والشافعى وفى الصحيح عن أحمد ، وفى رواية عنه أن عليه دما إن لم ينزل وإن أنزل فعليه بدنة وفسد حجه وبه قال مالك والقاسم بن محمد وعطاء والحسن واختارها الخرقى .

جزاء الصيد :

اعلم أن صيد البحر حلال للمحرم وغيره لقول الله تعالى: « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة »[1] ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما فى الأنهار والعيون فإن اسم البحر يتناول الكل ، قال الله تعالى : « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا »[2] وصيد البحر ما كان يعيش فى الماء ويفرخ ويبيض فيه ويقابله صيد البر وهو ما يكون توالده ومثواه فى البر مما هو ممتنع لتوحشه فى أصل الخلقة، وإن كان مما يعيش فى البر كسلحفاة الماء والسرطان والضفدع فالعبرة بتوالده فإن كان مما يتوالد فى الماء فهو

(١) آية رقم ٩٦ من سورة المائدة
(٢) آية رقم ١٢ من سورة فاطر .

من صيد البحر المباح ولا جزاء فيه وإن كان مما يتوالد فى البر فهو من صيد البر وفيه الجزاء .

وصيد البر محرم على المحرم بالحج أو العمرة سواء كان الصيد فى الحل أو فى الحرم لقول الله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما »[١] فإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، أما القتل فلقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره »[٢] .

وأما الدلالة فهى كالقتل عند أبى حنيفة لأن المحرم منهى عن الإشارة إلى الصيد أو الدلالة عليه[٣] وبفعله ذلك قد اعتدى على إحرامه وفوت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف، والدلالة الموجبة للجزاء هى ما كانت سببا فى قتله بأن يكون الصائد غير عالم بمكان الصيد فدله عليه .

وعند غير الحنفية لا جزاء إلا فى القتل لأنه الذى ورد به النص فى قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد » وليس من الصيد الذى يجب الجزاء بقتله الخمس الفواسق التى أباح الرسول ﷺ قتلها ، فقد ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وألحق

---

(١) آية ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) وذلك ما ورد فى حديث أبى قتادة من قوله ﷺ : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا ... » الحديث وقد تقدم فى محظورات الإحرام ص ١٨٨

العلماء بين كل سبع عاد مثل الأسد والذئب والنمر أو حشرة مؤذية كالثعبان والحية وقال الشافعي كل محرم الأكل فهو في معنى الخمس لاجزاء في قتله وبه قال أحمد فالجزاء عندهما في الصيد الذي يؤكل لحمه دون سواه من سباع البهائم والطير وسائر المحرمات، لأن الصيد الذي حرم على المحرم هو ما كان حلالا قبل الإحرام .

وعند أبي حنيفة ومالك يجب الجزاء على المحرم إذا صاد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم مما هو برى متوحش بأصل خلقته، فإن الجزاء متعلق بقتل الصيد في الآية دون تفرقة بين المأكول وغيره .

واتفقوا على أن غير الوحشى لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كالابل والبقر والغنم والبط الأهلى والأوز والدجاج والاعتبار بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشى وجب فيه الجزاء وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه اعتبارا بأصله ، ولو توحش الأهلى لم يجب فيه شيء فلو توحشت بقرة فذبحها المحرم فلا شيء فيها لأن الأصل فيها أنها إنسية .

ولا فرق بين العمد والخطأ والنسيان في قتل الصيد في وجوب الجزاء عند أبي حنيفة والشافعي ومالك واحدى الروايتين عن أحمد، قال الزهرى: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة وهي ما رواه جابر قال: « جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا ، وقال عليه الصلاة والسلام « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق ، ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كاتلاف مال الآدمى .

وفي الرواية الثانية عن أحمد : لا كفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود ، لأن الله تعالى قال « ومن قتله منكم متعمدا » فدليل خطابه أنه لاجزاء على غير المتعمد لأن الأصل

براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ، ولأنه محظور للاحرام لا يفسده فيجب التفريق بين عمده وخطئه كاللبس والطيب .

## كيف يقدر جزاء الصيد ؟ :

الأصل فى تقدير جزاء الصيد قول الله تعالى : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ما ليذوق وبال أمره» .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الجزاء أن يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه أو فى أقرب المواضع منه إذا كان فى برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى الفداء ، إن شاء اشترى بالقيمة هديا وذبحه بمكة إن بلغت هديا ، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما . وإن فضل من الطعام أقل من نصيب مسكين فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا لأن صوم أقل من يوم غير مشروع .

قال الشافعى وأحمد : إن قتل المحرم صيدا ينظر فإن كان له مثل من النعم وجب عليه الجزاء مثله أى نظيره من النعم ، والنعم هى الإبل والبقر والغنم والدليل على ذلك قول الله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، وجعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل . فقال عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية « فى النعامة بدنة » وحكم أبو عبيدة وابن عباس فى حمار الوحش ببدنة وحكم فيه عمر ببقرة ، وحكم عمر وعلى فى الظبى بشاة ، وحكمهم بذلك يدل على أنه ليس على وجه القيمة ، لأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التى تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ، ولأنهم حكموا فى الحمام بشاة ، ولا يبلغ قيمة شاة فى الغالب . إذا ثبت هذا :

فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة .

والصيد قسمان : أحدهما قضت الصحابة فيه فيجب فيه ما قضوا وبه قال أحمد والشافعى وعطاء واسحق . وقال مالك وأبو حنيفة يستأنف الحكم ويحكم فيه عدلان بنص الآية وأقل ما يجزى فى الجزاء عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية وذلك كالجذع من الضأن والثنى مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة فإن فى الحمامة منه شاة اتباعا للسلف فى ذلك ، اما أبو حنيفة فيعتبر المماثلة بالقيمة دون الخلقة لان الحيوان ليس مثليا .

قال أحمد والشافعى : إن الصحابة أقرب فى قضائهم إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامى ، والذى بلغنا قضاؤهم فى الضبع كبش قضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس ، وفيه عن جابر أن النبى ﷺ « جعل فى الضبع يصيدها المحرم كبشا » . وروى عن جابر عن النبى ﷺ قال : « فى الضبع كبش إذا أصاب المحرم ، وفى الظبى شاة وفى الأرنب عناق[1] وفى اليربوع[2] جفرة » قال أبو اليزيد : الجفرة التى قد فطمت ورعت . وفى حمار الوحش بقرة وعن أحمد فيه بدنة ، وفى بقرة الوحش بقرة وفى النعامة بدنة .

والثانى: ما لم تقض فيه الصحابة يرجع فى معرفة المماثلة بينه وبين النعم

---

(١) العناق : هى الأنثى من ولد المعز لم تبلغ الحول .

(٢) اليربوع : نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جـــدا ويجمع على يرابيع . والجفرة ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز أيضا فالجفرة أصغر من العناق ، والعناق أصغر من الجذع وكلهن من أولاد المعز والجذع أصغر من الثنى وهو ماله سنة .

إلى عدلين من أهل المعرفة لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » ، وروى قبيصة بن جابر الأسدى قال : أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحبى فذكرت له ، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره فقال لى : اذبح شاة فلما انصرفت قلت لصاحبى : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعنى عمر فأقبل على ضربا بالدرة وقال : أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا أى تحتقرها وتطعن فيها قال الله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل منكم » ، ها أنذا عمر وهذا ابن عوف .

ويحكم فى كل صيد بما يماثله من النعم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب وبه قال أحمد والشافعى . وقال مالك لا يحكم إلا بما يصلح هديا وأضحية[1] لقول الله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ، ولا يجزىء فى الهدى صغير ولا معيب ويرد عليه بأن الله جعل الجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ، والهدى فى الآية معتبر بالمثل وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدى .

وعند الشافعى : إذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » . وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجبت عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس

---

(١) ولا يجزىء فى الهدى والأضحية أقل من الجذع فما فوقه من الضأن وهو ما جاوز ستة أشهر ، والثنى مما سواه وهو ما أكمل سنة .

رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس يهدى ثمنه إلى مكة ، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمى وبهذا قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة .

والمحرم الذى يتكرر منه الصيد عليه الجزاء لكل صيد يصطاده لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف ، وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد عند الشافعى لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات . وقال أبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل لأن كل واحد منهم اعتدى على إحرامه بالاشتراك فى هذه الجناية وقتل الصيد مضاف إليهم وهو لا يقبل التجزئة فيضاف إلى كل منهم كاملا كما فى القصاص وكفارة القتل .

أما إذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لأن الضمان بدل عن المحل وليس جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة .

وإن اشترك حلال وحرام فى قتل صيد الحرم وجب على الحلال نصف الجزاء لأنه بدل المحل ووجب على الحرام جزاء كامل لجنايته على إحرامه جناية كاملة .

أما إذا كان الصيد فى غير الحرم واشترك حلال ومحرم فى قتله فلا شىء على الحلال لأنه باشر فعلا مباحا له ويجب على المحرم الجزاء كاملا لجنايته على إحرامه جناية كاملة ، وقال الشافعى وجب على المحرم نصف الجزاء كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى[1] .

---

(١) المهذب ج ١ ص ٢١٧

ولو جرح صيداً أو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة . لأنه فوت عليه الأمن بتفويت قدرته على الامتناع فيغرم جزاءه .

ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن على وابن عباس رضى الله عنهم ولأن البيض أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يعلم أنه فاسد قبل كسره فلا شىء عليه حينئذ . فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة ، وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا .

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام ، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة كما قال عمر رضى الله عنه .

تحريم صيد الحرم وشجره :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم [1] ولبيوتهم فقال : إلا الإذخر »

(١) قينهم : القين بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه : يحتاج إليه القين فى وقود النار ويحتاج إليه فى البيوت للسقف وفى القبور لسد الخلل بين اللبنات .

« وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد : فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر » متفق عليهما .

« لا يعضد شوكه » أي لا يقطع وفي رواية للبخاري « ولا يعضد بها شجره . قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي ، فأما الذي ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز فلا مانع من قلع ما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين .

والشجر المنهي عنه إذا قطعه إنسان فعليه قيمته ويؤخذ بها هدى عن أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة وقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ولا بأس بقطع ما انكسر من الأشجار والأغصان لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وما انقلع من الأشجار بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن المحذور في القطع وهذا لم يقطع .

ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشرع من الإذخر (١)

---

(١) الإذخر . بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أيضاً وكسر الخاء المعجمة أيضاً . قال في الفتح . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور

وما أنبته الآدميون واليابس لقوله ﷺ «لا يختلى خلاها» (١) وفى لفظ «لا يحتش حشيشها». واختلفوا فى رعى ما عدا الإذخر من العشب والحشيش والكلأ فعند أبى حنيفة لا يجوز لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرعى عليه ما يتلفه كالصيد، وللشافعى وأبى يوسف جواز الرعى وهو مذهب عطاء لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الاذخر ولأحمد فى ذلك روايتان.

تحريم شجر المدينة وصيدها:

قال مالك والشافعى وأحمد: يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محرما لبينه النبى ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

وللجمهور ما روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين ثور إلى عير» متفق عليه، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان، وليس فى الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه. فعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» (٢)

---

(١) لا يختلى خلاها: لا يؤخذ ويقطع خلاها وهو الرطب من الكلأ

(٢) صحيح مسلم ج ٩ ص ١٣٥.

وحرم المدينة ما بين لا بتيها[1] لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيها حرام » وكان أبو هريرة يقول : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها . متفق عليه .

والقائلون بتحريم شجر المدينة وصيدها اختلفوا فى وجوب الجزاء على من صاد أو قطع شجرا أو حشيشا منها فقال مالك والشافعى لا جزاء فيه وهو قول أكثر أهل العلم . وقال أحمد والشافعى فى القديم وابن المنذر فيه الجزاء لأن رسول الله ﷺ قال : « إنى أحرم المدينة مثل ما حرم إبرهيم مكة » ونهى أن يعضد شجرها أو يؤخذ طيرها . فوجب فى هذا الحرم الجزاء كما وجب فى مكة إذ لم يظهر بينهما فرق . وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه ، لما روى مسلم باسناده عن عامر بن سعد « أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق ،فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم . فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليهم »[2] وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود . فعلى هذا يباح لمن وجد آخذا الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه : وهو أخذ ثيابه حتى سراويله ، وإن لم يسلبه أحد فلا شىء عليه سوى الاستغفار والتوبة .

ودعا رسول الله ﷺ لأهل المدينة بالبركة فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم » وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اجعل

---

(١) لا بتيها : تثنية لابة : وهى الأرض ذات الحجارة السوداء وتسمى الحرة والمدينة حرتان الحرة الشرقية والحرة الغربية

(٢) صحيح مسلم ج ٩ ص ١٣٨

بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة ، وقد استجاب الله دعاء نبيه وبارك لأهل المدينة فى طعامهم وذلك مشاهد ملموس فطعام الواحد يكفى ثلاثة وأربعة يأكلون ويشبعون ويتعجبون كيف كفاهم هـذا الزاد القليل ، وما ذلك إلا ببركة دعاء رسول الله ﷺ .

وقد رغب رسول الله ﷺ فى الاقامة بالمدينة وتحمل مشاقها وشدة الحر والبرد فيها وحذر من تركها رغبة عنها ففى حديث عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها[1] أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها[2] وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز[3] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » رواه البخارى .

وفى المدينة مسجد رسول الله ﷺ وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة فيه رواها مسلم عن أبى هريرة وابن عمر وميمونة أم المؤمنين وهو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم وقال فيه رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » ومسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التى تشد الرحال إليها والتى قال فيهـا « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

---

(١) العضاه : بكسر العين وتخفيف الضاء المعجمة : كل شجر فيه شوك

(٢) اللأواء : الشدة والجوع . وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم . وهذا الحديث وما سبقه من رواية مسلم دليل على ما ذهب إليه الجمهور من تحريم صيد المدينة وشجرها خلافا لأبى حنيفة

(٣) يأرز : أى يتجمع وينضم

مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» وفيه الروضة الشريفة التى قال فيها رسول الله ﷺ «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

وفى المدينة مسجد قباء الذى كان يزوره رسول الله ﷺ راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وكان يرغب فى ذلك فيقول: «من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائى وغيرهما.

وفى المدينة جبل أحد الذى نظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «إن أحدا يحبنا ونحبه» والمدينة تسمى «طيبة» بفتح الطاء وسكون الياء وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»[1] «ومن أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء».

لهذه الفضائل والمكرمات ومن أجل هذه المعالم الإسلامية التى تذكر بأيام الإسلام الأولى وكرامة أهلها يستحب لمن يؤدى فريضة الحج أن يشد رحاله إلى مسجد رسول الله ﷺ يصلى فيه ويزور مقـــام النبى ويسلم عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر[2] ويشهد مواطن الخير والبركة وموطن الذين آووا ونصروا وجاهدوا وصبروا من لهم الصحبة مع رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذين ضاعف الله حسناتهم حتى جاء فى الحديث الشريف «لو أنفق أحدكم مثل أحـــد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» رضى الله عنهم أجمعين وجعلنا خير خلف لهم إلى يوم الدين.

---

(١) الحديث عن جابر بن سمرة فى صحيح مسلم ج ٩ ص ١٥٦

(٢) روى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياأبا بكر الصديق، السلام عليك ياأبت ثم ينصرف

آداب زيارة المسجد النبوى الشريف :

١ - يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبا بالطيب ، متجملا بأحسن الثياب ، وأن يدخل برجله اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

٢ - ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولا فيصلى بها تحية المسجد فى أدب وخضوع .

٣ - فإذا فرغ من صلاة تحية المسجد اتجه إلى القبر الشريف مستقبلا له ومستدبرا القبلة فيسلم على رسول الله ﷺ قائلا :

السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك ياخيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك ياسيد المرسلين ، السلام عليك يارسول رب العالمين ، السلام عليك ياقائد الغر المحجلين . أشهد الا إله إلا الله واشهد انك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه . وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده .

٤ - ثم ينتقل إلى اليمين نحو ذراع فيسلم على أبى بكر الصديق ويذكر محامده . ثم ينتقل إلى اليمين نحو ذراع أيضا فيسلم على عمر بن الخطاب ويذكر محامده ، رضى الله عنهما .

٥ - ثم يستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لنفسه وأهله وأحبابه وإخوانه وسائر المسلمين ثم ينصرف .

وعلى الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وأن يتجنب التمسح بالحجرة الشريفة وتقبيلها فإن ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ

فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً[١] ولا تتخذوا قبري عيداً[٢] وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) .

## استحباب كثرة التعبد في الروضة الشريفة :

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( ما بين بيتي ومنبري روضة[٣] من رياض الجنة ومنبري على حوضي ) .

• • •

## ما يقوله القادم من الحج وغيره :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف[٤] من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنـــا

---

(١) أي بترك الصلاة فيها .

(٢) قال السبكي : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أولا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

(٣) أي مايحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون في روضة من رياض الجنة .

(٤) شرف : هو المكان العالي كما في القاموس وغيره .

حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده متفق عليه .

## باب الفوات والاحصار

من فاته الحج :

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقدفاته الحج لأن وقت الوقوف بعرفة ينتهى بطلوع فجر يوم النحر. والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم الذى يفوت الحج بفواته .

ويجب على من فاته الحج أن يتحلل بعمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه عند أبي حنيفة لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، وقال الشافعى يجب عليه هدى لأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدى ، ولما روى عن عمر ابن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاماً قابلا ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1] . والعمرة لا تفوت لأنها غير موقتة بوقت بخلاف الحج .

فإن أخطأ الناس فوقفوا فى اليوم الثامن أو فى اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ فى ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما . أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط[2] .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٩٠ .

(٢) المهذب جـ ١ ص ٢٢٣ .

**من أحصر عن أداء الحج أو العمرة :**

الإحصار هو المنع والحبس . والمراد هنا : المنع عن الطواف فى العمرة ، وعن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة فى الحج .

واختلف العلماء فى السبب الذى يكون به المحرم محصراً .

قال مالك والشافعى : الإحصار لا يكون إلا بالعدو وهو قول ابن عباس فقد أثر عنه ( لا حصر إلا حصر العدو ) .

وذهب أبو حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر أهل العلم إلى أن الإحصار يكون بكل حابس يحبس الحاج أو المعتمر ويمنعه من أداء النسك من عدو كافر أو قاطع طريق أو مرض أو ذهاب نفقة أو غير ذلك من الأعذار المانعة حتى إن ابن مسعود أفتى رجلا لدغ بأنه محصر .

**دليل كل قول :**

استدل القائلون بأن الاحصار لا يكون إلا بالعدو بأن الإحصار الذى نص الله تعالى عليه فى قوله: « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»[1] هو الحصر بالعدو وهو ما كان يوم الحديبية مع النبى ﷺ وأصحابه . وأجيب بأن الآية عامة فى كل إحصار وأن سبب نزولها لا يخصصها فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واستدل القائلون بأن الإحصار يكون بكل عذر مانع من عدو وغيره بما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ) . فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا صدق . رواه الخمسة .

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأنه محصر يدخل فى عموم قول الله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»، ويحققه أن لفظ (الإحصار) إنما هو للمرض ونحوه: يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً فى المرض ونحوه ويكون حصر العدو مقيساً عليه ولأنه شخص مصدود عن البيت أشبه من صده بالعدو.

وبهذا ترجح القول بأن الإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض وبكل مانع حابس.

ما يجب على المحصر:

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل وقد نص الله تعالى عليه بقوله «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»، وثبت أن النبى ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا. وسواء كان الإحرام بحج أو عمرة، وسواء كان الحصر عاماً فى حق الحاج كله أو كان خاصاً فى حق شخص واحد كأن يحبس بغير حق أو تأخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى فى الكل.

فالواجب على من تحلل بالإحصار هدى فى قول أكثر أهل العلم وحكى عن مالك أن ليس عليه هدى ويرد عليه بعموم قوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»[1].

---

(١) قال الشوكانى: عول مالك فى قوله على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر. والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء. اهـ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٩٢.

والهدى شاة فما فوقها يذبحها فى الموضع الذى أحصر فيه سواء أكان فى الحل أم فى الحرم وهو قول الجمهور . وقال الحنفية لا ينحره إلا فى الحرم ويجوز قبل يوم النحر عند أبى حنيفة ولا يجوز ذبحه إلا فى يوم النحر عند الصاحبين .

وقال ابن عباس وجماعة : إن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال فى الفتح : وهو المعتمد .

وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبى ﷺ فى الحديبية فى الحل أو فى الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ووافقه ابن اسحق ، وقال غيره من أهل المغازى إنما نحر فى الحل .

وإذا عجز المحصر عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ثم حل ، وبهذا قال الشافعى فى أحد قوليه وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة ليس له بدل لأنه لم يذكر فى القرآن وأجيب بأنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره فى ذلك ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره ، ويحلق أو يقصر لأن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وفعله فى النسك يدل على الوجوب .

واختلفوا هل يجب على المحصر القضاء ؟

فمن ابن عباس ومالك والشافعى وأحمد فى رواية : لا قضاء على المحصر إلا أن يكون واجبا بفعله بالوجوب السابق كحجة الفرض أو النذر ولا يسمى فعله فى العام القابل قضاء بل هو أداء ما منع منه ، وإن كان تطوعا فلا قضاء عليه .

وقال أبو حنيفة ومجاهد وعكرمة والشعبي وأحمد في رواية : عليه القضاء مطلقا .

دليل كل قول :

استدل الأولون بأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن ، وقال مالك لا قضاء عليه لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت . ثم لم يذكروا أن النبي ﷺ أمر أحداً ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له ، والحديبية خارج الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء .

ثم قال : لأنا علمنا — من تواطؤ حديثهم — أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه ، وقال : وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون في قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه .

واستدل القائلون بوجوب القضاء على المحصر بأن النبي ﷺ لما

تحال زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ، ولأنه حل من إحرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج .

وما قيل من أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، فإن ترك الأمر لا يدل على عدم وجوب القضاء لأنه ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو الذى سبق ذكره وفيه ، وعليه حجة أخرى ، ولأن حكم الحج والعمرة واحد .

ويمكن الرد عليه بأن قوله وعليه الحج من قابل ، وقوله : وعليه حجة أخرى . يمكن أن يراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه فى عام الإحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع ، وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور .

وبهذا يترجح القول بأن المحصر يجب عليه أن يؤدى من العام القابل ما كان واجبا أداؤه عليه وأحصر عنه فإن لم يكن واجبا فلا قضاء عليه لما ذكرنا من الأدلة .

### الاشتراط عند الإحرام :

قد تقدم أنه يجوز للمحرم أن يشترط عند إحرامه بأنه إذا حبسه حابس فمحله حيث حبستنى لما روى من حديث ضباعة بنت الزبير من أن النبي ﷺ دخل عليها فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » .

فإن اشترط المحرم فى ابتداء إحرامه مثل ذلك فله الحل متى حبسه

حابس ولا شيء عليه لا هدى ولا قضاء ولا غيره. فإن للشرط تأثيرا في العبادات كالنذور والأيمان فيكون على ما شرط والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الهـــدى

الهدى : هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عز وجل . قال الله تعالى : « والبدن[1] جعلناها لكم من شعائر[2] الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف[3] فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[4] كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم »[5] .

وقد أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم[6] واتفقوا على أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فالبدنة تجزىء عن سبعة والبقرة تجزىء عن سبعة ، قال جابر : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه أحمد ومسلم .

وللمرء أن يهدى ما يشاء من النعم لا يتقيد بالأقل فقـــد أهدى

---

(١) البدن : الإبل .

(٢) أعمال الحج .

(٣) قد صفت قوائمها والإبل تنحر قياما معقولة .

(٤) القانع السائل والمعتر من يتعرض بغير سؤال .

(٥) آية رقم ٣٦ ، ٣٧ من سورة الحج .

(٦) النعم : هى الإبل والبقر والغنم .

رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع ، نحر منها بنفسه ثلاثة وستين وأمر على بن أبى طالب بأن يتولى ما بقى .

وأقل سن تجوز فى الهدى والأضحية الثنى وهو ما بلغ سنة كاملة فى المعز وما بلغ سنتين من البقر وما بلغ خمس سنين من الإبل ، أما الضأن فإنه يجزىء منه الجذع وما فوقه ، والجذع ماله ستة أشهر وكان سمينا .

ويشترط فى الهدى أن يكون سليما فلا تجزىء فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء[1] ويستحب للمهدى أن يختار الأفضل لهديه فقد روى مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يابنى . . . لا يهدين أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه[2] فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية[3] فقال لها : بخ بخ[4] فأعجبته فنزل عنها وأشعرها وأهداها .

---

(١) العجفاء : الهزيلة .

(٢) لكريمه : أى لحبيبه العزيز لديه .

(٣) نوع من النوق جيد .

(٤) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وتكرر للمبالغة .

إشعار الهدى وتقليده :

الإشعار : هو أن يشق صفحة السنام اليمنى(١) للبدنة أو البقرة إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة على كونها هديا فلا يتعرض لها أحد وهو سنة فعلها رسول الله ﷺ .

والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدى قلادة من جلد أو غيره ليعرف أنه هدى .

وقد استحب الإشعار عامة العلماء ما عـــدا أبي حنيفة فإنه يراه مثلة وإيذاء للحيوان .

واستدل القائلون بالاشعار بمارونه السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها متفق عليه .

أنواع الهدى :

والهدى منه واجب ومنه تطوع :

فالواجب من الهدى قسمان : أحدهما ما وجب بالنذر والثاني ما وجب بغيره كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور ، وقد ذكر كل منها في موضعه .

والهدى الواجب أو التطوع تجزىء فيه الشاة ، ولا تجب البدنة إلا إذا طاف بالبيت طواف الزيارة وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزورا .

---

(١) عند الشافعي وأحمد واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر اهـ بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦١

ومن وجبت عليه بدنة ولم يجدها فعليه أن يهدى سبع شياه بدلها فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ، رواه أحمد وابن ماجة بسند صحيح .

وهدى التطوع المستحب هو ما يسوقه الحاج المفرد أو المعتمر فإنه لا يجب عليهما تقديم الدم وكذلك ما يزيده المتمتع والقارن فوق ما وجب عليه ، فإذا نواه هديا ولم يوجبه بلسانه ولا باشعاره وتقليده لا يلزمه إمضاؤه وله الرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم فله الإمضاء والرجوع فيما نواه .

أما إذا أوجبه بلسانه بأن يقول هذا هدى ، أو يقلده أو يشعره ينوى بذلك إهداءه فقد صار واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير فى يدى صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو ضل لم يلزمه شيء ، أما إذا أتلفه أو كان تلفه بتفريط منه فعليه ضمانه .

وإن خاف عطبه أو عجزه عن المشى نحره فى موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ولا بدل عليه ، فعن أبى موسى بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه بعث بثمانى عشرة بدنة مع رجل وقال : إن ازدحف عليك منها شيء فانحرها ، ثم أصبغ نعلها فى دمها ثم أضرب بها فى صفحتها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

وإنما منع هو وأهل رفقته من الأكل منها لئلا يقصر فى حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة فى عطبها لنفسه ورفقته فحرموها لذلك .

## الانتفاع بالهدى وركوبه :

ويجوز للمهدى أن يشرب لبن الهدى لأن بقاءه فى الضرع يضره فإذا كان له ولد فلا يشرب إلا ما فضل عن ولده . وله ركوبه على وجه لا يضر به .

وفى الركوب اختلاف الفقهاء .

قال الشافعى وابن المنذر وابو حنيفة وأحمد فى رواية : لا يركبه إلا عند الضرورة لأن الرسول ﷺ قال : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » رواه أبو داود ، ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم .

وقال مالك فى مشهور مذهبه وأحمد فى رواية يجوز أن يركبه من غير ضرورة لقول الله تعالى : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق »(١) .

قال الضحاك وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج وفى أوبارها وألبانها ، والأجل المسمى أن تقلد فتصير هديا ، ومحلها إلى البيت العتيق قالا : يوم النحر ينحر بمنى .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال يا رسول الله إنها هدى . فقال : اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة متفق عليه .

---

(١) آية رقم ٣٣ من سورة الحج .

## وقت الذبح ومكانه :

أما وقت ذبح الهدى فقد اختلف العلماء فيه :

فعند الشافعي يذبح الهدى يوم النحر وثلاثة أيام بعـــده وبه قال الأوزاعي وروى ذلك عن علي رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

وعند مالك يذبح يوم النحر ويومين بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل والثوري وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما .

وأجاز أبو حنيفة الذبح في أي وقت شاء في دماء الكفارات والنذر والتطوع بخلاف دم المتعة والقران .

وعن الحسن البصري ثلاث روايات . أحداها كما قال الشافعي والثانية كما قال مالك والثالثة إلى آخر يوم من ذي الحجة فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى .

أما مكان ذبح الهدى سواء أكان واجبا أم تطوعا فإنه لا يذبح إلا في الحرم وللمهدى أن يذبح في أي موضع منه ، فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبو داود وابن ماجه .

والأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة لأنها موضع تحلل كل منهما ، فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال — بمنى — : « هذا المنحر وكل منى منحر » ، وفي العمرة قال : « هذا المنحر — يعني المروة — وكل فجاج مكة وطرقها منحر » .

ويستحب نحر الإبل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى واقفة على ثلاث قوائم للأحاديث الآتية :

١ — روى مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة ، فقال : ابعثها قياما مقيدة . سنة نبيكم ﷺ .

٢ — وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى منها ، رواه أبو داود .

٣ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف »[١] أى قياما على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة . فإن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز ويكره .

ويستحب أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأن النبى ﷺ نحر هديه بيديه ، وروى عن عرفة بن الحارث الكندى قال : « شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال : ادع لى أبا الحسن ، فدعى له على ، فقال له : خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن ، رواه أبو داود وإنما فعلا ذلك لأن النبى ﷺ أشرك عليا فى بدنه ، وقال جابر : نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » .

فإن لم يذبح بيده أو كان لا يحسن الذبح استحب له أن يشهد ذبحها لما روى أن النبى ﷺ قال لفاطمة « احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه لأنه أحوط

(١) آية رقم ٣٦ من سورة الحج .

وأقل ضررا على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز لقوله ﷺ : «من شاء اقتطع» .

ولا يعطى أجرة الجزار منها ولا بأس بالتصدق عليه بعد أن يعطيه أجرة من عنده لقول على رضى الله عنه : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئاً . وقال : «نحن نعطيه من عندنا» رواه الجماعة .

وفى الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه وتقسيم لحمه وجلده وجلاله[1] وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً على سبيل الأجرة ولكن يعطى أجرة عمله من غير الهدى بدليل قوله : «نحن نعطيه من عندنا» .

الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدى بقوله : «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[2] وهذا الأمر يتناول بظاهره كل هدى واجبا كان أو تطوعا، وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع إذا بلغ محله لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية وما جاز أكل صاحبه منه جاز للغنى كذلك ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محله وقد تقدم القول فى ذلك .

---

(١) اتفق الأئمة على عدم جواز بيع جلد الهدى ولا شىء من أجزائه .
(٢) آية رقم ٢٨ من سورة الحج .

وقال مالك : لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد ، ونذر المساكين ، وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجبا كان أو تطوعا .

وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مطلقا مثل الدم الواجب في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران وكذلك ما كان نذرا أوجبه على نفسه .

أما ما كان تطوعا فإنه يأكل منه ويهدى ويتصدق .

ويستدل لعدم جواز الأكل من النذر بقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » فإنه يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دما أو هديا أو غيره ، ويدل على أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه وفاء بالنذر .

مقدار ما يأكله من الهدى :

كل ما يباح الأكل منه يجوز للمهدى أن يأكل منه أى مقدار يشاء من غير تحديد وله كذلك أن يهدى ويتصدق بما يراه ، وقيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، وقيل يقسمه أثلاثا فيأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

## باب الأضحية

**الأضحية** : بضم الهمزة وكسر الحاء هي الذبيحة من الأنعام يذبحها المسلم في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى :

دليل مشرعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » والسنة منها ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . والأملح : الأبيض الخالص ، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده ، والأقرن الذي له قرنان معتدلان ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

وهي سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد ومالك وجمهور الفقهاء[1] .

روى أنس أن رسول الله ﷺ « ضحى بكبشين أملحين أقرنين » متفق عليه ، وليست واجبة لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفي رواية : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم .

قال الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال : « فلا يمس من شعره حتى يضحى » وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

---

(١) المجموع جـ ٨ ص ٢٧٧

وقال أبو حنيفة : الأضحية واجبة على المقيم الذي يملك نصاباً واحتج للوجوب بأن النبي ﷺ ضحى ».

وقال الله تعالى : « لقــد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »(١) وبحديث أبي رملة قال : قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات : « يأيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحية.. » الحديث وبمارواه جندب ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » رواه البخاري ومسلم .

وموضع الدلالة في الحديث أنه أمر والأمر للوجوب ، وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ « من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا » أخرجه البيهقي .

وأجيب عن أدلة أبي حنيفة بأن منها ماهو ضعيف لاحجة فيه ، وما كان صحيحاً فالأمر فيه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

وقت الأضحية :

ويدخل وقت الأضحية إذا مضى بعد وقت صلاة العيد قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه عن الأضحية لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم » رواه البخاري ومسلم .

وفي مذهب الشافعي : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب .

النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين[١] وآخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام العيد[٢] ، ويجوز ذبحها فى هذه الأيام ليلا ونهارا ويكره ذبح الليل[٣] ولا تجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا إذا كانت واجبة بالنذر فيجب عليه التضحية قضاء للوفاء بنذره .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يختص وقت الأضحية يوم النحر ويومين بعده واحتجوا بأن التقدير لايثبت إلا بنص أو اتفاق ، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر فإن أخرها إلى ما بعد غروب اليوم الثالث من العيد وجب عليه أن يتصدق بها حية عند أبى حنيفة .

واحتج أصحاب الشافعى بحديث جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ قال : «كل أيام التشريق ذبح» ، أخرجه البيهقى وهو حديث مرسل ، والاحتياط عدم تجاوز اليوم الثالث من أيام العيد مراعاة للخلاف .

ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى يكره له أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا» ، رواه مسلم ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره وقال سعيد ابن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود ، يحرم لظاهر النهى فى حديث أم سلمة ، ودليل الشافعى على الكراهة حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث

---

(١) المجموع للنووى جـ ٨ ص ٢٨٠ ط دار الفكر بيروت .

(٢) أيام التشريق هى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة .

(٣) ولا يصح ذبحها بالليل عند مالك ، اهـ الشرح الصغير جـ٢ ص١٠٠

به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله اعلم[1] .

ما يجزيء في الأضحية :

ولا يجزيء في الأضحية إلا الأنعام وهي : الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى : « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »[2] ، ولا يجزيء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن »[3] أخرجه مسلم في الأضاحي .

وأجمعت الأمة على أن التضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم وأنه لا يجزيء إلا الثني من الإبل والبقر والمعز ، ولا يجزيء الجذع إلا من الضأن .

وأجمعوا على أنه تصح التضحية بالذكر والأنثى وفي الأفضل منهما خلاف ، وتجزيء الشاة عن واحد وتجزيء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت والانفراد بالشاة أفضل لأنه ينفرد بإراقة دم .

(١) المجموع للنووي جـ ٨ ص ٢٨٦

(٢) آية ٣٤ من سورة الحج .

(٣) المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها والثنية من الضأن والمعز بلغت سنة ، ومن البقر بلغت سنتين ، ومن الإبل بلغت خمس سنين ، والجذعة من الضأن بلغت ستة أشهر فأكثر واشترط بعضهم أن تكون سمينة وإلا فلا يجوز أقل من سنة .

واجمعوا على أنه لا يجزىء فى الأضحية العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته ومقطوعة بعض الأذن وبعض الالية ، وكل عيب ينقص اللحم يمنع الإجزاء لحديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: « لا يجزىء فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى »[1] فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، ويكره التضحية بما فيه عيب لا ينقص اللحم مثل مكسورة بعض القرن أو مقطوعة بعض الأذن أو مشقوقة الاذن أو فى أذنها ثقب مستدير ونحو ذلك ، ويستحب أن تكون الأضحية سمينة طيبة اللحم حسنة المنظر لقول الله تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب »[2] قال ابن عباس : تعظيمها استحسانها والبيض أحسن ، وخطب على كرم الله وجهه فقال : « ثنيا فصاعدا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا » ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، والأملح الأبيض .

ويستحب أن يذبح الأضحية بنفسه إن استطاع وإلا فليشهد ذبحها لما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها:

---

(١) ينقى : بفتح الياء وضم القاف ، ضلعها : بفتح الضاد المعجمة واللام : وهو العرج ، وقوله : التى لا تنقى بضم التاء واسكان النون وكسر القاف — أى التى لا نِقى لها — بكسر النون واسكان القاف : وهو المخ الذى فى العظام .

(٢) آية ٣٢ من سورة الحج .

« قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » أخرجه البيهقى .

سنن ذبح الهدى والأضحية وآدابه :

ويستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أرجى وأسهل ، واستقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ، ويستحب أن يضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر ، ويسن التسمية والتكبير عند الذبح فيقول « بسم الله الله اكبر » ، ويستحب أن يقول : « من الله وإلى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى » ويستحب الأكل من أضحيته ويجعلها أثلاثا يأكل ويهدى ويتصدق إلا أن تكون نذرا فلا يأكل منها ، وكذلك كل ذبح منذور أو وجب جزاء أو كفارة ، وله أن يدخر فوق ثلاثة أيام ويكون ادخاره من ثلث الأكل ، هذا هو الصحيح .

ولا يجوز بيع شيء من الهدى أو الأضحية نذرا كان أو تطوعا ولا يعطى أجرة الجزار منها ولا مانع من اهدائه أو التصدق عليه بعد أن يأخذ أجرته ، ولا يجوز بيع جلدها ولا أن يجعله أجرة للجزار بل يتصدق به المضحى والمهدى أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كفراش أو سقاء أو دلو أو خف وغير ذلك .

## العقيقة وأحكامها

العقيقة : الذبيحة التي تذبح للمولود[1] ، ودليل مشروعيتها ما جاء فيها من أحاديث رسول الله ﷺ ومنها حديث سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة إلا مسلما .

وقد تمسك الظاهرية والحسن البصري بالأمر في هذا الحديث وقالوا إنها واجبة ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة واحتجوا بقوله ﷺ : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها من الوجوب إلى الندب ، وأخذ أبو حنيفة من هذا الحديث أن العقيقة ليست واجبا ولا سنة ولكن لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون فعلها سنة[2] .

والمراد بإماطة الأذى : حلق شعر رأسه لما جاء في حديث سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ويستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة ولا يحسب يوم الولادة إذا كانت ولادته نهارا ، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين ، ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » — ويستحب تسمية المولود في اليوم السابع وخير

---

(١) والعق في الأصل الشق والقطع وسبب تسمية الذبيحة بذلك لأنه يشق حلقها بالذبح .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٣٢

الاسماء عبدالله وعبدالرحمن، ويكره أن يلطخ شيء من جسده بدم العقيقة فإنه من أفعال الجاهلية قالت عائشة رضى الله عنها : « كانوا إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ : « اجعلوا مكان الدم خلوقا » أى طيبا[1] .

وفى رواية « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » ، ويوزن شعر رأس المولود بعد حلقه ويتصدق بوزنه فضة ، وقد أمر رسول الله ﷺ ابنته فاطمة بذلك لما ولدت الحسن وصنعت مثل ذلك لماولدت الحسين ، ويؤذن فى أذنه اليمنى بأذان الصلاة ويقيم فى أذنه اليسرى وقد روى ذلك عن الحسين بن على مرفوعا .

ويشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية من السن والأوصاف والسلامة من العيوب وقال الشوكانى : والحق أنه لا يشترط شيء من ذلك لعدم ورود مايدل هاهنا على تلك الشروط. والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل[2] .

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » رواه أحمد والترمذى وصححه ، فإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا » ويسمى الله تعالى ويكبر عند الذبح .

ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث السيدة عائشة وفيه: « ويأكل ويطعم ويتصدق » ، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية .

---

(١) ويستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران اهـ المهذب والمجموع ح ٥ ص ٢١٩ (٢) نيل الاوطار ح ٥ ص ١٣٨

## باب النذر

النذر : التزام مسلم مكلف ما يتقرب به إلى الله تعالى : ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل نافذ التصرف فيما نذره . فلا يصح النذر من الكافر ، وقيل يندب وفاؤه بعد إسلامه إن كان قربة لما روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية . فقال ﷺ : « أوف بنذرك »[1] .

والصبى والمجنون لا يصح نذرهما لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولا يصح نذر المكره للحديث الصحيح : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وأما المحجور عليه بسفه[2] فيصح منه نذر القرب البدنية كالصوم والصلاة ، أما المالية فإن التزم شيئاً فى ذمته من غير تعيين لما فى يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه ، وإن نذر مالا معينا مما يملكه فالصحيح بطلان نذره[3] .

وفى مذهب الشافعية : يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به .

ودليل الكراهية حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل »

---

(١) أخرجه البخارى فى الاعتكاف والأيمان والنذور وأخرجه مسلم فى الايمان باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم . ا . هـ المجموع جـ ٨ ص ٣٤١

(٢) وهو الحجر على تصرفاته المالية ومنعه منها .

(٣) المجموع جـ ٨ ص ٣٤٢ بتصرف يسير .

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيها بهذا اللفظ . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا إنما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح. قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : كرهوا النذر . قال ابن المبارك : الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية . قال : فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء . ويكره له النذر هذا كلام الترمذى .

وعند المالكية : يندب النذر المطلق وهو ما ليس معلقا على شىء ولا مكرراً ، وهو ما أوجبه على نفسه ابتداء من غير شكر على شىء حصل له ، أو كان شكراً لله تعالى على نعمة وقعت كن شفى الله مريضه أو رزقه ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق .

ويكره النذر المكرر كنذر صوم كل خميس فهذا النذر مكروه وإن كان المنذور قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عـدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه فى وفائه .

واختلفوا فى كراهة النذر المعلق مثل إن شفى الله مريضى أو إن رزقنى كذا فعلى صوم كذا أو صدقة بكذا ، لأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة .

والنذر المندوب والمكرر والمعلق لازم بعد الوقوع والالتزام به .

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » أما المعاصى كالسرقة والقتل والزنا وصوم يوم العيد

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ ص ١٦٢

وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » .

والملتزم بالنذر — أي ما يوجبه الإنسان بالنذر على نفسه — ثلاثة أضرب : معصية وطاعة ومباح .

فالأول : المعصية ومثلها ما ذكرنا لا ينعقد نذره بها ، فإن لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا إثم عليه ولا يلزمه شيء عند الجمهور وقال الحنفية وأحمد : يلزمه كفارة يمين لحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » .

والثاني : الطاعة وهي ثلاثة أنواع : الواجبات ونوافل العبادات والمستحسنات[1] فالواجبات لا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر ألا يشرب الخمر ولا يزني لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء .

ونوافل العبادات المشروعة للتقرب بها والطاعات المستحبة من صلاة وصوم وصدقة وحج واعتكاف ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف فمن نذر أن يصلي ركعتين أو يصوم ثلاثة أيام مثلا أو يحج أو يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره وكذلك كل قربة نافلة أو مستحبة تصير واجبة بالنذر . ولا يصح النذر الذي يغير ما وضعه الشارع للعبادة كمن نذر أن يقرأ في

---

(١) المستحسنات : هي أعمال وأخلاق لم تشرع عبادة ولكن الشرع استحسنها لعظم فائدتها .

الركوع أو السجود أو أن يتشهد واقفا أو أن يصوم ولا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء بهذا النذر .

والمستحسنات كعيادة المريض وتوديع المسافر وإفشاء السلام بين المسلمين ، فهذه لم تشرع عبادة ولكن من فعلها يبتغى بها وجه الله تعالى ينال الثواب فيها ، فمن نذر شيئا منها ففى لزومها وجهان : الصحيح اللزوم لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ، والثانى : لا يلزم لئلا تخرج عما وضعه الشرع عليه .

والضرب الثالث : المباح . وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعا ، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود والكلام والسكوت . فلو نذر فعله أو تركه — أى حرمه على نفسه — لم ينعقد نذره . لأن التحليل والتحريم فعل الشرع فمن حرم على نفسه شيئا أباحه الله له بالشرع فإنه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء حرمه الشرع . والدليل على ذلك ما ورد من أن رسول الله ﷺ رأى رجلا واقفا فى الشمس فسأل عنه فقالوا : إنه أبو إسرائيل نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يقعد ويصوم . فقال رسول الله ﷺ : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » ، فأمره أن يتم ما كان طاعة لله وأبطل نذره فى غيرها لأن فيه تحريم ما أباحه الله .

قال أبو حنيفة : لا يلزمه هذا النذر ويجب عليه كفارة يمين : وعند الشافعى لا كفارة مطلقا عند المخالفة فى نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم(١) .

هذا فيمن ذكر المنذور . أما إذا نذر نذرا مطلقا لم يعين شيئا كأن

---

(١) المجموع للنووى جـ ٨ ص ٣٤٦

يقول لله على نذر . فإن الجمهور يقولون : يلزمه كفارة يمين للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كفارة النذر كفارة يمين » خرجه مسلم .

وقال قوم : يلزمه أقل ما يطلق عليه اسم القربة من صيام يوم أو صلاة ركعتين لأنه أقل ما يتحقق به النذر من الطاعات فيحمل عليه .

« مسألة » : من نذر الصلاة فى غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لا يلزمه الوفاء بنذره . وجاز له أن يصلى فى غيره لأن ما سوى المساجد الثلاثة فى الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر .

والدليل على فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة ما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا » . فمن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لزمه فعلها فيه ، ومن نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما يلزمه لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام . والثانى : لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد . وعلى القول باللزوم لو صلى فى المسجد الحرام أجزأه عن النذر لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر ، وإن نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى فصلى فى مسجد المدينة أجزأه لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى بيت المقدس ولما روى جابر رضى الله عنه أن رجلا قال : « يارسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين فقال : صل هاهنا ، فأعاد عليه فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك »[1] .

---

(١) أى افعل ما تريد

ومن نذر أن يأتى مسجد المدينة أو المسجد الاقصى أو يعتكف فى أحدهما وجب الوفاء بنذره على أصح القولين لفضل هذين المسجدين أما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لأنه ليس فى قصده قربة . وقد صح عن النبى ﷺ قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى » قال أمام الحرمين : كان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة والله أعلم .

« مسألة » قال أصحاب الشافعى : تطييب الكعبة وسترها من القربات . سواء سترها بالحرير وغيره ، ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف . أما إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففى انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام . والمختار الصحة فى كل مسجد لأن تطييبها سنة مقصودة فلزمته بالنذر كسائر الطاعات[1] . كما يلزم نذر بعث الهدى إلى مكة أو البيت الحرام وذبحه وتفريقه على فقراء مكة . أما لو نذر أن يبعث هديا أو بدنة إلى غير مكة كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شىء فى هذا النذر لا بعث الهدى ولا البدنة ولا ذكاته بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو قبر الولى ، لقول المدونة[2] : سوق الهدايا لغير مكة ضلال أى لما فيه من تغيير معالم الشريعة ، وبه قال أحمد .

فإن عبر فى النذر بغير لفظ الهدى أو البدنة كان يقول لله على أن أذبح عجلا أو خروفا أو بقرة للنبى أو للمدينة أو للولى الفلانى فلا يبعثه ولو قصد به الفقراء الملازمين لقبر النبى أو الولى بـــل يذبحه بموضعه

(١) المجموع للنووى جـ ٨ ص ٣٦٤
(٢) العمدة فى كتب المالكية

ويتصدق به على فقراء محله ، وله أن يبيعه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم . وبعثه واستصحابه من الضلال وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا . وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدراهم والطعام فإن قصد به الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه . وإن أراد مجرد الثواب للنبى أو الولى أو لا نية له تصدق به فى أى محل شاء . ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولى أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى[1] .

## باب الذكاة

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل :

أما الذبح وهو قطع الحلقوم[2] والمرىء والودجين من أمام العنق لا من القفا وقال الحنفية يكفى قطع ثلاثة من الأربعة واشترط الشافعى وأحمد قطع الحلقوم والمرىء كما اشترط المالكية قطع الحلقوم والودجين. واتفقوا على أن من قطع الأربعة المذكورة حلت ذبيحته .

والذبح وهو الذكاة الاختيارية يكون فى الحيوان البرى ذى الدم الذى ليس بمحرم وفيه حياة متيقنة لقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٧١

(٢) الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام والشراب ، والودجان عرقان فى جانبى العنق يتصلان بالدماغ ويتصل بهما أكثر عروق البدن ، والقطع بمحدد ما عدا السن والظفر

والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب »[1] والحيوان البحرى لا يحتاج إلى ذكاة قبل أكله .

واختلفوا فى الحيوان الذى يعيش فى البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة ؟ والراجح معاملته حسب غالب حياته فإن كانت فى البر وجبت ذكاته وإن كانت فى البحر لا تجب .

واختلفوا فى الحيوان المحرم أكله كالسباع غير الخنزير هل تؤثر الذكاة فى طهارة جلده وأجزائه وجواز الانتفاع بها فقال الجمهور : إن الذكاة وإن كانت لا تحل لحمه إلا أنها تؤثر فى طهارة جلده فيجوز الانتفاع به بعد دبغه والانتفاع بأجزائه فى غير الأكل وقيل لا تؤثر الذكاة فى طهارة أجزائه .

والذبح للبقر والجاموس والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة .

أما النحر وهو الطعن فى اللبّة وهى النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة — يكون للابل والزرافة ويكره للبقر والجاموس .

وشروط صحة الذبح والنحر ما يأتى : —

١ — أن يكون الذابح أو الناحر مميزا فيخرج الصغير الذى لا يميز والمجنون والسكران فلا يصح ذبح أو نحر واحد منهم لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها .

٢ — أن يكون مسلما أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا بشرط ألا يذكر الكتابى اسم المسيح على ذبيحته ولا تحل ذبيحة الوثنى والمجوسى والمرتد عن الإسلام والدروز الذين لا يدينون بكتاب .

---

(١) آية ٣ من سورة المائدة

٣ — ألا تكون الذبيحة من صيد الحرم فإنه لا تحله الذكاة ولو كان المذكى غير محرم .

٤ — ألا يكون الذابح محرماً بحج أو عمرة والذبيحة من صيد البر الوحشى لقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[1] .

٥ — أن تكون التسمية من الذابح حال الذبح ومن الرامى لصيد حال الرمى ومرسل كلب الصيد حال الإرسال فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل ، وألا يطول الوقت بين التسمية والذبح أو يشتغل بعد التسمية بعمل آخر يعد انصرافاً عن الذبح عرفاً ، وأن يقصد التسمية على ما يذبحه فإن سمى على شاة وذبح غيرها لم تحل .

٦ — ألا يترك التسمية عمداً ، أما إن تركها سهواً فإن ذبيحته تكون حلالا[2] ولم يشترط الشافعى التسمية وقال إنها سنة مؤكدة لأن ذكر الله على قلب كل مسلم — ويشترط فى التسمية أن تكون بذكر خالص لله تعالى ويستحب أن يقول : باسم الله الله أكبر ، ولو أضاف اسم نبى أو ولى أو غيرهما مع اسم الله لم تحل ذبيحته .

٧ — أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم فيجوز الذبح بالسكين والخشب المحدد وقشر القصب الأزرق (الغاب) والمروة وهى حجر أبيض كالسكين وغير ذلك ما عدا السن والظفر ، وأجاز أبو حنيفة الذبح بهما إذا كانا منفصلين مع الكراهة ، ولا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين .

٨ — وجود الحياة المستقرة فى الحيوان قبل ذبحه ولو على سبيل الظن الغالب .

---

(١) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) لحديث شداد بن سعد عن النبى ﷺ قال : ( ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ) . وعند الظاهرية لو ترك التسمية ولو سهواً لا تحل ذبيحته .

واشترط المالكية فى حل الذبيحة أيضاً :

( ا ) ألا يرفع الذابح يده رفعاً طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

(ب) فى ذبيحة الكتابى يشترط أن يذبح ما يحل له فى شريعتنا والايهل به لغير الله ، وأن يذبح الكتابى بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابى ممن يستحل الميتة فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه اليهودى كالإبل والبط والأوز والزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأن اليهود يحرمون أكل ذى ظفر وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم ، فإذا ذبحه فإنه لا يحل ، أما ما يحل فى شريعتهم كالحمام والدجاج فإنه حلال ، وفى المذهب قول آخر : أن ذلك ليس بشرط[1] .

النوع الثالث من الذكاة : العقر وهوجرح مسلم مميز حيواناً وحشياً[2] بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية ، والعقر من الذكاة الاضطرارية أوذكاة الضرورة ويكفى فيها جرح بدن الحيوان فى أى جزء منه ، وتكون فى حيوان غير مستأنس ، أو مستأنس توحش ، فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فأصابه فى أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله ، وكذا لو نفر بعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة فإن له أن يرميه بسهم أو محدد ومتى جرحه وسال دمه ومات من هذا الجرح حل أكله ، ويكفى الجرح فى أى جزء من البدن إذا لم يمكن الذبح من موضعه[3] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٥٤ .

(٢) هذا عند المالكية وقال الجمهور أو غير وحشى إذا تعذرت تذكيته .

(٣) فإذا أدرك الصيد وفيه حياة وجب ذبحه أو نحره لأنه أمكن تذكيته .

وهذا للضرورة ، كما إذا وقعت بقرة فى بئر وتعذر ذبحها فإنه يكفى فى ذكاتها جرحها فى أى جزء من بدنها وسيلان دمها وموتها بهذا الجرح، وخالف المالكية فى هذه الصور فالعقر عندهم لا يكون إلا للحيوان الوحشى بأصله ، أما المستأنس الذى شرد وتوحش فلا يحل بالعقر ، وقال ابن حبيب من المالكية : يؤكل الحيوان المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقاً بقراً أو غيره بالعقر صيانة الأموال[1] .

ذكاة الجنين :

قال الجمهور : إن ذكاة الأم تكفى فى تذكية جنينها ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) وقال أبو حنيفة : إن خرج الجنين حياً ذبح وأكل ، وإن خرج ميتاً فهو ميتة ، وحمل الحديث على التشبيه ، فذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ، ولا تعمل الذكاة فيه إلا إذا كان حياً ، وذهب إلى تحريمه محمد بن حزم ولم يرض سند هذا الحديث .

واشترط بعض القائلين بحليته أن يكون قد نبت شعره واكتمل خلقه لأن ذلك دليل حياته فى بطن أمه حتى تعمل فيه الذكاة ، ولم يشترط الآخرون ذلك فإنه جزء من الأم يجرى عليه حكمها أشعر أو لم يشعر .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٣٠٣ .

أحكام فى الذبح والنحر :

١ — يكره قطع الرأس لأن فيه زيادة تعذيب للحيوان .

٢ — يكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن، ويكره سلخه قبل أن يبرد أو قطع عضو منه أو نتف ريشه لأن ذلك تعذيب للحيوان من غير فائدة .

٣ — يستحب أن يضجع الذبيحة على جنبها الأيسر ثم يقول : « اللهم هذا منك وإليك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وماأنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين »[١] الآية . بسم الله الله أكبر .

٤ — يستحب أن تنحر الإبل واقفة معقودة يدها اليسرى .

٥ — يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .

٦ — يستحب أن يحد الذابح شفرته بعيداً عن الذبيحة ولا يذبح واحدة والثانية تنظر إليها .

٧ — ذبيحة الكتابى حلال لقول الله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[٢] .

---

(١) آية ١٦٢ ، ١٦٣ من سورة الأنعام .

(٢) ويستحب أن يكون الذبح بسكين حادة لقوله ﷺ : ( إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته ) .

(٣) آية ٥ من سورة المائدة .

٨ — إذا علم المسلم أن الكتابى أهل لغير الله على ذبيحته يحرم عليه أن يأكل منها لقول الله تعالى : « وما أهل لغير الله به »[١] .

فإذا كنا لا ندرى أذكروا اسم الله على الذبيحة أم لا ؟ فلنذكر اسم الله ونأكل لما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله . إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ، ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله عليها ثم كلوها » .

## كتاب الصيد

أباح الله الصيد من البحر ومن البر لغير المحرم أما من كان محرما بالحج أو العمرة فقد أباح الله له صيد البحر دون صيد البر لقول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »[٢] ثم قال : « وإذا حللتم فاصطادوا » .

واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد فى هذه الآية بعد النهى يدل على الإباحة ويحل من صيد البحر السمك وأنواعه وما كان أغلب معيشته وتوالده فى البحر ، والذى يحل صيده من البر كل ما أحل أكله من طير أو حيوان غير مستأنس وهو المتوحش ، فإذا كان مستأنسا وتوحش كالبعير إذا شرد ولم يقدر على أخذه فحكمه حكم الصيد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وخالف المالكية فى ذلك فقالوا : لا يحل أكله إلا بتذكيته بالذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر[٣] .

---

(١) آية ٣ من سورة المائدة .
(٢) آية ٩٦ من سورة المائدة .
(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٥٧ ، وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٠٣

واستدل الجمهور على أن الحيوان المستأنس إذا توحش يحل أكله إذا عقر كالصيد دون حاجة إلى تذكيته بحديث رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به كهذا » متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن أيضا ، ولأن العلة فى كون العقر ذكاة فى الوحش هو عدم القدرة عليه فإذا وجد هذا المعنى من المستأنس جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشى فيتفق بذلك القياس مع السماع — وارتضى ذلك ابن رشد من المالكية[١] .

آلة الصيد :

وتنقسم آلة الصيد إلى قسمين : آلة تبيح أكل الصيد إذا قتلته ، وآلة لا تبيح أكله .

أما الآلة التى تبيح أكل الصيد إذا قتلته فهى الحيوان أو الطير المعلم ، والمحدد من الرماح والسيوف والسهام من كل ما يجرح ويسيل الدم .

وأما الآلة التى لا تبيح أكل الصيد إذا قتلته فهى الحيوان أو الطير غير المعلم والتى تقتل بثقلها كالحجر والخشب غير المحدد والمعراض فلا يحل أكل الصيد إذا قتل بهذه الأشياء من غير جرح وإنهار دم .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم »[٢] ، وقوله تعالى : « قل أحل

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٥٧

(٢) آية ٩٤ من سورة المائدة .

لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ... »[1] .

وحديث عدى بن حاتم وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ، وسأله عن المعراض فقال : « إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » أى موقوذة[2] حرمها الله .

وحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله . إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ، متفق عليه .

فإذا أرسل الصائد المسلم المميز كلبه المعلم أو غيره من الجوارح المعلمة كالفهد والصقر والبازى وأغراه باصطياد ما يحل أكله مما لا يقدر على إمساكه بنفسه فهجم الجارح على الصيد وأدماه وجاء به إلى سيده ومات الصيد من الجرح فانه يحل أكله بشرط ألا يستطيع الصائد تذكيته أما إذا أحضره وفيه حياة فلا يحل إلا بتذكيته فإن أهمل حتى مات حرم أكل هذا الصيد .

والجارح المعلم هو الذى إذا أرسله إلى الصيد طلبه ولم يتشاغل بغيره ،

---

(١) آية ٤ من سورة المائدة .
(٢) الموقوذة : التى تضرب حتى تموت .

وإذا دعاه رجع وإذا زجره انزجر وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه وخلى بينه وبين صاحبه ، فإذا تكرر ذلك منه صار معلما وحل أكل ما قتله ، ولم يشترط قوم فى التعليم عدم أكل الجارح من الصيد والصحيح اشتراط ذلك لقول الرسول ﷺ لعدى بن حاتم : « وإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وهذا يفسر قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » فإن كلمة « عليكم » تفيد أن الإمساك للمرسل وليس للجارح ودليل ذلك ألا يأكل الجارح من الصيد ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة « عليكم » .

والذين لم يشترطوا عدم أكل الجارح من الصيد يستدلون بحديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه وكل ماردت عليك يداك » ، وهو حديث مختلف فى صحته لا يقوى على معارضة حديث عدى بن حاتم المتفق على صحته والذى تأيد بظاهر الكتاب وتأيد بما رواه ابن عباس عند أحمد : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه .

ويشترط أن يكون المرسل ممن تحل ذكاته لأن الجارح كالآلة لا ينسب الحل إليه ، فلو كان المرسل كافرا أو صبيا غير مميز أو مجنونا أو سكران لا يحل ماأمسكه الجارح عليه لأنه ليس من أهل الذكاة ، وعلى المرسل أن يذكر اسم الله تعالى عند الإرسال فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا ففى ذلك الخلاف المذكور فى الذابح إذا ترك التسمية .

وإذا رمى الصائد الصيد الممتنع بسهم أو سيف أو رمح فجرحه ومات من جرحه قبل أن يقدر عليه وكان قد سمى عند الرمى فإنه يحل أكله فى أى مكان من البدن كان الجرح فإن أدركه وفيه حياة وجب عليه أن يذكيه

فإن أهمل حتى مات حرم أكله لأن العقر ذكاة ضرورة وقد زالت الضرورة بالقدرة على الذكاة الاختيارية .

ويتوقف حل الصيد بالعقر على تحقق الأوصاف المذكورة بيقين وهو أن يكون المرسل ممن تحل ذكاته ، وألا ينطلق الجارح من غير إرسال وأن يكون الصيد ممتنعا بنفسه غير مقدور عليه وأن يجرح ويسيل منه الدم وأن يكون الجارح معلما وألا يشاركه جارح غير معلم أو غير مرسل أو مملوك لمن لا تحل ذكاته ، وأن يكون موت الصيد بسبب الجرح من الحيوان أو الآلة فإذا سقط في الماء أو تردى من جبل بعد جرحه لا يحل للشك في سبب موته . وألا يغيب الصيد عنه غيبة يحتمل فيها أن يكون القتل بسبب آخر ، وألا يقدر بعد الجرح على تذكيته ، والخلاصة أن الذكاة بالعقر ضرورة تقدر بقدرها والله أعلم .

## باب الأطعمة

أحل الله للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالا طيبا وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم ، كما حرم عليهم أن يأكلوا أموال الناس بالباطل . قال الله تعالى : « يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا »[1] وقال : « يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون »[2] وقال تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »[3] وقد ذكرت آية المائدة عددا من الحيوان المحرم لذاته أو لسبب وارد عليه .

---

(١) آية ١٦٨ من سورة البقرة

(٢) آية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) آية ٢٥٧ من سورة الأعراف .

فقال الله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ..»[1] فالميتة والخنزير محرمان لعينهما وكذلك الدم إذا كان مسفوحا يحرم شربه أما الدم المتصل بعروق اللحم الحلال فليس محرما وذلك لقول الله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير»[2] فقيدت هذه الآية تحريم الدم بأن يكون مسفوحا ، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : لو لم يقل الله «مسفوحا» لتتبعنا الدم فى العروق» .

والحيوان المحرم لسبب وارد عليه ذكرت الآية منه :

١ — ما أهل به لغير الله أى ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير الله تعالى .

٢ — والمنخنقة : وهى التى ماتت بالخنق .

٣ — والموقوذة : وهى ضربت حتى ماتت .

٤ — والمتردية : وهى التى سقطت من مكان مرتفع فماتت .

٥ — والنطيحة : وهى التى نطحها حيوان فماتت .

٦ — وما أكل السبع : وهى التى قتلها حيوان مفترس غير معلم سواء أكل منها أو لم يأكل .

إلا ما ذكيتم أى يحل أكل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما قتلها السبع إذا أدركها من يحل ذبحه وفيها حياة وذبحها .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة بأنيابها والطيور الجارحة التى تنتهب

---

(١) آية ٣ من سورة المائدة .

(٢) آية ١٤٥ من سورة الأنعام .

بمخالبها كالسبع والفهد والنمر والذئب والكلب والصقر والغراب والحدأة والبازى لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير » ذكره أبو داود وخرجه مسلم فى صحيحه .

ويحرم أكل الكلاب لأنها من الخبائث والدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث وخبيث ثمنه » ، والحمر الأهلية والبغال لما روى جابر رضى الله عنه قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وحرم المالكية فى المشهور عندهم أكل الخيل وقال الحنفية تكره لأنها آلة القتال ولقول الرسول ﷺ : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

ويحل أكل الحمر الوحشية وبقر الوحش والظباء لأنه من صيد البر وقد صاد أبو قتادة حمارا وحشيا وأقره رسول الله ﷺ على أكله وأهدى الصعب بن جثامة الليثى عجز حمار وحشى أو رجله[1] إلى رسول الله ﷺ ولما رده الرسول عليه علل ذلك بقوله : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » أى أن الاحرام هو الذى منع قبول هديته من الحمار الوحشى .

ويحرم أكل الهرة لقوله ﷺ إنها سبع ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد ، ويحرم أكل الثعلب عند الحنفية والحنابلة لأنه خبيث[2] ويحرم أكل الضب والضبع عند الحنفية ، ويحل عند غيرهم لأن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فقد روى عن ابن عباس قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت مأمونة فأتى بضب محنوذ — أى مشوى — فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد : أحرام

---

(١) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٠٤ ط بيروت .
(٢) ويحل عند مالك والشافعى .

هو يا رسول الله قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ، قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر ، متفق عليه .

وأما الضبع ففيه حديث عبد الرحمن بن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع آكلها ؟ قال نعم ، قلت أصيد هى؟ قال : نعم . قلت فأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه البخارى والترمذى[1] وغيرها .

قال الشافعي: مازال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة. وروى جابر أن النبي ﷺ قال : « الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم »[2] .

ويحل أكل الأرانب لقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات » والأرانب من الطيبات ولما روى جابر أن غلاما من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره أن يأكلها .

ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والصراصير والعناكب ونحوها وكل ما أمر الرسول ﷺ بقتله كالحيـــة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » وهذه من الخبائث .

ويحل من الطيور الديك والدجاج والحمام والقطا والبط والأوز والعصفور والقنابر[3] .

---

(١) طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ج ١ ص ٣٠٧

(٢) المهذب ج ١ ص ٢٤٧

(٣) عصافير صغار الواحدة قنبرة .

لقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات » وهذه كلها مستطابة ، وروى أبو موسى الأشعرى قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج ، وروى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال أكلت مع رسول الله ﷺ لحم الحبارى ، ويحل أكل الجراد لما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله ، ولحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال » .

ويحل أكل النعامة لأنها طير وقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول .

ويحرم أكل الهدهد والخطاف ( الخفاش ) الذى يطير بالليل لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهما ، وما يؤكل لا ينهى عن قتله .

قال ابن تيمية فى منتقى الأخبار : « باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله » ثم أورد حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان قال الحافظ فى التلخيص رجاله رجال الصحيح[٢] .

ويكره أكل الجلالة وهى التى أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها » .

وقد حمل النهى على الكراهة لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها

---

(١) الحبارى : طائر معروف .

(٢) طريق الرشد جـ ١ ص ٣٠٩

وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاما طاهراً فطاب لحمها لم يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : تعلف الجلالة علفا طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام[١] .

وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك ولو ميتة لقوله ﷺ فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

ولحديث جابر رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر وأصابنا جوع شديد فألقى البحر حوتا ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهراً ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لهم : « هل معكم من لحمه شىء ؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله » .

وقال أبو حنيفة : تحرم ميتـــة البحر وهى التى ماتت حتف أنفها وطفت على الماء واستدل بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه : ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ، وخالف فى ذلك مالك والشافعى وقالا : بالإباحة مطلقاً وقالوا إن حديث جابر هذا سئل عنه البخارى فقال ليس بمحفوظ .

وقد روى عن جابر خلافه ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على جابر ، قالوا : والقياس يقتضى حله ، لأنه لو مات فى البر لأكل بغـــير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر . نقل ذلك كله الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار .

(١) المهذب جـ ١ ص ٢٥٠

وأما الطعام الحلال الذى تخالطه نجاسة فإن الجمهور على تحريمه لأنه نجس والنجس خبيث وسواء تغير طعم الطعام أو لونه أو رائحته أو لم يتغير فإن قليل النجاسة ينجس قليل الماء أو الطعام الذى يقع فيه ، وفى رواية لمالك أنه لا يتنجس إلا إذا تغير وهو قول أهل الظاهر وعلى هذا القول فلا يحرم الطعام التى تقع فيه النجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والأصل فى ذلك الحديث المشهور من حديث أبى هريرة وميمونة «أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقى ، وإن كان ذائبا فأريقوه أو لا تقربوه » رواه أحمد وأبو داود ، وللحديث طريق آخر رواه البخارى والنسائى من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » رواه البخارى وأحمد والنسائى — ولاختلاف الروايات كان اختلاف أقوال الأئمـــة .

أما غير النجس من الطعام فما كان منه ضارا لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والجبس والحجر والدليل على تحريمه قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » ، وقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » . وما كان غير ضار يحل أكله كالفواكه والخضر والحبوب لقول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ؟

أحكام الضرورة :

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقول الله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[1]

---

(١) آية رقم ١٧٣ من سورة البقرة ، الباغى : الذى يأكل من غير =

ولا يجوز أن يشبع منه لأن الضرورة تقدر بقدرها[1] ، وكذلك من أصابته غصة أو وقف فى حلقه شىء يهدد حياته فله أن يشرب من الخمر ما ينفذ به نفسه إذا لم يجد غير الخمر ولا يجاوز حد الضرورة .

وإن اضطر إنسان إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله وقد قال النبى ﷺ : « من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وإن طلب منه ثمنا هو قادر عليه لزمه أن يشتريه منه ولا يأكل الميتة لأنه غير مضطر ، فإن امتنع صاحب الطعام من بذله ومن بيعه جاز للمضطر أن يقاتله عليه لانقاذ حياته .

وإن وجد طعاما للغير وصاحبه غائب أكل الطعام ولم يأكل الميتة لأن الطعام حلال والميتة محرمة وقد أمكن دفع الضرورة بالحلال فلا يصار إلى المحرم وحق الغير يمكن تداركه .

وإذا اضطر المحرم ووجد صيدا حيا ووجد ميتة قال أبو يوسف والشافعى واسحق وابن المنذر : يصيد ويأكل وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة ولحم الخنزير ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثورى : إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد ، وهذا الخلاف مبنى على أن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة فيساوى الميتة فى التحريم ويزيد إيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام ولذلك كان أكل الميتة ولحم الخنزير أولى إلا إذا لم تطب نفسه لأكلها فيأكل الصيد كما إذا لم يجد غيره ، والرد

---

= حاجة ، والعادى : الذى يتجاوز حد سد الرمق ، والرمق آخر النفس وبقيتها ، وسد الرمق أى سد خروج الروح بالأكل .

(١) وعند المالكية : المعتمد أن للمضطر أن يشبع ويتزود من الميتة فإذا استغنى عنها طرحها . اهـ الدسوقى على الشرح الكبير ح ٢ ص ١١٥

بأن قولهم إن الصيد إذا ذبحه المحرم كان ميتة قول فقيه وليس فيه نص من الشارع ، والميتة محرمة لعينها والصيد محرم لسبب عارض فيكون تحريمه أخف مما حرم لعينه، والميتة محرمة على المحرم وغيره والصيد يحرم على المحرم وحده فيكون تحريمه أخف ، ثم إن أكل الميتة تعافه النفس وهو ضار فى الغالب والتعرض للضرر حرام ، وبهذا ترجح القول بذبح الصيد وأكله دون الميتة ولحم الخنزير .

وهذا الخلاف فى الصيد الحى أما إذا وجد صيدا مذبوحا فإنه يأكله دون الميتة بالاتفاق .

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول لأن تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى .

وإن مر ببستان لغيره وهو غـــير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير إذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

## خاتمة فى تفسير ألفاظ الأحكام فى المذاهب

مذهب الشافعية :

( الواجب والفرض ) بمعنى واحد وهو ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة فإن فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار ، وكذا كل الفرائض ، وقد يختلف عندهم معنى الفرض والواجب وذلك فى باب الحج ، فإن الفرض معناه ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

( الحرام ) هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فإذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار .

( المكروه ) هو المطلوب تركه طلبا غير جازم فإذا فعله المكلف لا يعذب وإذا تركه يثاب .

( السنة والمندوب والمستحب والتطوع ) : ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو المطلوب فعله طلبا غير جازم فإذا فعله المكلف يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السنة إلى قسمين : سنة عين ، وهى ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسنن الفرائض الراتبة ، وسنة كفاية ، وهى التى إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين وذلك كبدء السلام من واحد مع جماعة ، والتسمية على الأكل من واحد إذا تعدد الآكلون وتشميت العاطس بحضرة جماعة ففى كل هذا إذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسنة لكنه يختص وحده بالثواب .

وكذلك الواجب ينقسم إلى قسمين : واجب عينى ، وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتى به كما تقدم ، وواجب كفاية ، وهو ما إذا فعله البعض سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة ورد السلام .

مذهب المالكية :

( الواجب ) ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويسمى فرضا ولازما كالصلاة المفروضة ، وقد يختلف معنى الواجب والفرض وذلك فى باب الحج فإن الفرض ما يبطل بتركه الحج والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

وينقسم الفرض إلى قسمين: فرض عين وهو مايطلب من كل مكلف . وفرض كفاية ، وهو ما إذا فعله البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وتجهيز الميت وغير ذلك .

( المحرم ) هو ما يعاقب على فعله ولا يذم على تركه ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما وذلك كشرب الخمر .

( السنة ) هى ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره فى الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه ، وإذا فعلها المكلف يثاب وإذا تركها لا يعاقب وذلك كالوتر وصلاة العيدين .

( المندوب ) هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره وإذا فعله المكلف يثاب وإذا تركه لا يعاقب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

( المكروه) هو مانهى عنه الشارع نهيا غير جازم فإذا فعله لا يعاقب على فعله ويسمى خلاف الأولى وذلك كترك إفشاء السلام وكالتنفل بعد صلاة العصر قبل الغروب .

( المباح ) هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ففاعله مخير بين فعله وتركه .

مذهب الحنابلة :

( الفرض ) ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو فى الصلاة ووسائلها كالوضوء والغسل وما لا يسقط عمدا ولا سهوا ويسمى ركنا أيضا .

( الواجب ) هو كالفرض إلا فى الحج فإن الفرض ما يبطل بتركه الحج والواجب ما يجبر بذبح فدية . وكذلك يختلف الواجب مع الفرض فى بعض أعمال الصلاة . فإنهم عدوا للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمدا أما تركها جهلا أو نسيانا فإنه لا يبطلها بل يجبر بسجود السهو بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقا .

وينقسم الفرض إلى عينى وكفاية كما هو مقرر عند غيرهم .

( السنة والمندوب والمستحب ) ألفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . وتنقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ، فالمؤكدة كالوتر وركعتى الفجر والتراويح ، وتركها مكروه .

( الحرام ) ما يثاب على تركه امتثالا ، ويعاقب على فعله .

( الحلال ) ضد الحرام ، ويشمل الواجب والمندوب والمكروه فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه ، أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه .

( الباطل ) ما لا تبرأ به الذمة ، فإذا نقص ركن من أركان الصلاة مثلا بطلت وبقيت عالقة فى الذمة إلى أن يعيدها .

( الصحيح ) ما تبرأ به الذمة .

مذهب الحنفية :

( الفرض ) ما ثبت بدليـــل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والايمان بالله تعالى . وحكم الفرض أنه لازم اعتقاداً وعملا فإذا أنكره أحد كفر ، وإذا تركه ولم يعمله من غير إنكار كان فاسقا .

( أما الواجب ) فهو عندهم غير الفرض وهو ما ثبت بدليـــل فيه شبهة ، وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا ، فنكره لا يكفر لقيام الشبهة ، وتاركه يأثم إثمـا أقل من إثم الفرض ، لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار . أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يحرم من شفاعة المصطفى ﷺ .

( أما السنة ) فتنقسم إلى قسمين :

الأول سنة مؤكدة ، وهي بمعنى الواجب تماما فتاركها يأثم إثمـا أقل من إثم الفرض ، وإذا تركت في الفرض سهوا تجبر بالسجود كالواجب وبعض الواجبات آكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ، ووجوبها آكد من وجوب الأضحية .

الثاني سنة غير مؤكدة وهي المندوب والمستحب .

( أما الحرام ) فهو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار ويثاب تاركه امتثالا .

( والمكروه ) قسمان : مكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

ومكروه تنزيها وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أدنى ثواب ويقابل السنة غير المؤكدة والمندوب والمستحب . والله أعلم

نسأل الله الكريم أن ينفع عباده بهذا العلم وأن يجعله فى موازين أعمالنا الصالحة ومن موصولات الأعمال التى لا ينقطع ثوابها ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

( انتهى الجزء الثانى وبه اكتمل قسم العبادات )

## دليل الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

رقم الإيداع بدار الكتب

١٣٦٤١ / ١٩٩٨ م

I. S. B. N.- 977 -19 - 7068 - 2